قضايا إسلامية ٤

الإسلام والسلطة الدينية

دكتور محمد عمارة

دار الثقافة الجديدة

قضايا اسلامية ٤

الإسلام والسلطة الدينية

د. محمد عمارة

الناشر

دار الثقافة الجديدة

٣٢ ش صبرى أبوعلم القاهرة

ت : ٧٤٠٤٧١ ـ ٧٤٢٨٨٠

تقـــديم

هذه القضـية ـ قضية السـلطة الدينية ـ « قديمة ـ جديدة » ·· عرفتها أمم سلفت ، وثار الجدل من حولها فى حضارات قديمة ·· ودفع الانسان ، عندما سادت ، ثمنا غاليا بل وفادحا ، من حريته وكرامته ورخائه ، بل ومن انسانيته !

● ففى مصر القديمة كانت الذريعة التى تبرر تسخير الفرعون للامة كى تبنى له مقابر خلوده والمراح الذى يضمن لروحه النعيم عندما تبعث بعد الممات ·· وكان المبرر لانفراده بذلك تلك العلاقة المزعومة التى تربط بينه وبين سلطان السماء فهوابن الالـه ·· ومن ثم فان سـلطته الدينيـة وسـلطانه السـماوى يمنحه من الحقـوق ويرتب له على الاخرين من الواجبات ما لا حق لأحد سواه فيه ! ··

● وتحت حكم أكاسرة الفرس كانت العلاقة المزعومة بين كسرى وبين الاله « أهورا ـ مزدا » المبرر لانفراده بالامر والنهى من دون الناس ، فكلمته قانون السماء وتشريعها ، وقانونه كلمتها وروحها ·· ولقد أتاح هذا الامر لكسرى أن يضفى القداسة والدوام على اوضاع جائرة وفاسدة ما كانت لتنال القداسة أو الدوام لو لم تغلفها هذه السـلطة الدينية المزعومة بذلك الرداء السماوى المزعوم ! ··

● وفى ظل القيصرية الرومانية حكم القيصر بالحق الالهى والسلطة الدينية ، وساد ذلك فى اوروبا قبل المسيحية وبعد أن أعتنقت روما ديانة المسيح ·· فهو مقدس لأنه ــ فى الوثنية ــ أبن السماء ، ولأنه ــ فى المسيحية ــ رئيس الكنيسة وحليف الكهانة التى زعمت لنفسها حق احتكار الفهم عن السماء والحديث باسمها ·· ولقد كان الثمن الذى دفعته الانسانية فى اوروبا بسبب سيادة هذه النظرية فى حياتها السياسية فادحا ، حتى لقد بلغت فداحته فى عصورها الوسطى حدا جعلته ، فى الظلم والظلمات ، مضرب الأمثال !·

● وفى فترات من تاريخ حضارتنا العربية الاسلامية تسربت عناصر هذه النظرية الى قطاع محدود من الفكر السياسى ، ودعا اليها نفر قليل من مفكرى الاسلام ــ هم أئمة الشيعة ــ كما تسربت هذه النظرية الى عقول العديد من المستبدين والحكام والسلاطين ، فأعاقت تطور الأمة ، وأثقلت عقلها بالقيود ، ودفعتها دفعا الى مرحلة الجمود والتخلف التى شملت عالم الاسلام وكبلته وأثخنته بالجراح لعدة قرون!

ولقد كانت الدعوة الى السلطة الدينية ، وصبغ نظم الحكم وسلطات الحاكم بصبغة الدين ، وتوحيد السلطتين : الدينية والزمنية فى سلطة واحدة ·· كانت الدعوة الى هذا اللون فى السلطة ، فكرا أو تطبيقا ، تنطلق أحيانا من منطلق التبرير لمظالم السلطة البشرية القائمة ، ومحاولة تأبيد الجور وتأبيده عن طريق الزعم بأن سلطان هذه السلطة وسلطاتها انما هى ذات طبيعة دينية ، فالصلة بينها وبين السماء ،

ووكالتها عن الله ، فحسابها أمامه واليه ، وليس للأمة دخل أو مدخل فى كل هـذه الأمـور ٠٠ كان ذلك هو منطلق هذه النظرية والدافع اليها فى الكسروية الفارسـية والقيصرية الرومانية والحكم الالهى باوروبا فى العصور الوسـطى ، وأيضا فى فترات التاريخ السياسى الاسلامي الذى سادت فيه هذه النظرية ، ولدى ذلك النفر من الفقهاء الذين دعوا قديما أو حديثا الى هذا اللون من الفكر ، كما صـنعت « مشـيخة الاسلام العثمانية » فى ظل حكم سلاطين آل عثمان ٠

وفى أحيان أخرى كان منطلق هذه الدعوى هو المعارضة للسلطة البشرية القائمة والظالمة كما حدث ابان نشأتها على يد الشيعة فى تراثنا الفكرى ، فلقد كانت يومئذ رفضا للسلطة البشرية الظالمة ، وحلما مثاليا بسلطة دينية الهية عادلة ، يختار فيها الله سبحانه ذات الحاكم ــ الامام ــ ويصنعه على عينه ، ويعصـمه من الخطأ ، ويسـلحه بعلم غير محدود ، ويمنحه ما منح أنبياءه ورسله من تأييد ظهر بعضه فى صورة الخوارق والمعجزات ، وذلك حتى يكون هذا الحاكم الدينى ، ذو السلطة الالهية هو البديل لسلطة البشر الظالمة التى سادت فى ذلك التاريخ ، وحتى يتمكن من أن يملأ الأرض عدلا بعد أن ملئت جورا ٠٠ !

لكن النتائج كانت واحدة عندما وضعت هذه النظرية فى التطبيق ، فسيان كان الداعى اليها : التبرير للظلم البشرى فى السياسة باضفاء السلطة الدينية على مقترفيه ، أم الرفض للسلطة الظالمة بالدعوة الى بديل ، هو الآخر بشر ، تضفى

القداسة الدينية على طبيعة سلطاته السياسية ·· لأن الثمرة النهائية لن تعدو : قيام نظام سياسى يتفرد فيه الحاكم بالسلطة من دون الناس ، لأن الزعم بوجود طابع دينى لسلطانه وصبغة دينية لسلطاته سيفتح دائما امام هذا الحاكم الباب تلو الباب كى يهرب من نطاق المساءلة الشعبية بزعم ان سلطانه الديني يجرد الأمة من حقوقها فى التشريع والتنفيذ ومن ثم يلغي حقها فى المحاسبة والمساءلة عن وقائع هذه المجالات وواقعها ·· فالأمة ، فى ظل نظرية الامامة الشيعية لا حق لها فى اختيار الامام أو مراقبته أو محاسبته أو عزله ، لأنه ، بسبب من سلطانه الدينى ، معصوم ·· ولا حق لها فى التشريع ، لأن السماء قد فرغت من التشريع ، جملة وتفصيلا، ولها وكيلها الذى يدبر ، نيابة عنها ، شئون هذه الميادين ! ··

اى ان هذه النظرية ، برغم اختلاف النوايا والدوافع وتعدد المنطلقات ، تنتهى الى ثمرة مرة فى الحياة السياسية ، تجعل سلطان الحاكم يعلو ويعلو ، وتأثير الأمة يهبط ويهبط ! لأنها تعزل الأمة عن أن تكون مصدرا لما تستلزمه الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية من سلطات ·

● ● ●

واليوم ·· وعلى امتداد وطننا العربى وعالمنا الاسلامي ، ترتفع أصوات كثيرة لأحزاب وجماعات وجمعيات اسلامية ، ترتفع بدعوات مفادها ومؤداها : السلطة الدينية والدولة الدينية ، والنظام الدينى ، وصبغ مؤسسات الدولة بصبغة الدين ··

ورغم انبعاث هذه الدعوات من صفوف المعارضة ، ودعوة أصحابها ، أو بعضهم ، الى عدد من الاصلاحات الاجتماعية ، ومعارضتهم لجوانب من الظلم السائد فى بعض أنحاء العالم الاسلامى ، الا أن الباحث الواعى بواقع مجتمعاتنا العربية والاسلامية ، وبسبل صلاح هذه المجتمعات واصلاحها ، والواعى بتيارات الفكر السياسى فى تراثنا وحضارتنا وثمرات التطبيق لهذه التيارات فى تاريخنا ٠٠ ان مثل هذا الباحث لا يمكن ان يصنف هذه الدعوات واصحابها فى عداد المصلحين ودعاة التقدم على خريطتنا السياسية والفكرية الراهنة ٠٠ **ذلك أن مرد الكثير من نقاط الضعف والسلبيات والمظالم التى يعانى منها المسلمون اليوم هو سلب السلطة الحقيقية والسلطان الفعلى من جماهير المسلمين ، سواء أكان ذلك لحساب استعمار قديم أو آخر جديد ! ، وسيان كان المستبد دون هذه الجماهير بالسلطة والسلطان غريبا عنها أم يتزيا بزيها ويتحدث لغتها ويؤدى مثلها شعائر دينها ، أو حتى يؤمها فى أداء شعائر هذا الدين الحنيف ! ٠٠**

وما دامت هذه الدعوة تنادى بتجريد الجماهير المسلمة من حقها فى التشريع لحياتها الدنيا والتقنين لواقعها ، بزعم أن ذلك أمر قد فرغت منه السماء ، فانها لا بد وأن تكون ، رغم الشعارات والدعاوى ، بمثابة القيد الجديد الذى يزيد الداء استفحالا والجرح عمقا ، والبلوى عموما ٠٠ والاخطر أن ذلك يتم باسم قدس الاقداس فى حياتنا ٠٠ باسم الدين ! ٠٠

وكما لم تضف المنطلقات الخاصة لهذه الدعوى ، عند

الشيعة قديما ، أى طابع تقدمى لها أو مفيد منها لجماهير المسلمين ، فلن تفلح تجديدات دعاتها الجدد فى تغيير طبيعتها المعادية لمصالح جماهير المسلمين ، ومن ثم المعادية لشرع الله اذ حيثما تكون مصلحة هذه الجماهير فثم شرع الله ، كما قرر علماء الاصول المسلمون ! ..

وهذه الصفحات التي تكون هذا البحث عن موقف الاسلام ، فى أصوله الأولى والجوهرية وتراثه النقى ، موقفه من السلطة الدينية ، هى دعوة اسلامية نتوجه بها الى :

● جماهير المسلمين .. فنكشف لهم بها حقيقة القضية « القديمة ـ الجديدة » ، ونعرفهم من خلالها على الموقف الحق لتراث الاسلام الحقيقى فى هذا الميدان .. وذلك حتى لا تنخدع هذه الجماهير فتسعى الى عزل نفسها عن مواطن السلطة والسلطان فى مجتمعاتها ،فى وقت هى فى أمس الحاجة الى تشديد قبضات نضالها من أجل استرداد حقوقها ومواقعها فى قيادة هذه المجتمعات .. وحتى لا تكون خديعتها تلك باسم الدين ، فتصبح الخديعة واقعا مقدسا ، تطيب به النفوس ! ..

● والى ذلك النفر من دعاة هذه الدعوى ، أفرادا وجماعات وجمعيات ! .. فنقول لهم بصفحات هذا البحث : تعالوا معنا ، نحتكم ، بعقل اسلامى واع ومستنير ، الى تراث الاسلام فى هذه القضية ، وعبرة التاريخ الاسلامى فى هذا الأمر فلعلنا نصل معا الى كلمة سواء ! ..

ذلك أن الأمر جد خطير ٠٠ واذا كان حراما تكبيل الأنسان المسلم بالمزيد من القيود ، وتجريد الجماهير المسلمة ، أكثر وأكثر من السلطة والسلطان ٠٠ فحرام أشد وأعظم أن يقترف نفر من أبناء هذه الامة تلك الفعلة بأسم الدين وباسم دين الاسلام بالذات ٠

وبقدر ما توقظ هذه الصفحات من وعى المسلمين وضمائرهم حيال مخاطر هذه الدعوى يكون بلوغ الهدف الذى نبتغيه ٠٠ وعلى الله قصد السبيل ٠٠ فهو ولى التوفيق ،،،

القاهرة ـ يوليو سنة ١٩٧٧م

دكتور
محمد عماره

السلطة الدينية ماذا تعنى ؟؟

ان السلطة الدينية تعنى ـ فى كلمات بسيطة ودقيقة ـ ان يدعى انسان ما لنفسه صفة الحديث باسم الله وحق الانفراد بمعرفة رأى السماء وتفسيره ، وذلك فيما يتعلق بشئون الدين أو بأمور الدنيا .. وسواء فى ذلك أن يكون هذا الادعاء من قبل فرد ، يتولى منصبا دينيا أو منصبا سياسيا ، وسيان كذلك اصدرت هذه الدعوى من فرد أو من مؤسسة فكرية أو سياسية

وفيما يتعلق بالفكر الاسلامى فان كل مذاهبه وتياراته الفكرية ـ باستثناء الشيعة ـ تنكر وجود السلطة الدينية وتنفى أن يكون من حق أى فرد أو هيئة اضفاء القدسية الالهية على ما تصدر من احكام وآراء ـ وخلف هذا الموقف « المدنى » و « المتقدم » فى التفكير يقف تراث الاسلام الحقيقى اذا نحن ذهبنا نلتمسه من مصادره الجوهرية والنقية قبل ان تطرأ عليه وتضاف اليه تلك التأثيرات التى دخلته من القصص العبرانى ومن حضارات الفرس والروم . ذلك أن مقتضى التسليم بوجود « السلطة الدينية » لفرد أو هيئة يقتضى اضفاء القداسة و « العصمة » على ما تقدم من آراء ، وهذه العصمة ينفيها الاسلام عن البشر جميعا ، ولا يعترف بها الا للرسول عليه الصلاة والسلام ، وبالذات وفقط فيما يتعلق بالجانب « الدينى » من دعوته ، لأنه فى هذا الجانب الدينى كان مبلغا عن السماء ومؤديا لما توحى به اليه ، ولم يكن مجتهدا ولا !

مبدعا أو مبتدعا فيه ·· فهو فى هذا الجانب ما كان ينطق عن الهوى ، ان هو الا وحى يوحى ، وما على الرسول فى هذا الجانب الدينى الا البلاغ ، كما يقول القرآن الكريم ·· أما الجـانب الدنيوى الذى تعرض له الرســول ، عليه الصــلاة والسلام ، فى سبيل تبليغ رسالته الاساسية ومهمته الدينية ، فلقد كان فيه بشرا مجتهدا عند غياب النص القرآنى الصريح ومن ثم فلقد كانت أجتهاداته وآراؤه فى هذا الجانب موضوعا للشــورى ، أى البحث والأخذ والعطــاء والقبــول والرفض والاضافة والتعديل ، لأن العصمة غير قائمة له فى هذا الجانب من جوانب الممارسة والتفكير ·· ومصداقا لهذا التمييز ــ ولا نقول الفصل بين ما هو « دين » وما هو « سياسة ودنيا » قال صلوات الله وسلامه عليه : « ماكان من امر دينكم فالى وما كان من أمر دنياكم فأنتم أعلم به » ، وقال : « انما انا بشر اذا أمرتكم بشىء من دينكم فخذوا به ، واذا أمرتكم بشىء من رأى فانما أنا بشر » وقال : « انتم أعلم بأمر دنياكم » · (١)

ولقد ادرك المسلمون الاوائل ، وخاصة كبار الصحابة ، ان موت الرسول عليه الصلاة والسلام وانتقاله الى الرفيق الأعلى يعنى ، ضمن ما يعنى ، ختام دور النبوة ، وانتهــاء مرحلة النقل المتجدد عن السماء ، فليس لبشر بعد ذلك حق

---

١ ــ هذا الحديث ، بألفاظه المتعددة ومعناه المتحد ، مروى عن طلحة بن عبيد الله وعن أنس بن مالك وعن رافع بن خديج وعن السيدة عائشة ، وعن أبى قتادة · وهو فى (صحيح مسلم) ، و (سنن ابن ماجه) و (مســند الامام احمد بن حنبل) ·

الحديث باسم الخالق أو القدسية التى تضفيها على النبى الرسول صلته بالسماء ٠٠ فبموت الرسول انقطع سلطانه الدينى ، ولم يعد لبشر الحق فى أن يدعى وراثته لهذا السلطان ٠٠

وامعانا فى التأكيد على هذا الموقف الفكرى الذى يطبع كل السلطات فى المجتمع بالطابع « المدنى » ، وينفى عن اى منها الطابع « الدينى » ، كانت كل المواقف السياسية والاقتصادية والتشريعية التى كون مجموعها تراث المسلمين والاسلام فى السياسة والاقتصاد والاجتماع ٠

● **فالخلافة** ـ وهى سلطة الدولة العليا ـ كانت بالشورى والاختيار والعقد والبيعة لا بالميراث ٠٠ بل وكان ما يشبه تعمد اخراجها ـ فى البداية على الأقل ـ بعيدا عن بيت النبوة حتى لا تكون شبهة ميراث فى استحقاقها ، وحتى لا يظن أحد فى يوم من الأيام ان آل بيت النبوة قد ورثوا ، بتوليهم خلافته السياسية ، سلطانه الدينى ، فتنطبع بذلك سلطات المجتمع والدولة بالطابع الدينى ومن هنا كان تعليل عمر بن الخطاب (٤٠ق م ـ ٢٣هـ ٥٨٤ ـ ٦٤٤م) ، تقديم المسلمين لابى بكر فى الخلافة على على بن أبى طالب (٢٣ق هـ ٤٠هـ ٦٠٠ ـ ٦٦١م) عندما قال لابن عباس (٥٣ق هـ ٦٨هـ ٦١٩ ـ ٦٨٧م) : « ان قومكم كرهوا أن تجتمع لكم النبوة والخلافة فتذهبوا فى السماء شمخا بذخا !! ٠٠ (٢)

---

٢ ـ ابن أبى الحديد (شرح نهج البلاغة) جـ٢ ص٩ طبعة الحلبى ٠ القاهرة سنة ١٩٦٧م ٠

● والخليفة الاول ، أبو بكر الصديق (٥١ق هـ - ١٣هـ ٥٧٣ - ٦٣٤م) يؤكد للمسلمين انه لا يستطيع ان يسوس الناس بسياسة الرسول عليه الصلاة والسلام ، لاختلاف الطبيعة بين من كان له سلطان دينى ومن ليس له هذا السلطان فينبه الناس الى أن الرسول كان يوحى اليه ، أما هو - أى أبو بكر - فان له شيطانا كغيره من عباد الله ! .. فاذا اخطأ فعليهم أن يقوموه .. وذلك عندما يخطب الناس قائلا : « اما والله ما أنا بخيركم ، ولقد كنت لمقامى - (منصب الخلافة) - هذا كارها ، ولوددت أن فيكم من يكفينى .. **أفتظنون أنى أعمل فيكم بسنة رسول الله ؟! اذن لا أقوم بها ، ان رسول الله كان يعصم بالوحى ، وكان معه ملك ، وان لى شيطانا يعترينى الا فراعونى ، فان استقمت فاعينونى وان زغت فقومونى !**(٣)

● **وكل الصحابة** ، ومن بعدهم اعلام الفكر الاسلامى، سنوا سنة الاجتهاد ، ولم يكن لرأى أحد منهم قداسة صاحب السلطة الدينية .. وجاء « الخلف » ، فكانوا يعيدون النظر فى آراء « السلف » واشتهرت عندهم وعنهم العبارة التالية : « لقد كان السابقون رجالا ، ونحن رجال ! » .

وتبلور الموقف الاسلامى حيال هذه القضية الهامة فى مبدأين :

---

٣ - الطوسى ، أبو جعفر (تلخيص الشافى) جـ١ قسم ٢ « هامش » ص٩ . تحقيق السيد حسين بحر العلوم . طبعة النجف سنة ١٣٨٣ - سنة ١٣٨٤هـ .

أولهمـــا :

ان ما هو دين جاء به الوحى ، وانتقل الينا فى القرآن ــ الذى هو معجزة الرسول عليه الصلاة والسلام ــ نتلقاه بروح الايمان ، من مصدره هذا ، مستعينين بالسنة ، التى ينفى عنها الوضع والتحريف موافقتها للقرآن ، ومستأنسين ومسترشدين فى نظرنا هذا بالعقل الذى هو « وكيل الله » فى الانسان جعل اليه زمام أموره وقيادة نشاطاته (٤) ·· واذا كان العقل ــ كدليل ــ هو من خلق الله ، والقرآن ــ كدليل ــ هو من خلق الله فيستحيل قيام التعارض الحقيقى أو التضاد بين دليلين خلقهما خالق واحد ، وتعهد بواسطتهما معا مهمة هداية الانسان ·· فاذا حدث وبدا أن هناك تعارضـــا بين ظاهر النص وبرهان العقل ، وجب تأويل النص ــ دون تعسف ــ بما يتفق مـــع برهان العقل ، حتى تتوافق فى هداية البشر الأدلة النابعة من مصـــدر واحد ، هو الخالق ســبحانه وتعالى ، فلقد « اجمع المسلمون ــ (كما يقول ابن رشد) ــ على انه ليس يجب أن تحمل الفاظ الشرع كلها على ظاهرها ·· وكل ما أدى اليه البرهان العقلى ، وخالفه ظاهر الشرع ، فان ذلك الظاهر ، بالقطع ، يقبل التأويل ·· » (٥)

---

٤ ــ الجاحظ (رسائل الجاحظ) جـ١ ص٩٢ · تحقيق عبد السلام هارون · طبعة القاهرة سنة ١٩٦٤م ·

٥ ــ ابن رشد (فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال) ص٣٣ · دراســة وتحقيق الدكتور محمد عمارة · طبعة دار المعارف ، القاهرة سنة ١٩٧٢م ·

وثانيهمــــا :

ان ما هو دنيا وأحكام وسياسة ، لم يعرض لها القرآن بنص وتفصــيل ، علينا ان نجعل الاحتكــام فيها للاجتهــاد والرأى ، وأن يكون المعيــار والهدف هو المصــلحة المبتغاة لمجموع الامة ودفع المضرة المحتملة عنها ، على أن يكون ذلك كله فى اطار الوصايا العامة والقواعد الكلية التى حددها القرآن عندما دعا الى الخير والعدل والشــورى ، وحذر من الضرر والضرار ، وغيرها من القواعد والمثل العليا التى على الانسان ان يظل دائم السعى للاقتراب من المجتمع الذى يضعها موضع التطبيق ٠

ذلك هو جوهر الموقف الاسلامى من قضية « السلطة الدينية » ، التى عرفتها أمم سبقت الاسلام وعاصرت ظهوره كما عرفتها مجتمعات أوربا فسادت فيها الحقبة التى أجمع المؤرخون على تسميتها « بالعصور المظلمة » ٠

صفحة مظلمة فى تاريخ المسلمين

ولكن هذا الموقف الاسلامى الواضح من قضية « السلطة الدينية » لم يعصم المجتمعات الاسـلامية من وجود أفراد ـ مفكرين وساسة ـ ومؤسسات زعموا لأنفسهم قداسة أصحاب السلطة الدينية ، حتى وان لم يعلنوا ذلك فى صراحة ووضوح

● فمعاوية بن ابي سفيان (٢٠ق هـ ـ ٦٠هـ ٦٠٣ ـ ٦٨٠م) عندما يرى في « مال الدولة » و مال النـاس » : « مال الله » ، ويدعى لنفسه الحق والحرية فى التصرف فيه ، بالمنع والمنح ، كيف يشاء ، باعتباره « خليفة الله » فيقول : « الارض لله ٠٠ وأنا خليفة الله ، فما أخذت فلي ، وما تركته للناس فبالفضـل منى » ! معاوية هنا يضفى على سـلطانه « سـلطة دينية » يجعل بها تصرفات الحاكم قانون السـماء وكلمة الخالق وارادة الله ٠٠ ومن هنا كانت معارضة أبى ذر الغفارى (٣٢هـ ـ ٦٥٢م) له فى هذه التسمية ، عندما قال له: كلا ان هذا المال هو « مال الناس » ، فهو لهم ، وارادتهم هى المرجع عند التصرف فيه ٠ (١)

---

١ ـ انظر كتابنا (مسلمون ثوار) ص٤٤ ، ٤٥ طبعة بيروت، الثانية ، سنة ١٩٧٤م ٠ وانظر كذلك : دكتور طه حسين (الفتنة الكبرى) جـ٢ ص٢٣٤ ، ٢٣٥ طبعة القـاهرة سنة ١٩٧٠م ٠

● وانتقال السلطة السياسية من الامويين الى العباسيين ، غير الاسرة الحاكمة ، ولكنه لم يغير من فلسفة الحكم ، ولا من تعلق الخلفاء الجدد بحبال « السلطة الدينية » فأبو جعفر المنصور (٩٥ ــ ١٥٨هـ ٧١٤ ــ ٧٧٥م) يخطب الناس فيقول : أيها الناس لقد أصبحنا لكم قادة ، وعنكم زاده نحكمكم بحق الله الذى أولانا وسلطانه الذى أعطانا ‥ وانما انا سلطان الله فى ارضه ، وحارسه على ماله ‥ جعلنى عليه « قفلا » ! ، ان شاء ان يفتحنى لاعطائكم ، وان شاء أن يقفلنى !! (٢) ‥ فيجعل من تصرفاته المالية ارادة الله وقانون السماء ، حتى يبرر اطلاق يده وتفرده بالقرار ويبتعد بنفسه عن دائرة المساءلة والمحاسبة امام الناس ‥ انه **يتعلق « بالسلطة الدينية » (الحكم بحق الله ‥ أى الحق الالهى)ــ ويريد ان يجعل من نفسه وكيلا لله حتى يترك الناس حسابه لمن وكله ، أى الله ، يوم القيامة ، وذلك هربا من أن يحاسبه الناس ، لأن الاقرار « بمدنية السلطة » يعنى أن الحاكم وكيل عن الامة ، فحسابه حق أصيل من حقوقها الاصيلة ! ‥**

● وكما قرأنا وسمعنا فى تاريخ العصور المظلمة بأوربا عن تلك المؤسسات الكهنوتية التى استندت الى السلطة الدينية فى الحكم على عقائد نفر من المواطنين ، خاصة

---

٢ ــ انظر (الاسلام وأصول الحكم) لعلى عبد الرازق ٠ هامش ص ١١٥ من الطبعة التى قدمنا لها ٠ بيروت سنة ١٩٧٢ (وعبارة المنصور مذكورة فى « العقد الفريد » لابن عبد ربه ٠ جـ٢ ص٧٢) ٠

العلماء والفلاسفة والمفكرين المستنيرين ، وكيف ذهبت تلك المؤسسات الى احراق بعض الكتب وتحريم بعض النظريات ومحاربة عدد من الاختراعات والاكتشافات العلمية والفكرية كما حدث فى اوربا فى العصور المظلمة ، عندما سادت فيها كلمة الذين زعموا لأنفسهم « سلطة دينية » ، فان المجتمعات الاسلامية ـ ولها هى الأخرى عصورها المظلمة ـ قد شهدت هى الاخرى شيئا من ذلك ٠

وفى هذا الاطار تتداعى الى الاذهان أمثلة من بعض المحن التى امتحن بها فلاسفة ومفكرون مسلمون ، بل ومدارس وتيارات فكرية اسلامية بأكملها ٠٠

١ ـ فهناك ذالك « المرسوم » الذى اصدره الخليفة العباسى « القادر » (٣٨١ ـ ٤٢٣هـ ٩٩١ ـ ١٠٣١م) والذى سماه (الاعتقاد القادرى) ! وحرم فيه فكر المعتزلة العقلانى ، وعده فسقا وكفرا وزندقة والحادا ٠٠ بل واحل دماء المخالفين لفكر هذا المرسوم ! (٣) ٠٠ فجاء صورة من صور مراسيم المجامع الكنسية التى استندت الى «السلطة الدينية» فى تجريم أفكار الخصوم وتحريم آراء المعارضين ! ٠٠ وفعل فعله فى الانتكاس بحركة الخلق والابداع الفكرى فى حضارتنا ، الامر الذى مهد

---

٣ ـ آدم متز (الحضارة الاسلامية فى القرن الرابع الهجرى) جـ١ ص٣٨١ ـ ٣٨٣ ٠ ترجمة د٠ محمد عبد الهادى أبو ريده ٠ طبعة بيروت سنة ١٩٦٧م ٠

لسـيادة عصر الجمود والركاكة والتخلف تحت حكم المماليك والاتراك العثمانيين ··

٢ ـ ويأتي كذلك مثل الوالى الاموى خالد بن عبد الله القسرى (٦٦ ـ ١٢٦هـ ٦٨٦ ـ ٧٤٣م) عندما نفذ مشيئة الخليفة الاموى هشام بن عبد الملك فذبح مفكرا اسلاميا كبيرا ، كان يقف فى طليعة المعارضة السياسية والفكرية لبنى أمية هو الجعد بن درهم (١١٨هـ ٧٣٦م) بزعم انه يقول بخلق القرآن ! ·· ذبحـه بجـوار المنبر يـوم عيـد الاضحى ، بعـد ان فـرغ مـن خطبـة العيـد ، واعتبره ضحية وقربانا يتقرب بذبحـه الى الله ! ، فقـال فى نهـاية خطبـة العهـد : « أيهـا النـاس ، انصرفوا ، تقبل الله منكم ، فانى اريد أن أضحى اليوم بالجعد بن درهم ·· !! » ثم نزل من على المنبر ، فذبح أضحيته : الجعد بن درهم ؟! (٤)

٣ ـ وتتداعى كذلك أنباء ذلك الاضـطهاد الجمـاعى الذى شنه هشام بن عبد الملك (٧١ ـ ١٢٥هـ ٦٩٠ ـ ٧٤٣م) ضد المعتزلة ، والذى بلغ حد نفيهم نفيا جماعيا الى تلك الجزيرة النائية المجدبة الحارة ، جزيرة « دهلك » فى البحر الاحمر (٥) ـ احدى الجزر القريبة من ساحل

---

٤ ـ عز الدين ابن الأثير (اللباب فى تهذيب الأنساب) جـ١ ص٢٨٣ · طبعة بيروت ·

٥ ـ فلهوزن (تاريخ الدولة العربيـة) ص٣٤١ ، ٣٤٢ · ترجمة د· محمد عبد الهادى أبوريده طبعة ١٩٦٨ ·

اريتريا ـ واعتبر نفيه واضطهاده لفرسان التيار العقلاني فى الفكر الاسلامى قربة الى الله وحسنة يرجو أن يكفر الله بها خطاياه ! ٠٠

٤ ـ وتتداعى أيضا ذكريات المحنة التى امتحن بها واحد من أعظم فلاسفة الاسلام ومفكريه هو أبو الوليد ابن رشد (٥٢٠ ـ ٥٩٥هـ ١١٢٦ ـ ١١٩٨م) عندما حرمت فلسفته ، وجرمت آراؤه ، واحرقت مؤلفاته ، ونفى سنة ١١٩٥م الى « اليسانة » حيث كل المنفيين فيها وجميع سكانها من اليهود ! (٦) ، كل ذلك لأسباب سياسية وجدت مبررات اضطهادها له فى « السلطة الدينية » التى قررها نفر من الفقهاء ذوى الأفق الضيق والفكر غير المستنير ! ٠

حدث ذلك ، وأشباهه كثير ، فى المجتمعات الاسلامية ، عندما سادت فيها تلك الافكار الغريبة عن روح الاسلام ، أفكار « السلطة الدينية » التى تنطبع بها مؤسسات الحكم والسياسة وتصرفات الحكام وذوى النفوذ ٠٠ بينما ظل مفكروا الامة ، فى مجموعهم ، وتراث الاسلام النقى على الموقف الاصيل الرافض لتلك المواريث غير الاسلامية التى تسللت الى واقع التاريخ الاسلامى منذ أن ادخلها الشيعة الى فكر الاسلام فى النصف الثانى من القرن الاول الهجرى ٠

---

٦ ـ عبد الواحد المراكشى (المعجب فى تلخيص اخبار المغرب) ص٣٨٤ ، ٣٨٥ ٠ تحقيق محمد سعيد العريان٠ طبعة القاهرة سنة ١٩٦٣م ٠

فنحن نجد فى مقابل تلك الفلسفة وتطبيقاتها ـ وهى لم تبلغ فى تاريخنـا ، والحمد لله ، مثل ما بلغتـه فى تاريخ غيرنا من الأمم ـ نجد المواقف الفكرية الشجاعة التى رفضت تلك الفلسفة الغربية عن روح الفكر الاسلامى النقى ، وتصدت لأولئك الساسة الذين حاولوا تأييد استبدادهم السياسى وتأبيده « بالسلطة الدينية » ولأولئك المفكرين ولتلك التيارات التى اجتهدت لتبرير المظالم واضفاء الشرعية عليها ، بواسطة اضفاء قداسة « السلطة الدينية » على مقترفيها ـ وعلى هذه المواقف الشجاعة وذلك الفكر الاسلامى النقى قام بناء الحضارة الاسلامية بقسماته العقلانية والعلمية والتشريعية، وهو البناء الحضارى الذى بهر دارسيه من مختلف الامم ، ولا تزال جوانبه تلك صالحة حتى اليوم للعطاء والتأثير النافع والدافع لعجلة التطور نحو الامام ٠

قديمـــــــا

بين الشيعة ٠٠ وسائر المذاهب الاسلامية

ونحن اذا ذهبنا نبحث عن الملابسـات التى صـاحبت دخول فكرة «السلطة الدينية» ونظرية «الحكم بالحق الالهى» الى تراث الاسلام الفكرى ، على يد الشيعة ، فى النصـف الثانى من القرن الهجرى الاول ، وجدنا تلك الملابسات متميزة بل ومختلفة عن نظيرتها فى الحضـارة الاوروبية المسـيحية بالعصور الوسطى ٠٠ تمايزت النوايا واختلفت المنطلقات والغايات ، ولكن النتائج عادت فاتحدت واتفقت كل الاتحاد وتمام الاتفاق ! ٠٠

ففى اوروبا العصور الوسطى كان الوضع السياسى هكذا : ملوك وأباطرة يستبدون بالسلطة وشئون الحكم من دون الناس ٠٠ ولتبرير هذا الاستبداد وتأييده وتأبيده قامت نظريـة« السلطة الدينية » ـ (الحق الالهى) ـ كى تضفى الطبيعة الدينية على السلطة الزمنية ، وتمزج السلطتين معا فى يتجانهم وعروشهم ، ولتنزع من أذهان الناس أى تفكير عـن حقهم فى الرقـابه والمحاسـبة ، فضـلا عـن العـزل لهؤلاء الحكام أو الثورة عليهم ، لانهم ليسوا نوابا عن الامة ولا وكلاء عن العـامة ، وانما هم يحكمـون بالحق الالهى ، ونيابة عن سلطة السـماء ، فسـلطانهم سـلطانها وقانونهم

كلمتها المقدسة ٠٠ **فالنظرية هنا قد نشأت لتبرر للسلطة القائمة ولتقنن الواقع ، ولتخدم المظالم التى سادت يومئذ فى تلك المجتمعات ٠**

وكان لابد لبلوغ هذه الغاية من سلب الامة حقها فى التشريع ، واختيار الحاكم ، والرقابة عليه ، وحقها كذلك فى تغيير النظم الجائرة بما تراه فعالا من الوسائل والاساليب ٠

هذا عن النشأة الاوروبية لهذه النظرية ٠٠

اما فى الحضارة العربية الاسلامية فلقد كانت ملابسات نشاتها ، على يد الشيعة ، فى النصف الثانى من القرن الاول الهجرى ، متميزة ومختلفة ، بل على النقيض ٠٠ اذ كان الوضع هكذا : الدولة الاموية ، ذات العصبية القبلية ، تستبد بالسلطة والسلطان من دون الناس ، وعلى يديها قد تحولت الخلافة الشوروية الى ملك عضود ، وهى قد مارست وتمارس الاضطهاد والقهر ضد حركات المعارضة ، والشيعة من هذه الحركات على وجه الخصوص ٠٠ فأمام افتضاح السلوك غير الشرعى والظالم للخلفاء والولاة ، وأمام افلاس السلطة الحاكمة فى ستر فظائعها بستار دينى ، وفقدان الثقة فيها عندما تكون مقاييس الشرع هى التى تحكم عوامل الثقة ٠٠ أمام هذا الوضع ظهرت نظرية السلطة الدينية ــ (الحق الالهى) ــ عند الشيعة ٠٠ **ظهرت كرفض لسلطة البشر الظالمة، وتعلق بالمطلب الرامى والداعى الى استبدال هذه السلطة البشرية الظالمة بسلطة السماء العادلة !** ٠٠ تلك السلطة التى قالوا ان السماء هى صاحبة الامر والنهى فيها ، وانها قد

عينت لها أئمة عصمتهم ، وحدهم ، من الخطأ والضلال ، وأنه لا سلطان للبشر على سلطات هؤلاء الائمة ، سواء فى التشريع أو التنفيذ ! ··

فبينما كانت نظرية « الحق الالهى » فى اوربا المسيحية التبرير للسلطة الظالمة ، كانت عند الشيعة فى الحضارة العربية الاسلامية : التعبير عن الشوق الى قلب السلطة الظالمة ، واستبدالها بسلطة العدل الالهى ·· كانت الرفض للظلم ، والحلم بسلطان ذلك الامام الذى اختاره الله ، وصنعه على عينه ، ووهبه العلم غير المحدود ، وعصمه ـ كالمرسل والانبياء ـ من الخطأ والضلال ·· والذى سيملأ الأرض عدلا بعد ان ملئت جورا ·· !

ولكن اختلاف النوايا وتمايز الغايات لم يمنع اتحاد النتائج عند اصحاب النظرية فى كل من الحضارتين : كهنوت الكنيسة الكاثوليكية فى أوربا المسيحية ، والشيعة فى حضارتنا العربية الاسلامية ·· **لان جعل النظام السياسى وقمة السلطة فى المجتمع ركنا من أركان الدين وشأنا من شئون السماء قد أدى الى عزل البشر وابعاد الامة عن أن تكون هى المصدر الاصلى والاساسى للسلطة والسلطان ··** ولذلك وجدنا الفكر الشيعى يصل الى نفس النتائج التى وصل اليها أصحاب هذه النظرية فى أوربا المسيحية بالعصور الوسطى ·· وذلك عندما قرر الشيعة أن « الامامة » تقاس على « النبوة » ومن ثم فان « الامام » ـ مثله مثل النبى والرسول ـ معصوم من الخطأ والضلال ، انه ينفرد بالعصمة

وحده من دون سائر افراد الامة ، وأن عصمته هذه ضرورية لضمان انتفاء الخطأ فى امور الدين والدنيا ، لأن الامة جميعها يجوز عليها الخطأ والاجتماع على الكفر والضلال ، وليس هناك معصوم سوى ذات الامام ! ..

فنحن اذا ، وبقليل من التأمل ، أمام شكل قديم من اشكال « الفاشية » الحديثة .. تأليه لفرد ، يزعم البعض ان له من الصفات والقدرات مالا يشاركه فيه فرد آخر ، بل ولا تشاركه فيه الامة كلها مجتمعة ! .. والنتيجة هى : احتقار الجماهير .. وهذا الاحتقار هو المقدمة لاغتيال مصالحها لحساب من تخدمهم وتخدم مصالحهم هذه النظريات ، « والوسيلة النظرية » هى الزعم بأن السلطة ليست « مدنية » حتى تتولاها الامة ، وانما هى « دينية » تستأثر بها السماء التى انابت عنها حاكما ، حسابه امامها ، وليس امام البشر المحكومين ! .

ولقد لجأت الشيعة ، فى الميدان النظرى ، كى تبرر هذا الموقف الى طريقين :

أولهمـــا :

اعتمدت فيه على المنطق الشكلى (الصورى) فقالت ان الانسان الفرد غير معصوم من الخطأ .. والامة لا تخرج عن ان تكون مجموعة الافراد المكونين لمجموعها ، ومن ثم فان مجموع الامة غير معصـــوم ، فلابد من وجود الفرد المتميز

والمعصوم ــ (الامام) ــ ليكون ضمانا من الانحراف والضلال للأمة كلها (١) .

وثانيهمــــا :

رواية عدد من المأثورات ، وتفسير عدد آخر منها لتأكيد المقولة القائلة : ان الامامة والنظام السياسى فى المجتمع ، هو دين ، وركن من أركــان الــدين .. فذكــروا الامــــامة ــ (الولاية) ــ بدلا من شهادة التوحيد فى اركان الاسلام الخمسة ، مع الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج .. (٢) على عكس ما ذهبت اليه كل فرق الاسلام ومدارسه الفكرية ومذاهبه وتياراته ! ..

ولقد رفضت كل التيارات الاسلامية ، غير الشيعية ، هذه النظرية ، وفندت منطلقاتها ووسائلها النظرية وما وصلت اليها من نتائج وما ترتب عليها من آثار .. ووجدنا لدى عديد من مفكرى المعتزلة والخوارج وكل فرق أهل السنة صياغات نظرية تؤكد على ان السلطة مدنية ، وليست دينية ، وعلى أن العصمة والثقة هى لمجموع الامة ، وليست لفرد من الافراد فمجموع الامة ليس « كما عدديا » يجوز عليه الخطأ والضلال كما هو جائز على كل فرد بذاته حين يكون منفردا بالرأى والقرار ، لان المجموع ليس حصيلة ضم « أصفار » الى بعضها

---

١ ــ تلخيص الشافى . جـ١ قسم ١ ص ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٤٩ ، ١٥٠ .

٢ ــ الكلينى : (الكافى من أصول الدين) جـ١ ص ٢٩٠ - طبعة طهران سنة ١٣٨٨هـ .

وانما هو « حالة كيفية » جديدة ، تختلف عن حالات أفراد المجموع اذا نظر لهم كأفراد متفرقين ·· وضربوا على ذلك الكثير من الامثال ، المعنوية والمادية ·· فالانسان لا يرتوى من القطرة ، ولكنه يرتوى من مجموع القطرات ·· وهو لا يشبع من اللقمة ، ولكنه يشبع من مجموعها ، والفرق ظاهر بين قوة الشعرة ومتانتها وبين القوة والمتانة فى الحبل المكون من مجموع الشعرات ·· ورأى الفرد منفردا ، ليس كرأى مجموع الافراد ·· فللأمة مجتمعة مستوى من الصواب والحكمة والعبقرية لا يتوافر للفرد أو لجماعتها اذا تفرقت ولم يتوافر لها الاجتماع ·· ومن ثم **فان العصمة قائمة ومتحققة للامة ، ومحال أن تجتمع الامة على خطأ أو على ضلال !** ·· (٢)

هكذا كان محور الخلاف بين الفريقين ·· فاصحاب نظرية « السلطة الدينية » قد احتقروا جمهور الامة ، عندما سلبوها حقها فى التشريع وسلطتها فى الحكم ·· على حين قرر القائلون « بمدنية السلطة » أن الثقة كل الثقة لمجموع الامة بل وجعلوها معصومة من الخطأ والضلال ! ··

---

٢ ـ كثيرون من أعلام المعتزلة وأهل السنة قرروا تلك الحقيقة فى آثارهم الفكرية · انظر على سبيل المثال : قاضى القضاة عبد الجبار بن احمد (المغنى فى أبواب التوحيد والعدل) جـ١٧ ص١٥٩ · طبعة القاهرة · الشهرستانى (نهاية الاقدام فى علم الكلام) ص٤٩٢ ، والتفتازانى (شرح العقائد النسفية) ص١٢٧ ، ١٢٨ ·

اذن ·· فهذا الخلاف ، سواء فى القديم أو فى الوقت الراهن ، ليس خلافا نظريا ، فى قضايا « بيزنطية » ! ·· وانما هو صراع بين الذين يريدون للامة وجماهيرها ان تمتلك سلطانها وسلطاتها لتقرر ما يجلب لها المصلحة ويدفع عنها الضرر ·· وبين الذين يريدون تجريد الامة من سلطانها كى ينفرد به فرد أو جماعة ، وسيان بعد ذلك كان مبرر امتياز هذا الفرد على الامة امرا دنيويا أم امتيازا سماويا مزعوما انها ، فى الامس واليوم ، « فاشية » تجرد الامة من حقوقها فى التشريع والحكم وتنظيم المجتمع ، وتحمى سلطان الحاكم بزعم أن مسئوليته أمام الله ، الذى هو نائب عنه ، وليست امام الامة ، لانه ليس نائبا عنها · أو على الاقل تفتح الطريق لسيادة هذا المفهوم ، ولوضعه موضع التطبيق من جانب المستبدين وأشباه المستبدين ! ··

وحديثا

بين مشيخة الاسلام العثمانية .. وحركة التجديد الاسلامى

وفى العصر الحديث ، عندما اخذت المجتمعات الاسلامية تخطو الى اعتاب عصر يقظتها ونهضتها فى القرن التاسع عشر ، وتجاهد لازاحة ظلمات العصور المملوكية والعثمانية عن فكرها وممارساتها السياسية والاجتماعية ، ووجهت « بمشيخة الاسلام » العثمانية فى الاستانه ، تلك المشيخة التى ارادت ان تحمى كل المواريث المتخلفة والرجعية التى شابت نقاء فكر الاسلام السياسى وتراث المسلمين المتقدم فى تنظيم المجتمعات.. واجتهدت كى تلعب دور أولئك النفر من الفقهاء الذين اضفوا طابع « السلطة الدينية » على المستبدين القدامى ، فجاءت هى الاخرى لتجعل من سلاطين آل عثمان خلفاء لله وظلالا له على الارض وسيوفا زعموا أنه قد جردها وسلطها على رقاب عباده المؤمنين ! ..

وفى الصراع ضد هذه المؤسسة العثمانية المتخلفة تكشفت حقائق هامة تتعلق بقضية « السلطة الدينية » .. ذلك ان مشيخة الاسلام هذه كانت تعمل جاهدة لاعاقة حركات التحرر الوطنى العربية عن طريق : اشاعة الفكر الدينى المؤمس على الخرافة والشعوذة والمثبط لهمم الشعوب .. وعن طريق اضفاء القداسة الدينية على سلطان آل عثمان

ونظام حكمه ، الذى لا وجه للشبه بينه وبين ما يبتغي الاسلام لاهله من السياسة والسياسيين ، واخيرا مناهضة حركات التجديد والاصلاح الدينى ، وخاصة ما يعتمد منها على العقل والعقلانية ، بزعم انها غريبة عن البيئة الاسلامية ، وافدة من أوربا ، واننا :ما سمعنا بمثلها فى آبائنا الاولين ؟! ..

كانت المعركة الحقيقية ، اذن ، لهذه المشيخة ، فى سبيل تكريس التخلف والاستبداد والاستغلال ، عن طريق تقديس النظام السياسى الاجتماعى الذى تحميه ، بواسطة اضفاء « الصبغة الدينية » على هذا النظام حتى يصبح نقده ، فضلا عن الثورة عليه ، جرما دينيا وخطيئة اسلامية تجلب على اصحابها تهم : الكفر والزندقة والالحاد والمروق . لانها تهم أفعل وأشد فى ابعاد الناس عن هذا الميدان من تهم : المعارضة واختلاف الرأى وتنوع الاجتهادات !! ..

ولحسن حظ الاسلام والمسلمين فان هذه « المشيخة » العثمانية لم تنفرد وحدها بالميدان ، فلقد تصدت لها حركة التجديد الدينى التى بذر بذورها ورفع أعلامها وصنع علماءها الفيلسوف الثائر جمال الدين الافغانى (١٨٣٨ ـ ١٨٩٧م) ووجه لها أشد السهام وأقوى الطعنات امام المجتهدين والمجددين المسلمين فى العصر الحديث وأعظم عقل اسلامى وقف أمام كتاب الله منذ نهضتنا الحديثة الاستاذ الامام الشيخ محمد عبده (١٨٤٩ ـ ١٩٠٥م).

ولقد يكون مفيدا ، بل وحاسما وضروريا ، ان نستشهد هنا بفقرات من الصفحات التى كتبها الاستاذ الامام عن موقف

الاسلام من « السلطة الدينية » ·· فهو خير من نرى فى رأيه التعبير الادق عن رأى الاسلام فى هذا الامر الهام والقضية « القديمة ـ الجديدة » ! ·· وهذه الفقرات التى نختارها من كتابات الاستاذ الامام يمكن تصنيفها وتقديمها فى هذه النقاط:

أولا :

يوافق الاستاذ الامام الكتاب الاوربيين الذين يرون ان نهضة اوربا لم تحدث « الا بعد ان فصلت السلطة الدينية عن السلطة المدنية » ·· ثم يقرر ان الاسلام ينكر « جمع السلطتين فى شخص واحد » ·· ذلك ان الحاكم الاعلى فى الدولة هو صاحب الامر فى سياسة الامة بل هو الذى يولى ويعزل أصحاب الوظائف الدينية ، وليس فى الاسلام « **تلك السلطة الدينية التى كانت للبابا عند الامم المسيحية ، عندما كان يعزل الملوك ، ويحرم الامراء ، ويقرر الضرائب على الممالك ، ويضع لها القوانين الالهية ··** » (١)

وثانيا :

يحدد الاستاذ الامام ان الموقف المبدئى والثابت للاسلام من « السلطة الدينية » هو رفضها والعداء لها ، بل ويرى أن احدى المهام التى جاء لها الاسلام هى هدم هذه السلطة فيقول مثلا : « **انه ليس فى الاسلام سلطة دينية** » ، **سوى سلطة الموعظة الحسنة والدعوة الى الخير والتنفير من الشر ، وهى**

---

١ ـ الأعمال الكاملة للامام محمد عبده جـ٣ ص٢٣٣ · دراسة وتحقيق الدكتور محمد عمارة · طبعة بيروت سنة ١٩٧٢م ·

سلطة خولها الله لادنى المسلمين يقرع بها أنف أعلاهم ، كما خولها لاعلاهم يتناول بها من ادناهم • أصل من أصول الاسلام ـ وما أجله من أصل ـ قلب السلطة الدينية والاتيان عليها من اساسها • هدم الاسلام بناء تلك السلطة ، ومحا اثرها ، حتى لم يبق لها عند الجمهور من اهله اسم ولا رسم، ولم يدع الاسلام لاحد ، بعد الله ورسوله ، سلطانا على عقيدة أحد ولا سيطرة على ايمانه • على ان الرسول ، عليه السلام، كان مبلغا ومذكرا، لامهيمنا ولامسيطرا •• وليس لمسلم مهما علا كعبه في الاسلام على آخر مهما انحطت منزلته فيه الا حق النصيحة والارشاد •• فالمسلمون يتناصحون •• وهم يقيمون امة ـ (ان يتخذون هيئة) ـ تدعو الى الخير ، وهم المراقبون عليها ، يردونها الى السبيل السوى اذا انحرفت عنه ، وتلك الامة ـ (الهيئة) ـ ليس لها عليهم الا الدعوة والتذكير والانذار ، ولا يجوز لها ، ولا لأحد من الناس ، أن تتتبع عورة احد ، ولا يسوغ لقوى ولا لضعيف أن يتجسس على عقيدة أحد • وليس يجب على مسلم ان يأخذ عقيدته او يتلقى أصول ما يعمل به من احد ، الا عن كتاب الله وسنة رسوله • لكل مسلم أن يفهم عن الله من كتاب الله ، وعن رسوله من كلام رسوله ، بدون توسيط احد من سلف أو خلف ، وانما يجب عليه قبل ذلك ان يحصل من وسائله ما يؤهله للفهم •• فليس في الاسلام ما يسمى عند قوم بالسلطة الدينية بوجه من الوجوه •• (٢)

---

٢ ـ المصدر السابق • جـ٣ ص٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٨ •

وثالثا :

بعد ان ينفى الاستاذ الامام السلطة الدينية عن أية هيئة تزعم لنفسها ذلك فى مجتمع المسلمين ، يستطرد فينفيها كذلك عن صاحب السلطة السياسية العليا فى المجتمع ، لان الاسلام يحدد أن الامة هى مصدر سلطة هذا الحاكم ، وذلك ان « الامة أو نائب الامة هو الذى ينصبه ، والامة هى صاحبة الحق فى السيطرة عليه ، وهى تخلعه متى رأت ذلك من مصلحتها ، فهو حاكم مدنى من جميع الوجوه . ولا يجوز لصحيح النظر أن يخلط الخليفة عند المسلمين بما يسميه الافرنج « ثيوكراتيك » اى سلطان الهى .. » (٣)

رابعـا :

يمضى الأستاذ الامام فيتعقب المصـادر والمظـان التى تصيب الحياة أهلها بشهوة ادعاء السلطة الدينية ، فينفى اعتراف الاسلام لاى منها بشىء من تلك السلطة ، وذلك مثل أولئك الذين يتولون مناصـب : « القـاضى » و « المفتى » و « شيخ الاسلام » فيقول : ان بعض الناس « يقولون : ان لم يكن للخليفة ذلك السلطان الدينى ، أفلا يكون للقاضى ؟ أو للمفتى ؟ أو لشيخ الاسلام ؟؟ .. وأقول : ان الاسلام لم يجعل لهؤلاء أدنى سلطة على العقائد وتحرير الاحكام ، وكل سلطة تناولها واحد من هؤلاء فهى سـلطة مدنية ، قدرها الشرع الاسلامى ولا يسـوغ لواحد منهم أن يدعى حق السـيطرة

---

٣ ــ المصدر السابق . جـ٣ ص٢٨٧ ، ٢٨٨ .

على ايمـان أحد ، أو عبـادته لربه ، أو ينـازعه فى طريقة نظره ·· » (٤)

واخيرا : فان الاسـتاذ الامام يرى فى الاعتراف من المسلم لاى أحد ، كائنا من كان هذا الاحد ، بسلطة دينية ، أمرا يتنافى مع الايمان بالله واليوم الاخر ! ·· وذلك عندما يقول : ان « **الايمان بالله يرفع الخضوع والاستعباد للرؤساء الذين استذلوا البشر بالسلطة الدينية ، وهى دعوى القداسة والوساطة عند الله ، ودعوى التشريع والقول على الله بدون اذن الله ، أو السلطة الدنيوية وهى سلطة الملك والاستبداد ·· فالمؤمن لا يرضى لنفسه أن يكون عبدا لبشر مثله له لقب دينى أو دنيوى ، وقد أعزه الله بالايمان ، وانما أئمة الدين مبلغون لما شرعه الله ، وأئمة الدنيا منفذون لاحكـام الله ، وانمـا الخضوع الدينى لله ولشرعه ، لا لشخوصهم وألقابهم »** (٥)

هكذا ·· وعلى هذا النحو من الوضوح والعمق والحسم تناول الاستاذ الامام محمد عبده تلك القضية ، قضية « السلطة الدينية » ، وذلك عندما ارادت القوى المتخلفة والرجعية ، ممثلة فى «مشيخة الاسلام العثمانية » أن تعود بعقارب ساعة التطور الى الـوراء ، بمحـاولتها اجهـاض سـعى العرب والمسـلمين نحو التحرر الوطنى والتبلور القومى والتقـدم الاجتماعى والاستنارة الدينية وذلك عن طريق تكبيل العقل

---

٤ ــ المصدر السابق · جـ٣ ص٢٨٩ ·
٥ ــ المصدر السابق · جـ٤ ص٤٣٠ ·

الاســلامى بقيود العصــور الوسطى تحت دعاوى « السلطة الدينية » والقداسة المزعومة لاعداء تقدم المسلمين واستنارتهم وتحضرهم وانعتاقهم من أسر العصور المظلمة ٠

ولقد كان الامام محمد عبده ، بموقفه هذا ، الممثل الاول لحركة التجديد الاسلامى الحديث والمعبر الصادق عن الموقف الاسلامى المتقدم الذى امتاز به وتميز فكرنا الاسلامى اذا نحن التمســناه فى اصــوله الجوهرية والاولى والنقية ، قبل ان تشوبه الشوائب التى تسربت الى تراثنا من فكر الامم الاخرى التى قدســت نفرا من أبنائهــا عندمــا اضــفت عليهم وعلى سلطاتهم صبغة الدين وطبيعة سلطان السماء ٠

واليـــــوم

لمن الحكم فى السياسة ؟ ·· لله ؟ ·· أم للناس ؟؟

واليوم ، تعود هذه القضية « القديمة ـ الجديدة » الى الظهور فى الساحة العربية والاسلامية مرة اخرى ·· بنفس المضـامين ، ولذات الاهـداف والغـايات ، على الرغم من محاولات التجديد فى الصياغات والاساليب ·· تعود لتطرح نفسها تحت شعار : **الحاكمية لله وحده !** ·· فيزعم اصحابها ـ وأهم قادتهم هم نبت للمناخ الفكرى الشيعى الذى أدخل هذا الفكر الى تراث الاسلام ـ يزعمون أن السلطان السياسى فى المجتمع الاسلامى ليس حقا من حقوق الامة ، فالبشر ليسوا هم الحكام فى مجتمعاتهم ، وانما الحاكم فى هذه المجتمعات هو الله سبحانه وتعالى ·· أى ان الامة ليست هى مصـدر السـلطات ، كما تعـارفت على ذلك الدســاتير والانظمـة والنظريات التى تسود أغلب انحاء الدنيا فى العصر الذى نعيش فيه ! · فهذه الجمـاهير وتلك الامم والشـعوب التى تناضل من اجل ان تصبح هى مصدر السلطة والسلطان على أرضها وفى مجتمعاتها ، هى ، بنظر هؤلاء النفر من المفكرين والمشتغلين بشئون الاسلام ، خارجة عن صراط الله المستقيم ، ومتعديه حدودها ، وجائرة على اختصاص المولى جل وعلا ! ·

وللوهلة الاولى ، تبدو هذه الدعوى ذات سلطان دينى يصادر تفكير الذين يختلفون مع أصحابها حول هذا الموضوع!

فمن ذا الذى ينكر حكم الله ؟! .. ومن ذا الذى يجادل ويمارى فى انتفاء سلطات الامة أمام سلطان المولى سبحانه وتعالى ؟!

تلك هى انطباعة الوهلة الاولى .. ولكنها ليست بالانطباعة النابعة من الدرس العلمى والتأمل الفكرى والاحتكام الموضوعى والامين لفكر الاسلام النقى وتراثه الحقيقى فى هذا الميدان بل انها على العكس من ذلك ثمرة لبناء فكرى قوامه الخلط ودعايته التخليط !

وفى كثير من الاحيان يبلغ الخلط بين الادوار المتمايزة نفس النتائج التى يبلغها الجهل أو تعمد التضليل ! .. وأحد نماذج هذا الخلط ما نقرأ ونسمع عنه من نتائج يتوصل اليها هؤلاء النفر من العاملين والمشتغلين بالدراسات الاسلامية السياسية ، عندما يقررون أن نظرية الاسلام السياسية تختلف جوهريا ، مع الديمقراطية السياسية ، لان الديمقراطية هى حكم الشعب والامة ، والسلطة فيها للشعب ، على حين أن السلطة فى الاسلام ـ كما يقولون ـ هى لله سبحانه ، وحده ، اذ هو الحاكم ، والحاكمية له ، ولا حاكم الا الله ..

وهذا النفر من المشتغلين بالدراسات الاسلامية يصنفون نظام الحكم الاسلامى مع نظم الحكم « الحتمية » ، غير « الارادية » لان النظم الارادية تجعل للارادة الانسانية القول الفصل فى تأسيسها وتطويرها ، على حين يسلب الاسلام ـ فى رأيهم ـ هذا الحق من الامة ، ويجعله خالصا لله سبحانه وتعالى ..

وهم ، بقولهم هذا ، يجعلون صاحب السلطة السياسية فى النظام الاسلامى ـ الحاكم ـ وكيلا عن الله ـ سواء

صرحوا بذلك أم لم يصرحوا ـ لان الحاكم هو فى النهاية منفذ شريعة ومطبق قانون ، وهو فى عمله هذا انما ينوب عن صاحب السلطة الاصلى فى المجتمع • فاذا قلنا ان السلطة لله ، كانت دينا ووحيا ، ومن ثم كانت سلطة دينية ، وكان متوليها حاكما « بالحق الالهى » ونائبا عن الله ، وخليفة له وظلا ! •• أما اذا قلنا ـ كما هو الحال فى الفكر الديمقراطى ـ بان صاحب السلطة الاصلى هو الشعب ، كان متوليها نائبا عن الامة ووكيلا ، أو شبه وكيل ، وكان مسئولا أمام الامة التى لها الحق فى محاسبته ومراقبته ، وعزله ان هو أخل بشروط عقد البيعة والتفويض والاختيار ••

واذا كان أسلافنا قد قالوا : ان حسن الظن ورطة ، وسوء الظن عصمة ! ـ فنحن نستأذنهم فى التخلى عن حكمتهم هذه ، فسنحسن الظن بمرامى هذا النفر من المشتغلين بالدراسات الاسلامية ، وسنقول : ان الذى أوقعهم فى هذا التشخيص لفكر الاسلام السياسى هو الخلط ، وليس الجهل أو تعمد التضليل ! ••

كل النظر ارادية :

ذلك ان تقسيم النظم السياسية التى عرفتها وتعرفها البشرية الى :

أ) **نظم حتمية** ، لا مكان فيها لارادة الانسان ••

ب) **ونظم ارادية** ، تقوم على الارادة الانسانية ، وتتأسس على مبدأ : أن الامة هى مصدر السلطات •• ثم القول بأن الاسلام هو من النوع الاول ، لان الحاكم فيه هو الله

وليس الانسان ·· ان هذا التقسيم غير واقعي ، ومن ثم غير صحيح ·· ذلك ان السلطة في أي مجتمع من المجتمعات ، وفي ظل أي نظام ، وتحت أي فلسفة ، انما هي في النهاية ، وبصرف النظر عن الصيغ والشعارات ، بل وبرغم هذه الصيغ والشعارات ، في يد بشر يمارسون التشريع والقضاء ، والتنفيذ ·· وحتى لو تصورنا المجتمع الاسلامي الذي يتحدث عنه هذا النفر من الباحثين ، والذي يعلن حكامه : ان الحكم لله ، لا للامة ·· فاننا سنجد انفسنا أمام بشر يمارسون سن القوانين ، بالاجتهاد ، والحكم بموجبها ، والقيام على تنفيذها مع ادعائهم أنهم وكلاء عن الله ، مصدر السلطة والحكم ، وليسوا وكلاء عن الامة ·· فهم بشر يحكمون ، رغم القول بأن الله هو الحاكم ، ولا حاكم سواه ·· وكل الجديد في هذا الامر - اذا جاز ان يسمى ذلك جديدا - اننا سنكون عندئذ قد عدنا بعقارب الساعة الى فلسفة (الحكم بالحق الالهي)، على النحو الذي عرفته الفرس أيام كسرى ، وروما زمن قيصر ، وأوربا في عصور الظلام ؟! ·· ولن يقال من سوء مثل هذا النظام وخطر مثل تلك الفلسفة السياسية القول بأن الحاكم ملتزم بالشريعة ، لان العدول عن مبدأ : (الامة مصدر السلطات) ، سيحرر الحاكم ، بدرجات متفاوتة ، من قيد تستخدمه الامة للحيلولة دونه ودون الشطط والاستبداد ، كما سيفتح له الطريق كي يضفي على نفسه قداسة دينية وسلطة ربانية تتنافى تماما مع روح الاسلام ·· وهذه قضية قد حسمها التطور السياسي للمجتمعات البشرية ، بصرف النظر عن العقائد والنظم والفلسفات ، ولقد دفعت البشرية ثمنا

باهظا من التضحيات كى تتخلص من مثل هذه الفلسفات فى نظم الحكم ·· والتاريخ العربى والاسلامى شاهد على الثمن الذى دفعه المسلمون عندما سادت فيهم ـ رغم تعاليم دينهم الحنيف وروح شريعته ـ مثل هذه الفلسفات ·

فالنظم السياسية لا تنقسم الى حتمية ، وارادية ·· لانها دائما وأبدا ارادية ، لانها سلطة فى يد بشر ، لهم ارادة تحكم تصرفهم فيما لديهم من سلطات ، ولكنها تتفاوت وتختلف فى ضيق أو اتساع دائرة الارادة الانسانية ·· فقد تكون ارادة فرد ، أو حزب ، أو طبقة ، أو تحالف طبقات وأحزاب ·· كما تتفاوت فى الاطلاق أو التقييد لارادة الانسان ·· ثم هى تتفاوت فى الانحياز للفكر المدنى أو ادعاء قداسة الكهنوت ، **فالسلطة التى تؤمن بان الامة هى مصدر السلطات ، تحدد ان الحاكم فيها نائب عن الامة التى توليه وتراقبه وتعزله اذا اخل بشروط الولاية ، على حين ان السلطة التى يزعم اربابها أن الحاكم فى السياسة والاقتصاد هو الله سبحانه وتعالى ، تحدد أنها تحكم باسـم الله ونيابة عنه ، لا عن النـاس ·· فالتقسـيم الحقيقى للنظم هو :**

أ) نظم تحكم او تتحكم تحت ستار الحق الالهى ··

ب) ونظم تفصح عن ان الحاكم بشر ، ينوب عن البشر فى سياسة المجتمع وحكمه ، وأن الامة هى مصدر السلطات ··

معنى : الحاكمية لله :

وهؤلاء النفر من المشتغلين بالعمل والدراسات فى الحقل الاسلامى يمعنون فى افتعال التناقض بين أن تكون السلطة

للامة ، وبين يكون الحكم لله سبحانه وتعالى ، وسبيلهم الى ذلك : الخلط بين أمور لا تقبل الاختلاط ٠٠ بل ويرتبون على مقدماتهم الفاسدة : الحكم بكفر كل من يجعل مصدر السلطة السياسية لغير الله ! ٠٠ فيقولون مثلا : « انه اذا كانت السلطة التى يستند اليها المرء ، لاتباعه قانونا من القوانين أو نظاما من النظم ، سلطة الله تعالى ، فالمرء لا شك فى دين الله عزوجل ، وأما ان كانت تلك السلطة سلطة ملك من الملوك فالمرء فى دين الملك ، وان كانت سلطة العائلة أو العشيرة أو جماهير الامة ، فالمرء ، لا جرم ، فى دين هؤلاء ! » (١) ٠٠

وفى رأى هؤلاء الباحثين ان محـور نظرية الاســلام السياسية يتمثل فى « نزع جميع سلطات الامر والتشريع من أيدى البشر ٠٠ لان ذلك امر مختص به الله وحده ٠٠ ولما كانت الديمقراطية السلطة فيها للشعب جميعا ٠٠ فلا يصح اطلاق كلمة الديمقراطية على نظام الدولة الاسلامية ، بل أصدق منها تعبيرا كلمة الحكومة الالهية أو الثيقراطية (Theo-Cracy) (٢)

---

١ ـ ابو الأعلى المودودى (المصطلحات الأربعة فى القرآن) ص١٢٥ (والنقل عن مجلة المسلم المعاصر ص١٥٧ ، ١٥٨ ، عدد ٤ سنة ١٩٧٥م ٠

٢ ـ أبو الأعلى المودودى (نظرية الاســلام الســياســية) ص٣٠ ، ٣٤ ، مطبوعه ضمن مجموعة عنوان : (نظرية الاسلام وهدية فى السياسة والقانون والدستور) طبعة موسسة الرسالة ، بيروت سنة ١٩٦٩م ٠ وانظر كذلك نفس المرجع ص٢٥٠ وما بعدها ٠

فهم هنا يضعون سلطة جماهير الامة نقيضا لسلطة الله ويحكمون بكفر من يحيا ، راضا ، فى مجتمع تكون فيه الامة مصدر السلطات ! ٠٠

ولقد نسى هؤلاء الباحثون الاسلاميون **أن الحديث فى الفكر الاسلامى عن « حق الله » ، انما يعنى « حق المجتمع » وأن القول بأن « المال مال الله » معناه ان « المال مال الامة والمجتمع ، ومن ثم فان الحديث عن « حكم الله وسلطانه » انما يعنى ، فى السياسة ، « حكم الامة وسلطانها » ٠٠ فلا تناقض هنا بين أن يكون الحكم لله ، وبين أن تكون السلطة السياسية والحكم فى المجتمع الاسلامى لجماهير المسلمين٠٠**

واكثر من هذا ٠٠ فان هذا النفر من الباحثين المسلمين قد استشهد ، فى تأسيس فكره ، بما لا يشهد له ، ومن ثم بنى قاعدة نظريته ــ (الحاكمية لله) ــ بتفسيره هذا على غير أساس ٠

فهم قد اشتقوا « حاكمية » الله سبحانه ، من مصطلح « الحكم » ، ظانين أن القرآن ، ومن ثم فكر الاسلام السياسى، يستخدم مصطلح « الحكم » للدلالة على النظام السياسى والسلطة السياسة العليا فى المجتمع ، على حين ان اغلب الاستخدامات القرآنية لهذا المصطلح واردة بمعنى «القضاء» والفصل فى المنازعات ، وبمعنى « الحكمة » أى الفقة والعلم والنظر العقلى ! ولا علاقة لها بالخلافة أو الامامة أو مانسميه نظام الحكم فى أدبنا السياسى الحديث ٠٠ فعيسى عليه السلام لم يبن دولة ولم يكن حاكما سياسيا ولا صاحب نظام من نظم

الحكم ، ومع ذلك فلقد اتاه الله (الحكم) ، بمعنى الحكمة ، اذ يقول : (ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوه ثم يقول للناس كونوا عبادا لى ٠٠) (٣)٠٠ ونبى الله يحى لم يكن حاكما سياسيا ولا مؤسس دولة ونظام حكم ، ومن باب أولى لا يتصور منه شيء من ذلك وهوصبى ، ومع ذلك فلقد آتاه الله (الحكم) وهو صبى ، أى « الحكمة » فيقول : (يا يحى خذ الكتاب بقوة ٠ وآتيناه الحكم صبيا ٠٠) (٤) ولوط لم يكن حاكما ، حسب فهمنا المصطلح « الحاكم » ووفق دلالته الاصطلاحية المعاصرة ، ومع ذلك فلقد آتاه الله (حكما وعلما) (٥) ٠٠ أى حكمة وعلما ٠٠ وموسى عندما (بلغ أشده واستوى آتيناه حكما وعلما) (٦) ٠٠ أى آتيناه «نبوة» وعلما (٧) ٠٠ فما كان يومئذ ولا بعدئذ حاكما ، بمفهوم الحاكم فى أدبنا السياسى الحديث ٠٠ وهو عندما قتل المصرى ثم فر من شرطة فرعون مصر ، لم يؤسس دولة يحكمها ، ومع ذلك فهو يتحدث عن أن الله وهب له « الحكم » ٠٠ (ففررت منكم لما خفتكم ، فوهب لى ربى حكما وجعلنى من المسلمين) (٨) ٠ أى وهب لى حكمة ونبوة ٠٠ وبنوا اسرائيل اتاهم الله (الكتاب

---

٣ ـ آل عمران : ٧٩ ٠
٤ ـ مريم : ١٢ ٠
٥ ـ الأنبياء : ٧٤ ٠
٦ ـ القصص : ١٤ ٠
٧ ـ تفسير البيضاوى ص ٥٤١ ٠
٨ ـ الشعراء : ٢١ ٠

والحكم والنبوة) (٩) ٠٠ والحكم هنا هو « الحكمة النظرية والعلمية أو فصل الخصومات » (١٠) ٠٠ وابراهيم يدعو ربه فيقول (رب هب لى حكما وألحقنى بالصالحين) (١١) ٠٠ أى : هب لى « كمالا فى العلم والعمل » (١٢) ٠٠ أى حكمة ٠٠ وأنبياء الله : ابراهيم واسحق ويعقوب ونوح وداود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون وزكريا ويحيى وعيسى والياس واسماعيل واليسع ويونس ولوطا ٠٠ جميعهم أعطاهم ربهم الحكم ، بمعنى الحكمة ، لا بمعنى السلطة السياسية والسلطان السياسى ، وبمعنى الحجة فى تبيان الحق من الباطل ، لا بمعنى قيادة الدولة والهيمنة السياسية على حكومتها ٠٠ (وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه ، نرفع درجات من نشاء ، ان ربك حكيم عليم ٠ ووهبنا له اسحق ويعقوب ، كلا هدينا ، ونوحا هدينا من قبل ، ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون ، وكذلك نجزى المحسنين ، وزكريا ويحيى وعيسى والياس ، كل من الصالحين ، واسماعيل واليسع ويونس ولوطا ، وكلا فضلنا على العالمين ، ومن آبائهم وذرياتهم واخوانهم واجتبيناهم وهديناهم الى صراط مستقيم ، ذلك هدى الله يهدى به من يشاء من عباده ، ولو اشركوا لحبط عنهم ما كانوا

---

٩ ـ الجاثية : ١٦ ٠
١٠ ـ تفسير البيضاوى ص٦٩٠ ٠
١١ ـ الشعراء : ٨٣ ٠
١٢ ـ تفسير البيضاوى ٠ ص٥١٩ ٠

يعملون . أولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم والنبوة (١٣)٠٠
فهم جميعا قد آتاهم الله « الحكم » ، والاغلبية الساحقة منهم
لم يكونوا حكاما ، بمفهومنا المعاصر عن الحاكم ، في يوم من
الايام ٠٠

وكلما زاد بحثنا وراء استخدام القرآن الكريم لهذا
المصطلح ـ مصطلح (الحكم) ومشتقاته ـ ازداد وضوح هذه
الحقيقة التى نقدمها ٠٠

● فالله ، سبحانه وتعالى ، يصف نفسه بأنه الحاكم
الذى حكم بين العباد ، بمعنى صاحب السلطة التى فصلت
وتفصل فيما تنازعوا فيه ، وقضت وتقضى فيما بينهم ،
وخاصة وغالبا فى يوم القيامة عندما يحشرون اليه سبحانه ،
وليس بمعنى انه الحاكم السياسى فى المجتمع البشرى الذى
يلغى سلطان الناس وسلطاتهم ٠٠ فهو يوم القيامة (قد حكم
بين العباد) بمعنى أنه « ادخل أهل الجنة الجنة وأهل النار
النار، ولا معقب لحكمه» هذا الذى فصل فيه وقضى به فى تنازع
« الضعفاء » مع « الذين استكبروا » ٠٠ يقول سبحانه :
(فوقاه الله سيئات ما مكروا وحاق بآل فرعون سوء العذاب ،
النار يعرضون عليها غدوا وعشيا، ويوم تقوم الساعة ادخلوا
آل فرعون أشد العذاب ، واذ يتحاجون فى النار فيقول
الضعفاء للذين استكبروا : انا كنا لكم تبعا فهل أنتم مغنون
عنا نصيبا من النار ؟ وقال الذين استكبروا انا كل فيها ،

---

١٣ ـ الأنعام : ٨٣ ـ ٨٩ ٠ وانظر تفسير البيضاوى ص ٢١٠

ان الله قد حكم بين العباد) (١٤) ٠٠فهو قضاء من الله ، يوم القيامة ، لا علاقة له بالفقه والتشريع ونظم الحكم السياسية فى المجتمعات ! ٠

ومثل ذلك حكمه سبحانه ، أى قضاؤه ، الذى أشار اليه فى الآية الكريمة : (ثم الى مرجعكم فأحكم بينكم فيما كنتم فيه تختلفون) (١٥)٠٠ فهو **قضاء** فيما اختلفوا فيه « من أسر الدين » (١٦) ٠٠ لا من امور الدنيا والسياسة ، وموطنه الدار الاخرة عند المرجع اليه سبحانه ، وليس فى سياسة مجتمعات الحياة الدنيا ! ٠٠

ومثل ذلك ايضا حكمه ، أى قضاؤه ، الذى يشير اليه سبحانه فى قوله : (وقالت اليهود ليست النصارى على شىء وقالت النصارى ليس اليهود على شىء وهم يتلون الكتاب ، كذلك قال الذين لا يعلمون مثل قولهم ، **فالله يحكم بينهم يوم القيامة** فيما كانوا فيه يختلفون) (١٧) وكذلك ما يشير اليه ، سبحانه ، بقوله : (٠٠ **فالله يحكم بينكم يوم القيامة** ، ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) (١٨) ٠٠ هكذا ، وعلى هذا النحو ، يستخدم القرآن الكريم مصطلح « الحكم »

---

١٤ ـ غافر : ٤٥ ـ ٤٨ ٠ وانظر تفسير البيضاوى ص٦٥٤
١٥ ـ آل عمران : ٥٥ ٠
١٦ ـ تفسير البيضاوى ٠ ص١٠٠ ٠
١٧ ـ البقرة : ١١٣ ٠
١٨ ـ النساء : ١٤١ ٠

بمعنى « القضاء » ، لا بمعنى السلطة السياسية ، ويلتزم هذا الاستخدام حتى عندما يكون الحديث عن الدنيا ·· فهو الذى حكم ، أى قضى ، بما يحل وما يحرم من الصيد للذين أحرموا بالحج ، (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ، أحلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلى الصيد وأنتم حرم ، ان الله **يحكم** ما يريد) (١٩) ·· أى يقضى بما يريد « من تحليل أو تحريم » (٢٠) ·· وهو الذى سيحكم ، أى سيقضى بين الطائفة المؤمنة وتلك التى لم تؤمن : (وان كان طائفة منكم آمنوا بالذى أرسلت به وطائفة لم يؤمنوا فاصبروا حتى يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين) (٢١) ·· (واتبع ما يوحى اليك واصبر حتى **يحكم** الله وهو خير الحاكمين) (٢٢) ·· (والله **يحكم** لا معقب لحكمه) (٢٣) ·· أى يقضى لاراد لقضائه ·· وهو يفصل ، بالثواب والعقاب ، وبالجنة والنار ، يوم القيامة ، فيما اختلف الناس فيه من أمر الدين : (**الملك يومئذ لله يحكم بينهم** ، فالذين آمنوا وعملوا الصالحات فى جنات النعيم · والذين كفروا وكذبوا بآياتنا فأولئك لهم عذاب مهين) (٢٤) ·· و (لكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا

---

١٩ ـ المائدة : ١ ·
٢٠ ـ تفسير البيضاوى ص١٦٧ ·
٢١ ـ الاعراف : ٨٧ ·
٢٢ ـ يونس : ١٠٩ ·
٢٣ ـ الرعد : ٤١ ·
٢٤ ـ الحج : ٥٦ ، ٥٧ ·

ينأرعنك فى الامر ، وادع الى ربك انك لعلى هدى مستقيم ٠ وان جادلوك فقل : الله أعلم بما تعملون ٠ **الله يحكم بينكم يوم القيامة** فيما كنتم فيه تختلفون) (٢٥) ٠٠

هذا هو معنى مصطلح « الحكم » ، منسوبا الى الله ، سبحانة وتعالى ، فى القرآن الكريم : **قضاء وفصل فى التحاكم وليس نظام حكم وسياسة مجتمع ، كما يعنيه هذا المصطلح فى الأدب السياسى المعاصر والحديث ٠**

● ويستمر القرآن فى التزامه هذا المعنى لهذا المصطلح فى غير تلك المناسبات ، وعندما يضاف أو ينسب الى غير الله ٠٠

فمن « يحكم » فى قتل الصيد زمن الاحرام وفى مكانه هو «حاكم » بمعنى « قاض » :(يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم ٠٠٠) (٢٦) ٠

و « **قضاء** » كل من دواد وسليمان يسميه القرآن « **حكما** » عندما يقول : (وداود وسليمان اذ **يحكمان فى الحرث** اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا **لحكمهم** شاهدين) كما يطلق على « فقههم وبصرهم بأمر القضاء فى هذه القضية ، ايضا ، مصطلح « الحكم » فيقول : (ففهمناها سليمان ، وكلا آتينا

---

٢٥ ـ الحج : ٦٧ ـ ٦٩ ٠
٢٦ ـ المائدة : ٩٥ ٠

حكما وعلما ··) (٢٧) ··فالحكم هنا : قضـــاء ، او : فقه وبصر بأمور القضاء ! ··

ومثل ذلك حكم داود ، أى قضاؤه ، بين الخصوم الذين تحاكموا اليه ، (وهل أتاك نبأ الخصم اذ تسوروا المحراب · اذ دخلوا على داود ففزع منهم ، قالوا : خصمان بغى بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط واهدنا الى سواء الصراط) (٢٨) ·

وعندما يخاطب الله ســبحانه ، رســوله محمدا عليه الصلاة والسلام ، بقوله : (انا أنزلنا اليك الكتـاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله) (٢٩) ، فان مراده هنا بالحكم، ايضا هو القضاء ، وليس نظام الحكم وســياسة المجتمع ، ويشهد لذلك سبب نزول الآية ، الذى يحدد معنى مصطلح الحكم فيها ،فهى قد نزلت فى رجل من بنى ظفر ، هو «طعمة بن أبيرق» سرق درعا من جار له هو « قتادة بن النعمان » ، ثم خبأه اثناء سيره فى جراب دقيق ، فتناثر الدقيق تاركا علامات حددت خط ســيره ، وخبأ « طعمة » الدرع عند يهودى يدعى « زيد بن السمين » ·· وعند التحاكم حلف « طعمة » أنه ما أخذ الدرع وما له بها علم فتركوه ، ثم قادهم أثر الدقيق الى منزل اليهودى فوجدوها عنده ، وقال لهم ان « طعمة » هو الذى

---

٢٧ ــ الانبياء : ٧٨ ، ٧٩ ·
٢٨ ــ ص٢١ ، ٢٢ ·
٢٩ ــ النساء : ١٠٥ ·

أحضرها واستأمنه عليها ، وأيد قوله بشهادة نفر من اليهود فسعت بنو ظفر الى الرسول ، عليه الصلاة والسلام ، تطلب منه تأييد طعمة ، وهو عربي ، ضد اليهودى ، وقالوا له : « ان لم تفعل هلك طعمة وافتضح ، وبرىء اليهودى ! ٠٠ فهم الرسول ان يفعل ! » ولكن الله أوحى اليه بحقيقة الامر ، وطلب اليه ان يحكم ، أى يقضى ، بما أراه ، وأن لا يكون للخائنين ـ أى لاجل الخائنين من بنى ظفر ـ (خصيما) ـ خصما ـ لليهودى ٠٠ وطلب منه القرآن الاستغفار مما هم بفعله (واستغفر الله ان الله كان غفورا رحيما) (٣٠) ٠٠ فالحكم هنا هو القضاء ايضا ٠٠

بل ان القرآن ليحدد باللفظ الصريح ان معنى « الحكم » هو القضاء ، وذلك عندما تتحدث آياته الكريمة فتقول : (وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله ، ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما ٠ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما **قضيت** ويسلموا تسليما) ! (٣١)

● ونفس الاستخدام يلتزمه القرآن عندما يكون الحديث عن

---

٣٠ ـ تفسير البيضاوى ١٥٣ ٠ وانظر كذلك : القرطبى (الجامع لأحكام القرآن) جـ٥ ص٣٧٥ ، ٣٧٦ طبعة دار الكتب المصرية ٠

٣١ ـ النساء : ٦٥ ٠

حكم الناس . فهو ايضا قضاء هؤلاء الناس ، بمعنى الفصل في الخصومات والمنازعات التى يتحاكمون فيها الى الحكام ، أى الى القضاة ٠٠ (واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) (٣٢) ٠٠ أى « وان تحكموا بالانصاف والسوية اذا قضيتم » (٣٣) ٠٠ وهى قد نزلت فى قضاء الرسول ، عليه الصلاة والسلام ، برد مفاتيح الكعبة ، يوم فتح مكة ، الى سادنها عثمان بن طلحة بن عبد الدار ، وهو الحكم الذى رفض به الاستجابة لطلب عمه العباس بن عبد المطلب أن يدفع اليه المفاتيح حتى تكون له سدانة الكعبة مع سقاية الحجيج ! (٣٤)

ويتكرر هذا الاستخدام فى القرآن : (وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والانعام نصيبا ، فقالوا : هذا لله ، بزعمهم ، وهذا لشركائنا ، فما كان لشركائهم فلا يصل الى الله وما كان لله فهو يصل الى شركائهم ، ساء ما يحكمون) (٣٥) ٠٠ (واذا بشر أحدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم • يتوارى من القوم من سوء ما بشر به . أيمسكه على هون أم يدسه فى التراب ، ألا ساء ما يحكمون) (٣٦) ٠٠ (أم حسب الذين يعملون السيئات ان يسبقونا ، ساء ما يحكمون)(٣٧)

---

٣٢ ـ النساء ٥٨ •
٣٣ ـ تفسير البيضاوى ص١٤٢ •
٣٤ ـ المصدر السابق • ص ١٤٢ •
٣٥ ـ الأنعام : ١٣٦ •
٣٦ ـ النحل : ٥٨ ، ٥٩ •
٣٧ ـ العنكبوت ٤ •

(أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ، **ساء ما يحكمون**) . (٣٨)

هكذا يستخدم القرآن مصطلح « الحكم » فى هذه المواطن وامثالها كثير ، فهو يعنى « القضاء » ، قضاء الله .. أو قضاء القاضى - (الحاكم الذى يتحاكم الناس اليه) - رسولا كان هذا القاضى أو غير رسول .. ففى « القضاء » وفصل الخصومات قضائيا » وفى « الحكمة والعلم » يكاد ينحصر الاستخدام القرآنى لمصطلح الحكم وما اشتق منه من مشتقات (٣٩) .. ومن ثم فانه لا يعنى ، فى أى موطن من المواطن : رأس الدولة ، أو حاكمها السياسى ، على النحو الذى يعنيه الان فى أدبنا السياسى المعاصر والحديث .

● ● ●

لكن .. وبالرغم من هذا الوضوح الذى أوضحنا ، والحسم الذى نهضت به آيات القرآن الكريم فى تجريد نظرية « الحاكمية السياسية لله » من أية صلة تربطها بالاسلام وكتابه الكريم .. بالرغم من ذلك فان للحديث بقية ، بل وبقية هامة ، لانها تتعلق بعدة آيات قرآنية هى أكثر ما يردده

---

٣٨ - الجاثية : ٢١ .
٣٩ - انظر مواد هذا المصطلح فى (معجم الفاظ القرآن الكريم) وضع مجمع اللغة العربية ، طبعة القاهرة سنة ١٩٧٠م .

القائلون بنظرية « الحاكمية لله » ، وهى آيات سورة المائدة ٤١ـ ٥٠) التى تتحدث عن حكم الله ، وعن ان (من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ·· ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الظالمون ·· ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الفاسقون ··) فمن هذه الآيات ، قبل غيرها ، يصدر أصحاب هذه النظرية ، وبها ، قبل سواها ، يستدلون على ما يزعمون·

يقول الله سبحانه ، فى هذه الآيات ، مخاطبا الرسول ، عليه الصلاة والسلام : « يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ، ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك يحرفون الكلم من بعد مواضعه ، يقولون ان أوتيتم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا ، ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا ، أولئك الذين لم يرد الله ان يطهر قلوبهم ، لهم فى الدنيا خزى ولهم فى الآخرة عذاب عظيم · سماعون للكذب أكالون للسحت ، فان جاءوك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم ، وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا، وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين ، وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك ، وما أولئك بالمؤمنين · انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والاحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء ، فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا ، ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون · وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن

والجروح قصاص ، فمن تصدق به فهو كفارة له ، **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون** • وقفينا على آثارهم بعيسى بن مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة وآتيناه الانجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين • **وليحكم أهل الانجيل بما أنزل الله فيه ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون** • وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه ، فاحكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق ، **لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا** ، ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ، ولكن ليبلوكم فى ما آتاكم فاستبقوا الخيرات ، الى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون • **وان احكم بينهم بما انزل الله** ولا تتبع أهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك ، فان تولوا فاعلم انما يريد الله ان يصيبهم ببعض ذنوبهم ، وان كثيرا من الناس لفاسقون **افحكم الجاهلية يبغون** ؟ ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون ؟! يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ، ومن يتولهم منكم فانه منهم ، ان الله لا يهدى القوم الظالمين) • (٤٠)

تلك هى الآيات التى يحسبها دعاة « الحاكمية لله » حصنا منيعا يتحصنون به ، على حين نراها نحن غير شاهدة لهم ، بل وشاهدة عليهم شهادة تنقض النظرية التى يدعون! •

---

٤٠ ـ المائدة : ٤١ ـ ٥١ •

أما رؤيتنا فى هذه الآيات ، وما تتحدث عنه من حكم الله ـ وهى الرؤية التى نتابع فيها جمهرة أئمة المسلمين ومفسرى القرآن الكريم ـ فاننا نعرضها ، موجزة ، فى عدة نقاط :

فأولا :

لا يدع سياق الآيات مجالا للشك فى أن لنزولها سببا محددا ·· ومن ثم فلابد لفهمها وفهم معنى « حكم الله » الذى يتردد فيها ، من معرفة سبب النزول ، وايضا لابد من معرفة : هل ما فيها من حكم هو عام فى البشر ، بمن فيهم نحن المسلمين ، أم هو خاص بمن نزلت فيهم هذه الآيات ؟ ··

ذلك أن آيات القرآن الكريم منها ما هو تشريع للمسلمين عامة ، ومنها ما هو حديث عن واقع وحكاية حال ، ومنها ما هو قصص يستهدف استخراج العبرة من تاريخ الاولين ·· الخ ·· الخ ·· ولا سبيل الى التميز بين الاغراض والمقاصد الا بمعرفة أسباب النزول ·· وكما يقول الواحدى (٤٦٨هـ ١٠٧٦م) فانه لا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها وبعبارة ابن دقيق العيد (٦٤١ ـ ٦٨٥هـ ١٢٤٣ ـ ١٢٨٦م) فان « بيان سبب النزول طريق قوى فى فهممعانى القرآن » ·· أما ابن تيمية (٦٦١ ـ ٧٢٨هـ ١٢٦٣ ـ ١٣٢٨م) فانه يقول : ان « معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية ، فان العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب ·· » (٤١)

---

٤١ ـ السيوطى (كتاب الاتقان فى علوم القرآن) جـ١ ص٢٨ · طبعة القاهرة سنة ١٩٣٥م ·

وعلى سبيل المثال ‥ فعندما يقول الله سبحانه : (ياأيها الذين آمنوا كونوا أنصار الله) (٤٢) ‥ نفهم أننا بإزاء أمر عام لعموم المؤمنين أن يكونوا نصراء وأولياء لله سبحانه ، أى نصراء لدينه وهديه وشريعته ‥ أما عندما يقول سبحانه ، مخاطبا بنى اسرائيل : (يا قوم ادخلوا الارض المقدسة التى كتب الله لكم) (٤٣) ، فاننا نفهم اننا بازاء حكاية لمقولة تضمنها تراث بنى اسرائيل ، جاءت فى سياق الحديث عن تاريخهم القديم ‥ فهذه الآية ليست تشريعا ، ولا هى أمر من الله لبنى اسرائيل ، على عهد النبوة ، ان يدخلوا أرض كنعان ـ (فلسطين) ـ لان القضية لم تكن واردة ولا مطروحة على عهد النبوة المحمدية ، وليست هذه المقولة التراثية العبرانية بالنسبة لنا ، دينا أو تشريعا ، والا كنا مع فلاسفة الحركة الصهيونية الذين يتحدثون عن « وعد الله لبنى اسرائيل فى أرض المعاد ! » فالسياق وسبب النزول فيصل فاصل فى تحديد الخصوص أو العموم وبيان التشريع من غير التشريع ‥

ومثال آخر ‥ فعندما قرأ مروان بن الحكم قول الله سبحانه (لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ، ولهم عذاب أليم) (٤٤) ‥ أشكل عليه الامر ، بل وجزع قائلا :

---

٤٢ ـ الصف : ١٤ ‥
٤٣ ـ المائدة : ٢١ ‥
٤٤ ـ آل عمران : ١٨٨ ‥

« لئن كان كل امرىء فرح بما أوتى وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذبا لنعذبن أجمعون ؟! » ·· ولكن ابن عباس تداركه، وأوضح له أن هذه الآية خاصة وليست عامة ، وأن خصوصها محدد بسبب نزولها ، فهى قد « نزلت فى أهل الكتاب حين سألهم النبى عن شيء فكتموه اياه وأخبروه بغيره ، وأروه أنهم أخبروه بما سألهم عنه واستحمدوا بذلك اليه ··» (٤٥)

هكذا ·· والى هذا الحد ، يلعب سبب النزول دورا حاسما في فهم معنى الآية ، لانه يضع يدنا على ملابسات نزولها ، ومن ثم يحدد العموم أو الخصوص لما فيها من أحكام

وفيما يتعلق بالآيات التى نحن بصدد الحديث عنها ، فان اجماع أئمة المسلمين وعلماء تفسير القرآن الكريم · قد اتفق على انها قد نزلت فى اهل الكتاب ، وفي اليهود على وجه التحديد ·· يدل على ذلك سياقها الصريح ، والفاظها المباشرة وايضا ما رواه المفسرون من وقائع كانت سببا فى نزولها على الرسول عليه الصلاة والسلام ··

فلقد ذهب نفر من اليهود يحتكمون الى الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، فى نزاع من نزاعاتهم ـ على خلاف فى هذا النزاع ، هل هو حادثة زنا أم جريمة قتل ـ فنزلت هذه الآيات

---

٤٥ ـ كتاب الاتقان فى علوم القرآن · جـ١ ص٢٨ ، ٢٩ ·

لتعـالج لهم هذا الامر الذى ذهبوا من اجله الى الرسـول يتحاكمون ·· (٤٦)

وثانيـا :

اختلف آئمة المسـلمين وعلماء التفسـير فى الاحكام الواردة فى هذه الآيات : هل هى عامة ، تشمل غير من نزلت فيهم ، أى غير أهل الكتاب ، لعموم ألفاظها ؟ أم هى خاصة بأهل الكتاب ، لخصوص سبب النزول؟؟ ·· **غير ان معظم الائمة والمفسرين رأوا أنها احكام خاصـة بأهل الكتـاب ،** لخصوص أسباب النزول ، وللسياق ، ولقرائن أخرى تضمنتها واشـارت اليها هـذه الآيـات ، وفصلتها أحاديث رويت فى تفسيرها عن الرسول عليه الصلاة والسلام ··

---

٤٦ ـ انظر : الواحدى (أسباب النزول) ص١٣١ ، ١٣٢ · طبعة القاهرة سنة ١٩٦٨م · والسيوطى : (اسباب النزول) ص٧٢ ، ٧٣ طبعة القـاهرة سـنة ١٣٨٢هـ ، وتفسـير النسفى (مدارك التنزيل وحقائق التـأويل) جـ١ ص٢٢٠ ـ ٢٢٣ طبعة القـاهرة سـنة ١٣٤٤هـ · و (تفسير الجلالين) لجلال الدين السيوطى ، وجلال الدين المحلى ص١١١ ـ ١١٢ طبعة القاهرة سنة ١٩٧٠م وتفسير البيضاوى ص١٧٧ ـ ١٧٩ و (الجامع لأحكام القرآن) للقرطبى جـ٦ ١٩٠ و (مختصر تفسير الامام الطبرى) للتجيبى جـ١ ص١٤٦ طبعة القاهرة سـنة ١٩٧٠م · و (الكشاف) للزمخشرى جـ١ ص٦١٦ ، ٦١٧ طبعة دار الفكر ، بيروت ·

فالطبرى ، ومن بعده التجيبى يذكران انه « قد روى عن الرسول فى قوله تعالى : (ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون) (ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الظالمون) ، (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) أنها فى الكافرين كلها ٠٠ وقيل : ليس فى أهل الاسلام منها شىء ، انما هى فى الكفار » (٤٧)

والزمخشرى يذكر رواية ابن عباس أن مراد الله سبحانه بالكافرين والظالمين والفاسقين ، هنا أهل الكتاب ٠٠ (٤٨)

والقرطبى يذكر ذلك أيضا ، ويقول « انها فى الكفار كلها ٠٠ نزلت كلها فى الكفار ثبت ذلك فى صحيح مسلم من حديث البراء ٠٠ **وعلى هذا المعظم » أى وعلى هذا الرأى ، فى** خصوص الآيات بأهل الكتاب، معظم الأئمة والمفسرين ٠٠ (٤٩)

وثالثـا :

ان «الكتاب» الذى تتحدث عنه الآيات ، طالبة الحكم بما فيه ، كشرط لعدم الكفر وعدم الظلم وعدم الفسق ، ليس هو القرآن ، كما يتوهم دعاة نظرية « الحاكمية لله » وانما هو

---

٤٧ ـ تفسير الطبرى ، جـ١٠ ص٣٤٦ ٠ طبعة دار المعارف ٠ القاهرة ٠ و (مختصر تفسير الامام الطبرى) جـ١ ص١٤٦ ٠

٤٨ ـ الكشاف ٠ جـ١ ص٦١٦ ٠

٤٩ ـ الجامع لأحكام القرآن جـ٦ ص١٧٨ ، ١٩٠ ٠

التوراة أو الانجيل ـ فالذين استحفظوا على التوراة واستؤمنوا على عقائدها **ثم لم يحكموا بها هم الكافرون** ، **والذين أمروا بتنفيذ ما فيها** من عقوبات وقصاص ثم لم يحكموا بها فى قضائهم هم الظالمون ، والذين لم يحكموا بما فى الانجيل من مواعظ هم الفاسقون ٠٠ فالحكم الذى تتحدث عنه الآيات موجود فى التوراة ، لا فى القرآن (٥٠) ٠٠ كما يتوهم الواهمون ؟! ٠٠

ورابعا :

فان المراد « بالحكم » فى هذه الآيات هو « القضاء » ، لأن سبب نزول الآيات يقطع بأنها جاءت تتحدث عن واقعة « قضائية » احتكم فيها نفر من اليهود الى الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، طالبين « قضاءه » فيها ، فحكم وقضى فيها بما أنزل الله فى كتابهم التوراة فالقضية هنا لا تنقض ذلك الاطراد الذى تحدثنا عنه فى استخدام القرآن لمصطلح « الحكم » بمعنى « القضاء » بل تدعم هذا الاطراد ! ٠٠ **فنحن لسنا بازاء حديث عن النظم السياسية أو تشريعات المجتمع السياسية ، حتى يصح استخراج نظرية فى «الحاكمية السياسية الالهية » من هذه الآيات ، وانما نحن بازاء«قضية عرضها نفر من أهل الكتاب على الرسول « ليقضى ويحكم » لهم فيها ، فقضى لهم وفق كتابهم ٠٠ ثم اتفق معظم الائمة**

---

٥٠ ـ تفسير البيضاوى ٠ ص١٧٧ ٠ و الجامع لاحكام القرآن ٠ جـ٦ ص١٧٩ ، ١٨٠ ٠

والمفسرين ـ كما يقول القرطبى ـ على خصوص احكام هذه الآيات بأهل الكتاب هؤلاء ـ وحتى من قال بعموم هذه الاحكام فانه يحدد العموم بحيث لا يتعدى نطاق من هم « مثل الذين نزلت فيهم وبسببهم الآيات » .. فالعموم فى مثل هذه القضية تحدده عبارة ابن تيمية التى تقول : « انها تختص بنوع ذلك الشخص ـ (الذى نزلت الآية فيه) ـ فتعم ما يشبهه ، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ » (٥١) .. على الاطلاق .. فهى ان لم تختصبهؤلاء النفر من اليهود الذين تحاكموا الى الرسول ، فهى فى اليهود عامة ، أو فى أهل الكتاب على وجه العموم .. ثم هى ـ اولا وأخيرا ، كما قلنا ـ فى « الحكم » بمعنى « القضاء » وليست فى « الحكم » بالمعنى الذى قد تحدد فى ادبنا السياسى ، حتى يكون هناك مجال لاستخراج نظرية منها يزعم اصحابها ان « الحاكمية السياسية » فى المجتمعات البشرية هى لله وحده ، وانه لا سلطة ولا سلطان للناس فى هذه المجتمعات ! ..« فالحكم » ، كمصطلح قرآنى ، لا يعنى « الحكم » بالمعنى الذى نستخدمه اليوم فى الدراسات السياسية ، ومن ثم فان اشتقاق « حاكمية الله » بمعنى الحاكمية فى النظم السياسية من هذا المصطلح انما هو تأسيس على غير أساس ! ..

● ● ●

واذا كانت السنة النبوية الشريفة هى المفصلة لمجمل القرآن الكريم والمحددة لما فيه من عموم ، فانها كذلك ، هى

---

٥١ ـ الاتقان فى علوم القرآن ، جـ١ ص٣٠ .

المصدر الأول بعد القرآن ، الذى نستأنس به فى تحديد مدلولات المصطلحات ، طلبا للدقة فى الفهم واليقظة والوعى فى استخدام هذه المصطلحات وتحاشيا للخط الذى يوقع فى الجهل والتخليط

ولحسن حظنا ، وحظ الحقيقة ، وايضا لسوء حظ اصحاب نظرية : الحاكمية السياسية لله » ، فان السنة النبوية تقطع بما قطع به القرآن ، من أن مصطلح « الحكم » انما يعنى فى هذه المصادر الاولى لديننا : « القضاء » وليس : السياسة أو نظم الحكم ! ..

● فالحاكم هو القاضى ، لانه حكم بين المتحاكمين اليه .. والرسول ، عليه الصلاة والسلام ، يقول « ان الخصمين يقعدان بين يدى الحكم » (٥٢)

● والحكم هو القضاء .. والرسول ، عليه الصلاة والسلام ، يقول : «لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان»(٥٣) ويقول : « اذا حكم الحاكم فاجتهد ، ثم أصاب ، فله أجران ، واذا حكم فاجتهد ، ثم أخطأ ، فله أجر (٥٤) .. ويقول : « ان المقسطين عند الله ، على منابر من نور ، عن يمين الرحمن عز وجل ، وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون فى حكمهم

---

٥٢ ــ الحكم ــ بفتح الحاء والكاف ــ والحديث رواه احمد ابن حنبل فى مسنده . جـ٤ ص٤ .
٥٣ ــ رواه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حنبل
٥٤ ــ رواه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حنبل .

وأهليهم ، وما ولوا » (٥٥) ·· فهذه الاحاديث تقطع بأن الحكم هو القضاء ، والحاكم هو القاضى ·· ورواة هذه الاحاديث قد وضعوها فى أبواب القضاة والقضاء عندما صنفوا الصحاح والسنن والمسانيد ·· **بل ان الحديث الاخير يشهد شهادة صريحة ومباشرة لما نقول ، فهو يتحدث عن العدل فى أمور ثلاثة ·· فى الحكم ، وهو القضاء ·· وفى الاهل والاسرة ·· وفى الولاية ، التى هى الحكم بمفهومنا المعاصر ومدلوله الحديث ·· فهنا ثلاثة ميادين للعدل : القضاء ، وهو** الحكم ، وفى المعنى **القديم لمصطلح الحكم ·· ثم ميدان العدل** فى الاهل والاسرة ·· **ثم ميدان العدل فى السياسة والولاية** والامارة ، **وهو الحكم بالمعنى الحديث ··**

وهناك حديث آخر يقطع اختلاف الرواة فى لفظه بهذا الذى نقول ·· فلقد رووا عن الرسول ، صلى الله عليه وسلم قوله : « أول ما يحكم بين الناس ، يوم القيامة ، فى الدماء » (٥٦) ·· هكذا رواه فريق من الرواه ، بينما وضع فريق آخر لفظ « **يقضى** » بدلا من : « **يحكم** » عندما روى هذا الحديث ، فقدموا لنا ، بهذا الاختلاف فى رواية اللفظ ، دليلا على ان معنى « يحكم » هو « يقضى » ، من القضاء والفصل فى المنازعات بين المتحاكمين المتقاضين ·

● بل ان السنة النبوية الشريفة تقدم لنا حديثا يبلغ

---

٥٥ ــ رواه مسلم والنسائى وابن حنبل ·
٥٦ ــ رواه مسلم والترمذى والنسائى وابن حنبل ·

الذروة فى الحسم والوضوح عندما يميز ما بين السياسة والنظام السياسى ـ وهو ما نسـميه اليوم : الحكم ونظام الحكم ـ وما بين القضاء والسلطة القضائية ـ وهو ما كان يسمى فى تراثنا الاول : الحكم ـ ٠٠ ذلك الحديث هو الذى يرويه عتبة بن عبد عن النبى صلى الله عليه وسلم والقائل : « الخـلافة فى قريش ، والحكم فى الانصـار ، والدعوة فى الحبشة ، والهجرة فى المسلمين والمهاجرين بعد » (٥٧) ٠٠ **فالنظام السياسى فى المجتمع ياتى هنا تحت مصطلح الخلافة والقضاء ياتى تحت مصطلح الحكم ، الامر الذى يقطع بأن** مصطلح « الحكم » فى تراثنا الدينى ، قرآنا وسنة ، **لا يعنى بأى حال من الاحـوال ، ما يعنيه هذا المصـطلح فى أدبنا**

---

٥٧ ـ رواه ابن حنبل ٠ جـ٤ ص١٨٥ ٠ (واذا جاز للبعض ـ (ونحن منهم) ـ التشكك فى صحة هذا الحديث من حيث المضمون الذى يقرره ـ أى من حيث الدارية ـ لأنه يقسم سلطات الدولة بين قريش والأنصار والأحباش ، الأمر الذى لم تطابقه الوقائع والتطبيقات ، ولأن مجال الوضع كبير فى المـأثورات التى عالجت شـئون الاحـزاب والصراعات السياسية فى التـاريخ الاسلامى ٠٠ اذا جاز الشك فى صحة الحديث ـ دراية أو رواية ـ فان استشهادنا به يظـل قائمـا كمأثورة عربيـة من عصر التابعين تقوم شاهدا على تمييز العربية منذ ذلك التاريخ ما بين السياسة والقضاء ، وعلى اختصاص القضاء ، دون السياسة ، يؤمئذ بمصطلح « الحكم » ٠

السياسى الحديث .. ومن ثم فلا مجال ولا اساس لدعوى أصحاب نظرية « الحاكمية السياسية لله » !

● ● ●

ويزيد هذا الامر تأكيدا تلك الحقيقة التى سيطالعها أى باحث اذا هو ذهب ليبحث عن المصطلح الذى استخدمه القرآن ، والادب السياسى فى صدر الاسلام ، للتعبير عن السياسة ونظام الحكم والسلطة العليا فى المجتمع الاسلامى لان هذا البحث سيكشف لنا أن مصطلح « **الامر** » ، وليس مصطلح « **الحكم** » ، هو الذى استخدمه القرآن للدلالة على هذا المبحث ...

فالامر مصطلح ذو صلة « بالائتمار » أى التشاور والشورى ، التى هى فلسفة « الحكم » فى الاسلام .. ومنه سمى الحاكم بـ « الامير » .. والقادة بـ « أولى الامر » .. ومن هنا جاء قوله سبحانه (يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الامر منكم) (٥٨) .. وقال : (وأمرهم شورى بينهم) (٥٩) ، كما قال لنبيه عليه الصلاة والسلام : (وشاورهم فى الامر) (٦٠) ..

وعند وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، تحدث أبوبكر الصديق عن السلطة العليا فى المجتمع فقال : « ان محمدا قد

---

٥٨ ـ النساء : ٥٩ .
٥٩ ـ الشورى : ٣٨ .
٦٠ ـ آل عمران : ١٥٩ .

مضى لسبيله ، ولابد لهذا **الامر** من قائم يقوم به » (٦١) ··
وعندما اقترب به الاجل قال ، من بين ما قال : « وددت أنى يوم سقيفة بنى ساعدة قذفت هذا **الامر** فى عنق أحد الرجلين (أى عمر وأبى عبيدة) ـ فكان أميرا وكنت وزيرا ·· ووددت أنى كنت سألت رسول الله فى **الامر** ، فلا ينازع **الامر** أهله ·· وودت أنى سألته : هل للانصار فى هذا الامر نصيب فنعطيهم أياه (٦٢) ·· » ولما اراد العهد بالخلافة الى عمر بن الخطاب قال للصحابة : « تشـاوروا فى هذا **الامر** ، ثم وصف عمر بصفاته ، وعهد اليه ، واستقر **الامر** عليه · (٦٣)

وفى أول خطبة لعمر بعد خلافته قال : « ليعلم من ولى هذا الامر من بعدى ان سيريده عنه القريب والبعيد » (٦٤) وفى موطن اخر يقول : « ان هذا **الامر** لا يصلح الابالشدة التى لا جبرية فيها ، وباللين الذى لا وهن فيـه (٦٥) ··
ويتحدث على بن ابى طالب عن ان موت الرسول قد اعقبه « ان تنازع المسلمون الامر من بعده » (٦٦) ··

---

٦١ ـ الشهرستانى (نهاية الاقـدام ـ ص ٤٧٩ · تدقيق الفردجيوم · طبعة بدون تاريخ وبدون مكان للطبع ·
٦٢ ـ المسعودى (مروج الذهب) جـ١ ص٥١٨ طبعة القاهرة سنة ١٩٦٨م ·
٦٣ ـ (نهاية الاقدام) ص٤٧٩ ·
٦٤ ـ (طبقات ابن سعد) جـ٣ ق ١ ص١٩٧ طبعة دار التحرير ـ القـاهرة ·
٦٥ ـ المصدر السابق جـ٣ ق١ ص٢٥٠ ·
٦٦ ـ (نهج البلاغة) ص٣٥٢ · طبعة دار الشعب ، القاهرة ·

وبعدعلى يخطب ابنه الحسن فى أهل العراق فيقول :
« أما والله لو وجدت أعوانا لقمت بهذا الامر أى قيام (٦٧)٠٠

ويكتب معاوية الى الحسن فيقول : « ٠٠ فادخل فى طاعتى ، ولك الامر من بعدى ٠٠ » (٦٨) أى لك الخلافة من بعدى على المسلمين ٠

فمصطلح « الامر » لا « الحكم » . هو المصطلح الذى استخدمه القرآن . واستخدمته السنة . وجرى استعماله فى الادب السياسى على عصر صدر الاسـلام ، تعبيرا عن ما نسميه اليوم نظام الحكم فى المجتمع ٠٠ ومن ثم فلا أساس لاشتقاق الحاكمية الالهية ، من مصطلح الحكم والقول بأنها تعنى السلطة السياسية العليا والوحيدة فى مجتمع الاسلام ٠

ويزيد قولنا هذا تأكيدا ، وايضا يزيد منطق هذا النفر من الباحثين الاسلاميين تهافتا ، أن استشهادهم على موقفهم من كتب التراث الاسلامى ، لا يشهد هو الاخر لموقفهم هذا!٠

فهم ينقلون قول الامام الغزالى فى كتابه (المستصفى من علم الاصول) : « ٠٠ الحاكم هو الشارع ٠٠ ولا حكم الا لله وانه لا حكم للرسول ولا للسيد على العبد ولا لمخلوق على مخلوق ، بل كل ذلك حكم الله تعالى ووضعه ، لا حكم غيره ٠٠

---

٦٧ ـ د٠ أحمد صبحى (نظرية الامامة لدى الشيعة الاثنى عشرية) ص٣٢٦ طبعة القاهرة سنة ١٩٦٩م ٠
٦٨ ـ المرجع السابق ص٣٢٠ ٠

وأما استحقاق نفوذ الحكم فليس الا لمن له الخلق والامر ، فانما النافذ حكم المالك على مملوكه ، ولا مالك الا الخالق ، فلا حكم ولا امر الا له ، اما النبى صلى الله عليه وسلم والسلطان والسيد والاب والزوج فاذا أمروا أو أوجبوا لم يجب شىء بايجابهم ، بل بايجاب الله تعالى طاعتهم ·· فالواجب طاعة الله تعالى وطاعة من أوجب الله تعالى طاعته ·· » (٦٩)

والخطأ فى الاستشهاد بكلمات الامام الغزالى مرده الى الاستشهاد بها على غير ما كتبت له ! ·· فحديث الغزالى فى (المستصفى) عن اصول الفقه ، وليست الامامة ولا نظام الحكم من هذه الاصول ، فلا مجال للاستشهاد عليها بهذه الكلمات ، اذ الموضوع هنا هو الاحكام الشرعية الثابتة لافعال المكلفين··كالواجب والحظر والاباحة والندب والكراهة (٧٠) الخ ·· أى التكاليف ، وهذه الحاكم فيها هو الله ، والحاكمية فيها لله وحده ·· أما نظام الحكم فمكانه كتب الفروع ، وهو ليس من الاصول حتى نستشهد عليه بالنصوص الواردة فى موضوع علم الاصول·

فسلطة « الحاكمية الالهية » فى علم الاصول ، ليست هى « السلطة التشريعية » فى السياسة ونظم الحكم وقوانين

---

٦٩ ــ (المستصفى من علم الأصول) جـ١ ص٨ ، ٨٣ طبعة القاهرة ، الأولى سنة ١٣٢٢هـ ·

٧٠ ــ المصدر السابق جـ١ ص٤ ، ٥ ·

المجتمع ، كما فهم الذين خلطوا الاصول بالفروع ، فانتقلوا بالسياسة ونظام الحكم الى اطار اصول الدين (٧١) ٠٠ وبعد قليل سيأتى الحديث ، بل وحديث الامام الغزالى نفسه ، الذى يبدد مبررات الخلط فى هذا المقام ٠

أما اذا حاول اصحاب هذه النظرية « نظرية الحاكمية لله » ـ تأسيس نظريتهم هذه على أن القرآن الكريم قد رسم للمسلمين نظام حكمهم ، فالحكم والسياسة فى الاسلام الهية من عند الله، فهى حكمه ، وهو الحاكم فيها . والحاكمية فيها له سبحانه ، وذلك استنادا الى آية القرآن الكريم التى تقول : ((ومـا من دابة فى الارض ولا طائر يطير بجناحيـه الا أمم أمثـالكم ، مـا فرطنـا فى الكتـاب من شىء ، ثم الى ربهم يحشرون) (٧٢) ٠

اذا حاولوا ذلك ، وهم قد حاولوا ، حتى لنجد هذه الآية على السنة العوام من اتباعهم ، يسـتدلون بها على أن أمر السياسة ونظم الحكم قد فرغت منه السماء ، وانه لا مجال للعقل البشرى فى ميدان التشريع ، اذ (ما فرطنا فى الكتاب من شىء) ! ٠٠ اذا حاولوا ذلك دعوناهم ، مرة أخرى ، الى التماس المعنى الدقيق لمصطلح « الكتاب » فى هذه الآية الكريمة « فالكتاب » هنا ليس مرادا به القرآن ، بل المراد به ،

---

٧١ ـ هانى احمد الدرديرى (التشريع بين الفكرين الاسلامى والدستورى) ص١٦ ـ ١٨ ٠ طبعة القاهرة سنة ١٩٧٦م
٧٢ ـ الانعـــام : ٣٨ ٠

« اللوح المحفوظ » الذى احصى الله فيه « ما يجرى فى العالم من الجليل والدقيق ، لم يهمل فيه أمر حيوان ولا جماد ٠٠ »٠ فهو السجل الذى « أثبت فيه ما يقع من الحوادث » ٠٠ ذكر هذه الحقيقة أئمة تفسير القرآن ، من مختلف المدارس والتيارات الاسلامية ، وعلى اختلاف العصور ٠٠ البيضاوى (٧٣) ، والسيوطى ، والمحلى (٧٤) والطبرى ، والتجيبى (٧٥) ، والنسفى (٧٦) ، والزمخشر (٧٧) ، والقرطبى (٧٨) ٠٠ الخ ٠٠ الخ ٠

وحتى الذين قالوا ان المراد « بالكتاب » هنا هو القرآن ، حددوا أن ما اشتمل عليه ، ولم يفرط فى شىء منه ، هو أمور الدين ،لا أمور السياسة والدنيا وتنظيم المجتمعات ٠٠ (٧٩)

ثم ٠٠ ان تاريخ الفكر الاسلامى يدلنا على أن أول من قال بفكرة « الحاكمية لله » ، فى السياسة ونظم الحكم ، كانوا هم (الخوارج) عندما اعترضوا على « التحكيم »

---

٧٣ ـ تفسير البيضاوى ٠ ص٢٠١ ٠
٧٤ ـ تفسير الجلالين ٠ ص١٢٧ ٠
٧٥ ـ مختصر تفسير الامام الطبرى ٠ جـ١ ص١٦٧ ٠
٧٦ ـ تفسير النسفى ٠ جـ٢ ص٩ ٠
٧٧ ـ الكشاف ٠ جـ٢ ص١٧ ٠
٧٨ ـ الجامع لاحكام القرآن ٠ جـ٦ ص٤٢٠ ٠
٧٩ ـ انظر تفسير البيضاوى ص٢٠١ ٠ والجامع لاحكام القرآن ٠ جـ٦ ص٤٢٠ ٠

بين علىومعاوية فى « صفين » ٠٠ فلقد كانوا يرون ـ مثل على بن أبى طالب ـ أن معاوية بن أبى سـفيان وصحبه هم « الفئة الباغية » التى نص القرآن على قتالها حتى تفىء الى أمر الله ، ومن ثم رفضوا « تحكيم » البشر و « حكمهم » فى أمر ورد فيه نص القرآن الكريم ، فصاحوا صيحتهم الشهيرة: (لا حكم الا لله) ، حتى لقد سموا (بالمحكمة) ٠٠ ولقد كان تعليق الامام على بن أبى طـالب على قولهم هذا : « انهـا كلمـة حق يراد بهـا باطل (٨٠) » ، لانهم أرادوا فـرض « حاكمية الله » فى السياسة ، وهى « أمر » لابد لممارسـته من بشر ، حتى ولو وردت فى بعض قضاياه نصوص !

السياسـة من الفـروع

وبعد أن استشهد هذا النفر من الباحثين الاسلاميين بنصـوص من كتب أصـول الفقه على أمور ليسـت مـن الأصول ، زعموا أن السياسة ونظام الحكم فى الاسلام هى من أصـول الدين ، ومن ثم فهى دين حتم ووحى لا دخـل لارادة الانسان فيها ٠٠ وقالوا ان شاهدهم على دعواهم هو ذكر مباحث السياسة ونظام الحكم فى كتب أصول الدين ٠٠ ونحن نقول : ان هذا خلط ، هو الآخر ، لا يجوز ٠٠ وتلك « شبهة » ليس عليها دليل ، بل ان كل الأدلة تنقضها ٠٠

---

٨٠ ـ (نهج البلاغة) ص٦٥ ٠ وانظر كذلك صحيح مسلم ٠ حديث ١٥٧ من كتاب الزكاة ٠

فأصول الايمان بالدين ثلاثة : الألوهية ، والنبوة ، واليوم الآخر ·· وليس منها مبحث (الامامة ـ الخلافة) الذى يندرج تحته الفكر السياسى في تراث الاسلام ·· والامام الغزال يقول فى ذلك : ان النظريات قسمان : قسم يتعلق بأصول القواعد ، وقسم يتعلق بالفروع ·· وأصول الايمان ثلاثة : الايمان بالله، وبرسله، وباليوم الآخر ، وما عداها فروع ·· » ويستطرد فينبه على أن الخلاف فى الفروع ـ ومنها الامامة والسياسة ـ هو فى اطار « الخطأ والصواب » وليس كمثل الخلاف فى الأصول ، الذى هو فى اطار « الكفر والايمان » ، فيقول : واعلم أن الخطأ فى أصل الامامة وتعينها وشروطها وما يتعلق بها لا يوجب شىء منه التكفير (٨١) ··

ولقد أصبح هذا الرأى نقطة التقاء وموضع اتفاق كل التيارات الفكرية الاسلامية باستثناء الشيعة ، فالشيعة الامامية وحدهم هم الذين قالوا : ان نظم الحكم ـ (أى الولاية والامامة) ـ هى من أصول الدين وأركانه ·· فكل أهل السنة : الأشعرية والماتريدية والظاهرية وأصحاب الحديث ، ومن قبلهم : المعتزلة والخوارج يقولون : ان اركان الاسلام خمسة ، ويروون حديث الرسول ، صلى الله عليه وسلم : « بنى الاسلام على خمس : شهادة أن لا اله الا الله ، وأن محمدا رسول الله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وصوم

---

٨١ ـ (فيصل التفرقة بين الاسلام والزندقة) ص١٥ طبعة القاهرة سنة ١٩٠٧م ·

رمضان ، وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلا » ·· أما الشيعة فانهم يؤمنون بما نســبوه الى أبى جعفر محمد بن على زين العابدين من قوله : « بنى الاسلام على سبع دعائم : **الولاية** ــ (أىالامامة ·· وهى عندهم أفضل الدعائم) ــ والطهارة ، والصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، والجهاد (٨٢) ··» ·

كما يؤمنون بما نسبوه ايضا لذات الامام ــ محمد بن على زين العابدين ــ من قوله : « ان الله فرض على العباد خمسا ، فأخذوا أربعا وتركوا واحدا : الصلاة ·· ثم نزلت الزكاة ·· ثم نزل الصــوم ·· ثم نزل الحج ·· ثم نزلت الولاية ــ (الامامــة) (٨٣) ·· »

فالشيعة وحدهم هم الذين يجعلون الامامة والسياسة ونظام الحكم من أصول الدين ··

أما « الشبهة » التى عرضت لهذا النفر من الباحثين الاسلاميين ، بسبب مجىء مبحث الامامة فى كتب علم الكلام، دون كتب فروع الفقه ، فلقد عرض مفكروا الاسلام لتفسيرها، ومن ثم رفعوا مبررات الاشــتباه ·· **فالشــيعة كانوا طليعة المؤلفين فى مباحث الامامــة ، وهم ، اتســاقا مع فكرهم ، وضــعوا مباحثها فى كتب الأصــول ·· فلما جاء المعتزلة ،**

---

٨٢ ــ أبو حنيفة النعمان ، المغربى (دعائم الاسلام) جـ١ ص٢ طبعة القاهرة سنة ١٩٦٩م ·

٨٣ ــ الكلينى (الكــافى) جـ١ ص٢٩٠ طبعــة طهــران سنة ١٣٨٨هـ ·

وكل فرق أهل السـنة ، ليردوا على الشـيعة بمباحثهم فى الامامة جرت عادتهم على مجاراة الشيعة بوضع مبحثها فى كتب الأصـول ، برغم أنهم يعدونهـا من مباحث الفروع ، وينكرون أن تكون أصلا أو ركنا من أصول الدين وأركانه ·· ولقد نبهوا على ذلك تنبيهـات كثيرة لا تخفى على باحث فى هذا الميدان !

وعلى سبيل المثال ، فهذا هو موقف المعتزلة ، كما عبر عنه قاضى القضاة عبد الجبار بن أحمد الهمدانى (٨٤) ·· وهو موقف الخوارج ، كما عبر عنه أبو حفص عمر بن جميع عندما قال : ان الامامة مستخرجة من « الرأى » ، وليست مستخرجة من الكتاب أو السنة (٨٥) ··· وهو رأى جميع أهل السـنة كذلك ·· فالشـهرسـتانى يقول : « ان الامامة ليست من أصول الاعتقاد (٨٦) » ·· وعضد الدين الايجى والجرجانى يقولان : « ان الامامة ليست من أصول الديانات والعقائد ، بل هى من الفروع المتعلقة بأفعـال المكلفين ·· وانما ذكرناها فى علم الكلام تأسيا بمن قبلنا ، اذ قد جرت عـادة المتكلمين بذكرهـا فى أواخر كتبهم (٨٧) ·· » ··

---

٨٤ ـ (المغنى فى أبواب التوحيد والعدل) جـ٢٠ ق١ ص١١١ طبعة القـاهرة ·

٨٥ ـ (عقيدة التوحيـد) ص ٥٠٦ · طبعـة القـاهرة سنة ١٣٥٣هـ ·

٨٦ ـ (نهاية الاقدام) ص٤٧٨ ·

٨٧ ـ (شرح المواقف) جـ٣ ص٢٦١ طبعـة القـاهرة سنة ١٣١١هـ ·

ويكرر الغزالى هذا المعنى فيقول : « ان نظرية الامامة ليست من المهمات ، وليست من فن المعقولات فيها ، بل من الفقهيات ··· ولكن اذ جرى الرسم باختتام المعتقدات به أردنا أن نسلك المنهج المعتاد ، فان القلوب عن المخالف للمالوف شديدة النفار ! » (٨٨) ··· والجوينى ، امام الحرمين ، يقول : « ان الكلام فى الامامة ليس من أصول الاعتقاد (٨٩) ··· » أما ابن تيمية فانه ينفى أن تكون الامامة من أركان الاسلام الخمسة ، أو من أركان الايمان الستة ـ (وهى الايمان : بالله ، والملائكة ، والكتب ، والرسل ، واليوم الآخر ، والقدر) ـ أو من أركان الاحسان ، التى هى : أن تعبد الله كأنك تراه ، فان لم تكن تراه فانه يراك (٩٠) ··· ثم يأتى ابن خلدون فيقرر أن القول بأن الامامة من أركان الدين وأصوله هو الذى أوقع الشيعة فى الخطأ الذى وقعوا فيه ، لأنها سلطة بشرية ، يقيمها الناس رعاية لمصالحهم العامة ، وهى من اختصاصهم ، أى ـ بتعبيرنا المعاصر ـ : ان الأمة هنا هى مصدر السلطات ·· يقول ابن خلدون : « وشبهه (الشيعة) الامامية فى ذلك انما هى كون الامامة من أركان الدين ··

---

٨٨ ـ (الاقتصاد فى الاعتقاد) ص١٣٤ · طبعة صبيح ، القاهرة ·

٨٩ ـ (الارشاد) ص٤١٠ · طبعة القاهرة سنة ١٩٥٠م ·

٩٠ ـ (منهاج السنة) جـ١ ص٧٠ ـ ٧٢ طبعة القاهرة سنة ١٩٦٢م ·

وليس كذلك ، انما هى من المصالح العامة المفوضة الى نظر الخلق (٩١) ·· »

هكذا حسمت القضية في تراثنا وفكرنا الاسلامى ·· فالامامة والسياسة من الفروع ، وليست من الأصول ، والذين ذكروها فى كتب الأصول قد نبهوا على انها عادة جاروا بها الشيعة ·· ومن ثم فلا عذر لمن يريد الزعم بوجود سلطة دينية فى الاسلام ، تأسيسا على أن مبحث الامامة والسياسة الشرعية قد جاء بين دفتى كتب علم الكلام والأصول ! ·

طبيعة السلطة فى النظم الاسلامية

وهذا النفر من الباحثين الاسلاميين يخشى أن يؤدى القول بأن للارادة الانسانية دورا فى صنع النظم السياسية والاقتصادية ، أن يؤدى القول بذلك الى جعل النظام الاسلامى ، فى السياسة ، نظاما وضعيا ؟! ··

ونحن نقول لهؤلاء الباحثين : ان الاسلام ، كدين ، وبأركانة الخمسة التى بنى عليها وبكتابه المعجز ، وبسنته التشريعية التى بلغ بها الرسول عليه الصلاة والسلام تفصيلات ما أجمله الوحى ·· ان ذلك كله « وضع الهى » ، وليس لمؤمن أن يدعى أن شيئا من ذلك هو من « وضع الانسان » ·· **لكن الاسلام ، كدين ، لم يحدد للمسلمين نظاما**

---

٩١ ـ (المقدمة) ص١٦٨ القاهرة سنة ١٣٢٢هـ ·

محددا للحكم ، لأن منطق صلاحية الدين الاسلامى لكل زمان ومكان يقتضى ترك النظم المتجددة قطعا بحكم التطور للعقل الانسانى الرشيد ، يصوغها وفق مصلحة المجموع ، وفى اطار الوصايا العامة والقواعد الكلية التى قررها هذا الدين .. فهو ، مثلا ، قد دعا الى الشورى ، والعدل ، ومنع الضرر والضرار ، وعلى المسلمين أن يصوغوا لمجتمعاتهم نظم الحكم التى تقربهم من تحقيق هذه المثل العليا .. ولذلك كان الدين واحدا فى كل مراحل التطور البشرى ، ولدى كل الرسل ، بينما تعددت الشرائع تبعا لتطور المجتمعات واختلاف البيئات وتعدد الرسالات فالدين عند الله الاسلام .. والقرآن قد جاء مصدقا لما بين يديه .. ولا يحق لنا أن نقول: الدين الموسوى ، أو الدين العيسوى ، أو الدين المحمدى ، بينما يحق لنا أن نقول : الشريعة الموسوية ، والشريعة المحمدية .. فالدين الذى بعث الله به محمدا ، صلى الله عليه وسلم ، هو دين الانبياء الذين سبقوه ، أما شريعته فهى ـ بالنسبة للمسلمين ـ ناسخة للشرائع التى سادت فى مجتمعات سبقت مجتمع الاسلام .

أما زعم هذا النفر من الباحثين الاسلاميين وجود نصوص قرآنية ونبوية حددت أحكام السياسة ونظمها ، فهو زعم لا يوجد فى القرآن والسنة ما يشهد له كما أنه زعم غريب اذا نحن عرضناه على تراث الأئمة والمفكرين المسلمين فى هذا المجال ..

فشيخ الاسلام ابن تيمية (٦٦١ ـ ٧٢٨هـ ١٢٦٣ ـ ١٣٢٨م) يقرر أن السياسة الشرعية مرجعها فى القرآن آية

طلبت من الأمراء أداء الأمانات والحكم بالعدل ، وآية طلبت من الرعية الطاعة لأولى الأمر اذا هم أدوا الأمانات وحكموهم بالعدل (٩٢) ٠٠ أما تفاصيل نظم الحكم وعلوم السياسة ونظرياتها فى الاسلام فهى تراث ، وثمرات اجتهاد بشرى محكوم بقواعد الدين العامة ومثله العليا ٠٠ ومحكوم بظروف المجتمعات التى تم فيها هذا الاجتهاد ٠٠

ونحن نعتقد أن صمت القرآن الكريم عن تفصيل نظم الحكم والسياسة للمسلمين هو موقف الهى مقصود ، لأنه هو الموقف الذى التزمه الدين الحنيف حيال كل ما عهد به الى عقل الانسان ، وارتبط بالأمور المتطورة المتغيرة التى تستعصى نظرياتها على الثبات ٠٠ والا فهل يعقل عاقل أن يضن القرآن على نظم الحكم بآيات تساوى ما جاء به عن بقرة بنى اسرائيل ؟ ! ٠٠ انها حكمة الحكيم العليم ٠٠

واذا كان لابد من المزيد من النصوص والاستشهادات على هذه القضية الهامة ، فأننا نذكر ، مثلا ، قول الدكتور عبد الرزاق السنهورى ، الذى يحدد فيه علاقة الفقه الاسلامى بالكتاب والسنة ، أى بالدين ، ونصيب « الوضع البشرى » الذى جاء ثمرة لفقه الفقهاء فى هذا القانون الاسلامى ٠٠ يقول الدكتور السنهورى : « ان الكتاب والسنة هما المصادر العليا للفقه الاسلامى ، وقد قصدت بالمصادر

---

٩٢ ـ (السياسة الشرعية) ص١٥ ، ١٦ ، طبعة القاهرة سنة ١٩٧١م ٠

العليا أن أقول : **انها مصادر تنطوى ، فى كثير من الأحيان ، على مبادىء عامة ترسم للفقه اتجاهاته ، ولكنها ليست هى الفقه ذاته ، فالفقه الاسلامى هو من عمل الفقهاء ، صنعوه كما صنع فقهاء الرومان وقضاتهم القانون المدنى (٩٣) ٠٠**

فهذا التحديد الدقيق لمكان القانون من الدين ، ولمكان الفقه الاسلامى من الشريعة الاسلامية ، هو الذى عبر عنه ، كما سبق وأشرنا ، المفكرون المسلمون الذين بحثوا مكان السياسة والامامة ونظام الحكم من الدين ، فقالوا : انها مستخرجة من « الرأى » ، وليس من الكتاب والسنة ٠٠

وقبل الدكتور السنهورى قال امام مجتهدى الاسلام فى العصر الحديث ، الشيخ محمد عبده : « ان تفصيل طرق المعيشة والحذق فى وجوه الكسب ٠٠ مما لا دخل للرسالات السماوية فيه ، الا من وجهة العظة العامة ، والارشاد الى الاعتدال فيه ، وتقرير أن شرط ذلك كله أن لا يحدث ريبا فى الاعتقاد بأن للكون الها ٠٠ وأن لا ينال أحدا من الناس بشر ٠٠٠ **ان الدين لم يعلم المسلمين التجارة ولا الصناعة ولا تفصيل سياسة الملك ولا طرق المعيشة فى البيت ، ولكنه أوجب عليهم السعى الى ما يقيمون به حياتهم الشخصية والاجتماعية ، وأوجب عليهم أن يحسنوا فيه ، وأباح لهم**

---

٩٣ ـ مجلة (المسلم المعاصر) ص٧٨ عدد ابريل سنة ١٩٧٥م (وهى تنقل عن كتابه « مصادر الحق » منشورات معهد البحوث والدراسات العربية) ٠

الملك ، وفرض عليهم أن يحسنوا المملكة ‥ وكل ما يمكن للانسان ان يصل اليه بنفسه لا يطالب الانبياء ببيانه ، ومطالبتهم به جهل بوظيفتهم ، واهمال للمواهب والقوى التى وهبه الله اياها ليصل بها الى ذلك ‥‥ وقد أرشدنا نبينا ، صلى الله عليه وسلم ، الى وجوب استقلالنا دونه فى مسائل دنيانا ‥ اذ قال (ما كان من أمر دينكم فالى ، وما كان من أمر دنياكم فأنتم أعلم به) (٩٤) ‥‥

وقبل الامام محمد عبده طرق هذا المبحث وقرر هذه الحقيقة أئمة كثيرون أجمعت الأمة أو كادت على امامتهم ، ومن هؤلاء الأئمة الامام ابن قيم الجوزية (٦٩١ ـ ٧٥١هـ ٢٩٢ ـ ١٣٥٠م) الذى يحدد لنا معنى الشريعة ، ودور الجهد البشرى فى صنع السياسة ، التى هى جزء من الشريعة اذا كانت محققة لمصالح الناس ومقررة للعدل بينهم، يقول : « ان الشريعة : مبناها وأساسها على الحكم ـ (بكسر الحاء وفتح الكاف ، أى الحكمة والعلة والسبب) ـ ومصالح العباد (٩٥) ‥‥ والسياسة : ماكان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب الى الصلاح وأبعد عن الفساد ، **وان لم يشرعه الرسول ولا نزل به وحى** ‥ ان الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط ، **فاذا ظهرت أمارات**

---

٩٤ ـ (الأعمال الكاملة للامام محمد عبده) جـ٣ ـ ص٤٢٠ ، ٤٢٦ ٠

٩٥ ـ (أعلام الموقعين) جـ٣ ص٣ ٠ طبعة بيروت سنة ١٩٧٣م ٠

الحق وقامت أدلة العقل وأسفر صبحه بأى طريق فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره ٠٠ والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وأماراته فى نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التى هى اقوى منه وأدل واظهر ، بل بين بما شرعه من الطرق ان مقصوده : اقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط ، فأى طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها ، والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها ، وانما المراد غايتها التى هى المقاصد ، ولكن نبه بما شرعة من الطرق على أسبابها وأمثالها ، ولن تجد طريقا من الطرق المثبتة للحق الا وهى شرعة وسبيل للدلالة عليها٠٠ ولا نقول ان السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة بل هى جزء من اجزائها وباب من ابوابها ، وتسميتها سياسة أمر اصطلاحى ، فاذا كانت عدلا فهى من الشرع (٩٦) ٠٠ »

فهو يقرر ، فى عبارات شديدة الوضوح والحسم ، ان السياسة العادلة ، وهى من « وضع » البشر ، جزء من الشريعة الكاملة وباب من أبوابها ٠

وقبل ابن القيم قال الامام الغزالى (١٠٥٩ ـ ١١١١م) بهذا الرأى عندما ذكر « أن الشرعيات أمور وضعية اصطلاحية ، تختلف بأوضاع الأنبياء والأعصار والأمم ، كما نرى الشرائع مختلفة (٩٧) ٠٠»

---

٩٦ ـ المصدر السابق جـ٤ ص٣٧٢ ، ٣٧٣ ٠

٩٧ ـ (فضائح الباطنية) ص٩٦ ٠ طبعة القاهرة سنة ١٩٦٤م ٠

تلك هى نصوص أئمة الفكر الاسلامى وأعلام شريعته وفقهه ، كافية وواضحة وحاسمة ، وفيها التعبير الواضح عن رأينا المحدد فى علاقة السياسة بالشريعة ، ودور الارادة الانسانية والعبقرية البشرية فى هندسة هذا البناء التشريعى الذى يحكم حياة المجتمع ويتطور بتطور المصالح والاحتياجات ..

الأمة مصدر السلطات

ولقد تكون عبارة : (الأمة مصدر السلطات) من الصياغات التى يتميز بها أدبنا السياسى والدستورى الحديث. دون القديم ، ولكن القواعد التى تجعل (الخلافة) بالبيعة والعقد والاختيار من ممثلى الأمة ، والتى تجعل للأمة الحق فى مراقبة الحاكم ومحاسبته ، بل توجب ذلك عليها ، والتى توجب عليها أيضا عزله ، وان بالقوة ، ان هو أخل بشروط عقد التفويض .. ان هذه القواعد ، التى قررها الفكر السياسى الاسلامى ، تعنى ما تعنيه عبارة : (الأمة مصدر السلطات) ..

ثم .. ألا ترى معنى هذه العبارة واضحا جليا فى كلمات الامام محمد عبده التى تقول : « والحكمة والعدل فى أن تكون الأمة ، فى مجموعها ، حرة مستقلة فى شئونها ، كالأفراد فى خاصة أنفسهم ، فلا يتصرف فى شئونها العامة الا من تثق بهم من أهل الحل والعقد ، المعبر عنهم فى كتاب الله بأولى الأمر ، لأن تصرفهم ، وقد وثقت بهم ، هو عين

تصرفها ، وذلك منتهى ما يمكن أن تكون به سلطتها من نفسها (٩٨) ..»

ألا تعنى هذه العبارة ـ « سلطة الأمة من نفسها » ـ أن السلطة : من الشعب وبالشعب ، وللشعب ؟ ! ..

وأيضا .. فماذا تعنى عبارة جمال الدين الأفغانى (١٨٣٨ ـ ١٨٩٧م) التى يحدد فيها أن على الأمة ان تبايع حاكمها بعد أن تشترط عليه وبعد أن يقسم على « الأمانة والخضوع لقانونها الأساسى ـ (الدستور) ـ وتتوجه على هذا القسم ، وتعلنه له : يبقى التاج على رأسه ما بقى محافظا أمينا على صون الدستور ، وانه اذا حنث بقسمه وخان دستور الأمة : « **اما يبقى رأسه بلا تاج ، أو تاجه بلا رأس (٩٩) ؟! ..**

ان ذلك يعنى انتفاء أى تعارض بين تراث الاسلام السياسى وبين المبدأ السياسى والدستورى الحديث الذى توجزه عبارة : (الأمة مصدر السلطات) .. فهى خرافات ، اذن ، تلك المزاعم التى تصنف الفكر السياسى الاسلامى ضمن النظم التى تتنكر لدور الارادة الانسانية فى هذا المجال ، وهى أشبه بمحاولة تزكية الفكر والنظم الفاشية والاستبدادية

---

٩٨ ـ (الأعمال الكاملة للامام محمد عبده) جـ٥ ص٢٥٨ .

٩٩ ـ (الأعمال الكاملة لجمال الدين الأفغانى) ص٤٧٨ ، ٤٧٩ دراسة وتحقيق دكتور محمد عمارة . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٨م .

بعد تغليفها بغلاف دينى اسلامى ، كى يستر ما كشفه العالم من عوراتها وسيئاتها !!

الاستفادة بالتجارب الانسانية

ونحن اذا لم نؤمن باحترام الفكر الاسـلامى لارادة الانسان ، وارادة الأمة فى بناء نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والادارية ، وضعنا أنفسنا فى صدام تام مع كل وقائع وحقائق تاريخنا الاسلامى وتشريعاته فى هذه الميادين ٠٠ فالاسلام يدعو المؤمنين به الى تأسيس نظمهم الدنيوية بارادتهم الحرة ووفق مصـلحتهم الاجتماعية ، وفى اطـار مبادئه العامة ووصاياه الكلية ، كما يدعوهم الى النظر فى الحضارات المختلفة والاستفادة من كل التجارب الانسانية ، سواء منها تجارب السابقين الأولين أو اللاحقين المتأخرين ، وبصرف النظر عن عقائد أصحاب هذه التجارب الانسانية ومذاهبهم ٠٠ وتاريخ الفكر والتشريع الاسلامى أعظم شاهد فى هذا المقام ٠٠

● فعمر بن الخطاب استفاد واسترشد فى « تدوين الدواوين » بتجـارب الفرس المجوس والروم النصـارى فى هذا المجال (١٠٠) ٠٠ ولقد عارضـه نفر من الصـحابة فى ادخال هذه النظم المستحدثة التى لم يسبق لها فى الاسلام نظير ، ومن الذين عارضوا : عثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب ٠٠ فالذى قرر ونفذ هنا : ارادة انسـانية ، اجتهدت

---

١٠٠ ـ (طبقات ابن سعد) جـ٣ ق١ ص٢١٢ ، ٢١٦ ٠

لمصلحة الأمة ، فى مواجهة ارادة انسانية كانت ترى الابقاء على النظام القديم ··

● وبعد الفتوحـــات الكبرى لمجتمعـــات الزراعــة بأحواض الأنهار ، أراد عمر بن الخطاب وضع نظام ضريبى للأرض الزراعية ، فوقع الاختيار على النظام الذى وضعهكسرى أنوشروان (٥٧٩م) وهو النظام القائم على أساس « المساحة » وظل المســلمون على هذا النظام حتى العصــر العباســى ، عندما استبدلوه بنظام يقوم على « المقاســمة » ·· بل لقد ظل اسم هذا النظام فى فكرنا وتراثنا شــاهدا على ذلك ، فكانوا يســمونه : (وضــائع كسرى) ، أى التشريع الذى وضعه كسرى وتواضع الناس عليه فى عصره ! ·· ولم يقل أحد لعمر بن الخطاب ، يومئذ : انك تســتلهم مصــادر غير اسلامية ، و « تضع » بارادتك البشرية نظما ، على حين أن الاسلام له فى السياسة والاجتماع والاقتصاد والادارة نظم حتمية لا مجال فيها لارادة الانسان؟! ·· لم يقل أحد ذلك لأن أغلب ما لدينا الآن من تراث اســـلامى فى السياســة والاقتصــاد والادارة ان هو الا ثمرة للاجتهاد الذى أبدعه المسلمون ، مسترشدين فى ذلك بالعقل ، كى يحققوا المصلحة الدنيويــة والأخروية ، اللتين كانتا ولا تزالان غــاية الدين والرسل والرسالات ·

● ان الذين يقولون باشـــتمال الوحى على نظــام سياسى واجتماعى واقتصادى وادارى للمجتمعات المسلمة ، وانه ما علينــا الا التنفيذ والتطبيق لهذا النظــام الحتمى ،

الذى لا دخل فيه لارادة الانســان ووضعه ، سيصــلون ، شاءوا أم لم يشاءوا ، الى تعطيل ملكة العقل فى الابداع ، وهم بذلك يتنازلون عن ميزة هامة تميز بها الاسلام وامتاز عن الرسالات التى سبقته ·· وكما يقول الامام محمد عبده ، فان هذا الرأى الغريب هو ما انتهت اليه السلطة الكهنوتية الكاثوليكية الأوربية فى العصور الوسطى عندما زعمت « أن الكتب المقدســة حاوية كل ما يحتاج اليه البشر فى المعــاش والمعاد (١٠١) ·· » ·· على حين **علمنا الاسلام أن « هداية الدين هى الهداية الرابعة التى وهبها الله للانســان ، بعد هدايــة الحواس ، والوجــدان ، والعقــل (١٠٢)** ·· » ·· فجميعها هدايات الهية ، وهبها الله للانسان كى يستعين بها جميعا ويصل بواســطتها الى الغاية التى اســتهدفها الدين والأنبياء والرسل والمصــلحون والثوار ، ألا وهى ســعادة الانسان ، وتحقيق الرشد والاستقلالية اللائقين بخلافته عن المولى ســبحانه فى عمــارة الكون وزخرفة الكوكب الذى يعيش فيه ··

ونحن نعتقد أن هذا النفر من الباحثين الاســلاميين ، الذين يدعون الى عزل ارادة الانســان المســلم عن ميدان الصــياغة والاختيــار والتقرير لنظم الحكم فى المجتمعــات الاســلامية نعتقد أن خطرهم أشــد على حيــاتنا الحاضرة والمستقبلة من أولئك الذين أصابوا عقلنا الاسلامى بالشلل

---

١٠١ ـ (الأعمال الكاملة للامام محمد عبده) جـ٣ ص ٢٩٣ ·
١٠٢ ـ المصدر السابق · جـ٥ ص١٨٢ ·

عندما قرروا ، بزعمهم . غلق باب الاجتهاد ·· فالذين قرروا وقف الاجتهاد كانوا يواجهون تخلفا حضاريا قد فرضته عوامل كثيرة على المجتمع الاسلامى ، الأمر الذى أدى الى ندرة أو فقدان من له صلاحية الاجتهاد ، فنادوا بالوقوف عند ما قرره الأولون ، اذ ليس فى الامكان أبدع مما كان ، وما ترك الأولون للآخرين شيئا ؟! ·· وذلك وضع لا توجهه مجتمعاتنا اليوم ، فنحن على أبواب يقظة وانطلاق ! ··

ورغم الاستنكار العام لهذا الموقف الذى عطل حركة العقل الاسلامى لعدة قرون ، ورغم وضوح الأضرار الحضارية التى سببها للمسلمين ، فان دعاة عزل الارادة الانسانية عن الفعل فى نظم الحكم هم أكثر خطرا ، بل وأشد تخلفا من أولئك الذين قرروا وقف الاجتهاد . واغلاق بابه ·· فكلا الفريقين يحرم العقل الانسانى من الابداع فى هذا الميدان ، ميدان نظم الحكم ·· بينما يمتاز الذين دعوا لغلق باب الاجتهاد بأنهم طلبوا من الناس الاكتفاء بما ابدع الأولون ، أما أصحابنا هؤلاء فهم ، كما اتضح من عرض فكرهم على ابداع الأولين ، يطلبون منا التنكر لخير ما ابدعه الأولون فى تراثنا من فكر يعلى من قدر العقل ويرفع من مكانة الانسان ، ويقرر أن نظم الحكم فى مجتمعات المسلمين هى أمور يصنعها العقلاء وفق المصلحة وعلى هدى من وصايا الدين !!

ان الدين لا يعنى التنكر للعقل وبراهينه ، والايمان بالنصوص المروية لا يتجافى مع مراعاة المصالح المتجددة

والمتطورة بتجدد الحياة وتطورها ‥ والاسلام ، كما نفهمه ونؤمن به ، يدعونا للنظر فى سنن الله وقوانينه الكونية التى تحكم تطور الحياة والمجتمعات ، ويطلب منا الاستفادة فى أمور دنيانا بكل ثمار العقل الانسانى ، سواء فى الاقتصاد أو الاجتماع أو السياسة أو الادارة ‥ الخ ‥ بصرف النظر عن عقائد أصحاب هذه النظريات وألوانهم وأجناسهم وأوطانهم ، وبصرف النظر عن العصر الذى ظهرت فيه هذه النظريات والعلوم ‥

ومرة أخرى نقف ، ونطلب من الداعين الى نظام حتمى ، لا مجال فيه لارادة الانسان ، بعد تغليفه بغلاف دينى ، أن يقفوا معنا أمام هذه الكلمة الجامعة من كلمات الامام الشيخ محمد عبده التى يقول فيها : « **لو رزق الله المسلمين حاكما يعرف دينه ، ويأخذهم بأحكامه ، لرأيتهم قد نهضوا ، والقرآن فى احدى اليدين ، وما قرر الأولون وما اكتشف الآخرون في اليد الأخرى ، ذلك لآخرتهم ، وهذا لدنياهم ، وساروا يزاحمون الأوربيين فيزحمونهم (١٠٣) !** ».

ان فى ديننا وتراثنا طاقات خلاقة لا زالت وستظل صالحة للعطاء فى معركة أمتنا من أجل الحرية والتقدم والوحدة ، وليس فى تراث الاسلام السياسى ما يتعارض مع المبدأ الذى تؤمن جماهير أمتنا وتناضل فى سبيل سيادته ، وهو أن تكون هذه الأمة ، دائما وأبدا ، مصدر السلطات ‥

---

١٠٣ ـ المصدر السابق ٠ جـ٣ ص٢٥١ ، ٢٥٢ ٠

التميـــيز

بين الديـن والدولـة

والآن ‥ وبعد أن رأينا رأى الاسلام الذى ينكر صبغ السلطة السياسية ومؤسسات المجتمع بالصبغة الدينية ، ويرفض النظرية القائلة بوحدة السلطتين الدينية والزمنية ، لأسباب عديدة ، على رأســها وفى مقدمتها أنه ينكر وجود السلطة الدينية ، فى السياسة ، من أساسها ‥ ولا يبقى من هذا النمط من أنماط السـلطة ســوى ما يتعلق بالموعظـة الحسنة والدعوة الى هدى الله وارشاده ، دون أن يكون ذلك خاصا بفرد أو هيئة أو جماعة بعينها ‥

الآن ‥ ماذا عن مكان الدين من السياسة والمجتمع؟؟.

هل نحن مع الدعوة الى « العلمانية » ، بمعنى فصـل الدين عن الدولة ، واخراج السلطة الدينية والتأثير الدينى كلية من شـئون حياتنا الدنيا ومشـكلاتنا فى الســياسـة والاقتصــاد والاجتمــاع ، كما هو الحــال فى المجتمعــات الأوربية بعد عصر نهضتها وفى ظل حضارتها الحديثة ؟؟ ‥

أم أن لنــا رأيا خاصـــا وموقفــا متميزا فى هــذا الموضوع ؟؟ ‥

وقبل الاجابة على هذا السؤال ننبه الى آفة من الآفات

التى أصـابت الكثير من دراسـاتنا فى العديد من المجالات وللعديد من القضايا ، عندما تناولنا هذه القضايا على نفس النمط الذى تناولها عليه الباحثون الأوربيون ، ومـن نفس المنطلقات التى انطلقوا منها ، ومـن ثم اسـتعملنا ذات المصطلحات . دون وعى باختلاف مواريثنا فى هذه القضايا عن مواريثهم ، وتمايز ملابساتنا عن ملابسـاتهم ، ومن ثم ضرورة الانطلاق من واقعنا ومن مواريثنـا الخاصـة عند دراسة هذه القضايا ٠٠ لقد خلطنا فى كثير من الأحيان بين المنهج ، ذى المعايير والقوانين العامة ، وبين ذاتية الموضوع الذى نتناوله بهذا المنهج العام ٠٠

وعلى سبيل المثال ٠٠ فلقد شـهدت أوربا معركة بين العلم والدين ٠٠ ووقف فريق مع العلم ضـد الدين ، بينما وقف آخرون مع الدين ضد العلم ٠ وفى مرحلة من مراحل نهضتنا الحديثة حاول فريق من مفكرينا وباحثينا نقل هذه المعركة الى واقعنا ، ويومها أغفلوا الفروق التى تميز بين تراثنا وبين تراث أوربا وواقعها فى هذا الميدان ٠٠ فالكهنوت الكنسى هنـاك قد جعل الدين عدوا للعلم ، بمختلف فروعه وميادينه ، وقرر أن للدين رأيا ووجهة نظر فى كل ميادين العلم ، ورتب على ذلك حكمه بالكفر على بعض النظريـات والنتائج والآراء التى وصـل اليها العقل الانسـانى فى ميادين الفلسفة والعلوم ، وقرر أن هناك علوما « مؤمنة » علماؤها مؤمنون ، وأخرى « كافرة » أثمرتها عقول العلماء « الكافرين » ! ٠٠

كانت تلك مواريثهم ، وكان ذلك واقعهم ·· أما نحن فان تمايزنا ، بل واختلافنا عنهم فى هذا الميدان واضح كل الوضوح ··

فالاسلام ، كدين ، يمتاز ويتميز فى هذا المجال بما هو أبعد وأهم من تسامحه التقليدى مع العلماء والبحث والعلم ، ومن تشجيعه العقل الانسانى وحثه على النظر والتدبر والبحث والاستقراء والتقنين والتعميم ·· وتلك ميزة أجمع عليها دارسوه ، من مختلف الملل والمذاهب والحضارات ·· يمتاز الاسلام ويتميز بما هو أبعد وأهم من ذلك التسامح ·· **فهو يفرق بين « العلوم الشرعية » ، وخاصة ما يتعلق منها « باصول الدين » ، وبين ما سواها من العلوم ·· فالعلوم التى تتعلق بالنبوة ، وباليوم الآخر ، وبالعبادات ، وبأركان الدين ، هى علوم شرعية ، المرجع الاول فيها الى النصوص الموحى بها ، وهذه هى علوم الدين ، أما ما سواها من العلوم ، رغم تسميتها بالاسلامية ، فانها علوم عقلية ، دنيوية ، جاءت ثمرة لنشاط العقل الانسانى المحكوم فقط هنا بالحقائق المقررة والمكتشفة فى ميادين هذه العلوم ، فنحن لدينا فى تراثنا علوم وفنون مثل « العمارة الاسلامية » و « الزخرفة الاسلامية » و الفن الاسلامى » و «الطب » و « الصيدلة » و « الفلك » ·· الخ ·· علوم وفنون تبلورت صروحها فى المجتمع الاسلامى ، فسميت اسلامية ، ولكن بالمعنى الحضارى ، وليس بالمعنى الدينى ، فهى علوم الحضارة الاسلامية وليست علوم الديانة الاسلامية ، وهى علوم العقل الاسلامى وليست علوم الوحى الاسلامى ، وهى**

محكومة بحقائق العلم كما يقررها عقل العالم المسلم وليس المرجع فى صحتها وعدم صحتها تفسير أو تخريج يقتحم به دعى ميادين هذه العلوم •• فليست هناك « كيمياء » مسلمة واخرى كافرة •• وليس هناك « جبر » مؤمن وآخر كافر •• لأن وصف كل هذه العلوم « بالاسلامية » انما هو بالمعنى الحضارى وليس بالمعنى الدينى ، لأن الاسلام ، كحضارة قد شمل ميادين أكثر عددا وأوسع مدى من تلك التى امتد اليها نطاق الاسلام كدين ••

بل حالنا نذهب بعيدا الى ما قد يراه البعض جديدا أو غير مألوف ، وعندنا ذلك المألوف الذى تعارف عليه الدارسون ، قدماء ومحدثون ، فالكل يسلم بأن ، « التصرف » هو واحد من العلوم الاسلامية ، والكل ، تقريبا ، يرى فيه علما خارجا عن نطاق علوم **الشريعة** •• فهم قد ميزوا بينه وبين علوم الشريعة ، عندما قسموا العلوم الى : علم **شريعة** وعلم **حقيقة** ، فجعلوا منطلق علم التصوف ومعاييره ما سموه بالحقيقة ، بينما ظلت الشريعة هى منطلق علومها ومنطقها هو أداة البحث فى هذه العلوم ، بل لقد سموا أهل هذا العلم ـ المتصوفة ـ : أهل الحقيقة ، وعلماء تلك العلوم الشرعية أهل الشريعة ••

فهنا تمييز بين ميدانين من ميادين العلوم الاسلامية •• جميعها اسلامية ، لأنها من علوم الحضارة والفكر الاسلامى •• ولكن منها ما هو شرعى ومنها ما منطلقه ومعيار البحث فيه متميز عن الشرع ومعاييره الى حد كبير ••

تلك ميزة امتـاز بهـا تراثنـا الدينى ـ فى جوهره وأصالته ونقائه ـ عن تراث الكهانة الكنسية فى أوربا ٠٠ ومن ثم فلابد وان تختلف منطلقاتنا ، اذا نظرنا فى علاقة الدين ـ بالعلم ، عن منطلقـات الأوربيين ، فليسـت هناك معركة بين الدين الاسلامى وبين العلوم ، حتى يكون هناك عداء ، لأنه لا مدخـل للدين فى مجـالات بحث هذه العلوم ، اللهم الا دعوته الانسان كى يعمل عقله دائما وأبدا كى يغنى حياته ، ويتخذ من تراث العلم ومكتشـفاته عبرا وعظـات تعمق ايمانه بأصول الدين ٠٠

واذا كان الأمر كذلك فى عـلاقة العلم بالدين ، فهو مثله أيضا فى علاقة الدين بالسياسة وشئون المجتمع الدنيوية وقضايا الحياة غير الدينية ٠٠

فشعار « العلمانية » قد ارتفع فى أوربا ، بمعنى عزل السلطة الدينية للكنيسة عن شئون المجتمع السياسية ، لأن تراث أوربا وواقعها كان يشـهد سلطة دينية تحكم قبضتها على مقدرات المجتمع كلها ، أمـا فى واقعنـا نحن وتراثنا ومنطلقاتنا فالأمر مختلف ، بل وعلى النقيض ٠٠ فالاسلام لايقر السلطة الدينية ، بل هو ـ كما يقول الأمام محمد عبده ـ ينكرها ويدعـو الى رفضها ، بل ويهدمها من الأسـاس ٠٠ **فاذا كانت « العلمانية » فى أوربا : هى موقف ضد دينهم ، كما فسرته الكنيسة ، فهى عندنا : الحقيقة المعبرة عن نقاء الموقف الاسلامى فى هذا الموضوع ٠٠ فمسيحية أوربا حاربت العلمانية لانها ضدها ، اما اسلامنا فانه علمانى ، لأنه ينكر**

السلطة الدينية التى تجعل لنفر من البشر سلطانا اختص به المولى سبحانه ورسله عليهم الصلاة وسلام ·· ومن هنا فان الدعوة الى « فصل » الدين عن الدولة والسياسة قد جاءت فى مناخ وواقع وتراث كانت فيه « وحدة واتحاد » بين الدين والسياسة ·· ولم يكن هذا هو مناخنا الصحى ولا واقعنا المشرق ولا تراثنا النقى فى يوم من الأيام ·· ومن ثم فان مصطلح « العلمانية » لا يمثل عدوانا على ديننا ، ولا انتقاصا من اسلامنا ، بل ، على العكس ، يمثل العودة بديننا الحنيف الى موقفه الأصيل وموقعه المتميز فى هذا الميدان ·· كما أن « فصل » الدين عن الدولة لا يمكن أن يكون شعار الذين يفهمون الاسلام حق الفهم ·· فهو شعار مرفوض بنفس القدر الذى نرفض به شعار « وحدة » السلطتين : الدينية والزمنية فى المجتمع والحياة ، فكلاهما ثمرة معركة أوربية ، لها منطلقاتها وملابساتها ومواريثها المختلفة تماما عن مثيلاتها فى واقعنا العربى الاسلامى ··

فالاسلام يقرر « مدنية » السلطة السياسية فى المجتمع ، ويؤكد على « بشريتها » وذلك عندما يقرر أن الطريق الى تولى هذه السلطة هو شورى البشر ، والاختيار والعقد والبيعة ، وعندما يؤكد على نيابة الحاكم عن الأمة ، ومسئوليته تجاهها وأمامها ·· وهو فى ذات الوقت لايرى « الفصل » بين الدين والدنيا ، لأنه ـ باعتراف الجميع ـ قد تناول عددا من الأحكام وأشار الى كثير من امور الدنيا فاتخذ لنفسه فيها موقفا ، وقرر للحياة الاجتماعية عددا من

القواعد الكلية ، ثم طلب من الناس ان يعيشوا ويتحركوا وأن يطوروا حياتهم ومجتمعاتهم فى اطـار هذه القواعد الكليـة والوصايا الالهية العامة ، التى هى اشبه ما تكون بالمثل العليا التى حددها الله للناس كى لا يضلوا عنها ولايتنكبوا الطريق الموصل الى تحقيقها أو الاقتراب منها على اقل تقدير ..

ثم ان « الفصل » بين الدين والدولة ، هو فى حد ذاته أمر غير متصور ولا قابل للتحقيق ، لأن الدين وضع الهى ، يتحقق فى فكر الانسان وسلوكه ، مثله فى ذلك – مع فروق فى التشبيه – مثل معتقدات أخرى ، ومذاهب متعددة يذهب لها الانسان فى الفن ، والأدب ، والسياسة والفلسفة ، وغيرها من الأبنية الفكرية التى يكون مجموعها معتقد الانسان وفكره، وبها يتحـــدد سلوكه وينطبع .. وكما تتعايش هذه الأنماط الفكرية والاعتقادية وتتجاور وتتماس فى الانسان الواحد ، وان كانت متميزة كل منها عن الأخرى ، كذلك الحـــال فى المجتمع والدولة ، اذ هما حصيلة وضع الأفراد ، ففى المجتمع والدولة تلتقى وتتعايش وتتماس انمـاط فكريـة واعتقاديـة كثيرة : الدين ،والفلسفة ، والأدب ، والفن ، وما هو دينى الطابع وما هو دنيوى المنشأ والصبغة ، كل ذلك يلتقى ، ولكنه يتمايز أيضا ..

ومن هنا فان الصياغة التى نفضل استخدامها ، والتى نراها التعبير الأدق عن موقف الاسلام من هذه القضية ، هى ان نقول : ان الاسلام ينكر أن تكون طبيعة السلطة السياسية الحاكمة دينية ، أى ينكر « وحدة » السلطتين الدينية والزمنية،

ولكنه لا « يفصل » بينهما ، وانما هو « يميز » بينهما ٠ فالتمييز ، لا الفصل ، بين الدين والدولة هو موقف الاسلام ٠

فاستبعاد الدين ونفيه من نطاق العوامل المؤثرة فى المجتمع خطأ فكرى ، لا يتصور وضعه موضع التطبيق ٠٠ وفى نفس الوقت فان محاولة صبغ السياسة والحكم بالصبغة الدينية هى محاولة غريبة عن روح الاسلام ، لأنها دعوه الى ان يقتفى المسلمون آثار الأمم الأخرى التى وحدت السلطتين : الدينية والسياسية ، فعاشت أظلم عصور تاريخها ، تستوى فى ذلك كسروية الفرس وقيصرية الروم ، فى القديم ، وأوربا فى العصور الوسطى !!

● ● ●

واذا كانت هذه القضية لاتزال بحاجة الى المزيد من الأدلة والبراهين كى تبلغ من الحسم والوضوح الحد الذى تنفى فيه النقيض وتهدمه ٠٠ واذا كان البعض يفضل دعم المنطق العقلى الذى قدمناه بأمثلة من الوقائع والنصوص التى تشهد لهذا التشخيص الذى نقدمه عن علاقة الدين بالدولة ، فان لدينا ولدى تراثنا الكثير فى هذا الميدان :

١ ـ فالاسلام ، فيما يتعلق بعلاقة الدين بالسلطة السياسية العليا فى المجتمع ، وبالدولة ، قد مثل تطورا جديدا وطورا متقدما عن الأديان التى سبقته الى الظهور ، فهو ختام الرسالات ، ورسوله خاتم الرسل ، لأن البشرية قد بلغت عنده

وبه مرحلة النضج وسن الرشد ، ومن ثم فلقد أصبحت أمور دنياها موكولة الى عقلها ، ولم تعد أمرا سماويا يأتيها به نبى جديد كلما انحرفت عن الطريق المستقيم ·· ففى طفولة الانسانية وقصورها كانت شئونها السياسـية موكولة الى الأنبياء ، فكانوا أنبياء وحكاما ، وكان الحكم السياسى والنبوة مزيجا متحدا ، أى كانت السلطة السياسية سلطة دينية فى ذات الوقت ، ويتضح ذلك فى تاريخ أنبياء بنى اسرائيل ، أما فى الاسلام ، وبعد اختتام الرسالات ، واعلاء شـأن العقـل وسيادة سلطانه ، فان التمييز بين السلطتين أصبح واحدا من انجازات الاسلام الكبرى على درب تطور الانسان ، كما أصبح واحدا من علامات النضج والرشد لهذه الانسانية ··

والرسول ، صلى الله عليه وسلم ، يضع يدنا على هذه الحقيقة عندما يعلمنا اختلاف طبيعة السلطة السياسية فى المجتمع الاسلامى ــ (من حيث مدنيتها) ــ عن طبيعة تلك السلطة قبل الاسلام ، فى تاريخ بنى اسرائيل ، عندما كانت ذات طبيعة دينية ·· يعلمنا ذلك عندما يقول فى الحديث المروى عن أبى هريرة : « ان بنى اسرائيل كانت تسـوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبى خلفه نبى ، وانه لا نبى بعدى ، انه سيكون خلفاء ·· » (١)

فهو هنـا ينبه على اختلاف طبيعة السلطة فى نظـام الخلافة ، عندما يكون الخليفة مختـارا من الناس ، وحاكما

---

١ ــ هذا الحديث رواه البخارى فى صحيحه ، وابن ماجه فى سننه ، وابن حنبل فى مسنده ·

بالعقد والبيعة منهم له ، ووكيلا عنهم ، ومسئولا أمامهم ٠٠ وبين طبيعة السلطة فى نظام كان الحاكم السياسى فيه هو ذات النبى ، وكلما مات نبى خلفه نبى آخر ، كما كان الحال فى تاريخ بنى اسرائيل ٠٠

بل لقد وجدنا من مفكرى الاسلام السياسيين من نقب فى تاريخ بنى اسرائيل ، مسترشدا بآيات القرآن الكريم ، فوجد ان اجتماع السلطتين لم يكن أمرا دائما فى تاريخهم ، حدث ذلك فى تاريخهم على عهد داود وطالوت ، وخلص هؤلاء المفكرون الى التنبيه على صحة وجهة النظر القائلة بأن التمييز بين السلطتين هو أمر ممكن وجائز حتى قبل الاسلام ، ومن قبل أن تبلغ الانسانية ذلك الرشد الذى بلغته والذى يحتم ذاك التمييز ، فقالوا : انه « لا يمتنع أن يكون النبى منفردا بأداء الشرع وتعليمه وبيانه فقط ، والذى يقوم بالحدود والاحكام السياسية الراجعة الى مصالح الدنيا غيره ، كما روى فى أخبار داود وطالوت ٠٠٠ » (٢)

فالتمييز بين السلطتين ممكن ٠٠ ولقد حدث أحيانا حتى قبل ظهور الاسلام ٠٠ ثم أصبح قانونا مقررا بنهج الرسول ، ونظام الخلافة ، بعد وفاته عليه الصلاة والسلام ٠٠

٢ ـ يميز تراث الاسلام ـ تمييزا وليس فصلا ـ بين « أمة » الدين و « أمة » السياسة ٠٠ فأمة الدين هى

---

٢ ـ (المغنى فى أبواب التوحيد والعدل) جـ٢٠ قسم ١ ص١٦٦ ، ٣٠٨ ٠

« المؤمنون » بدين الاسلام ، اى الجماعة المصدقة بأصول الاسلام ونبوة محمد عليه الصلاة والسلام ، وهذه الأمة فى عقيدة الاسلام كدين أخص من أمة السياسة فى دولة الاسلام كحضارة وتاريخ ·· أما أمة السياسة فهى جماعة المواطنين الذين تربطهم علاقة « المواطنة » فى الدولة الاسلامية وان تفرقت بهم عقائد الديانات التى بها يؤمنون ·· وهذه الجماعة والأمة أعم من جماعة المؤمنين بالاسلام وأمتهم ··

ولا يصح ان يتبادر الى الذهن أن هذا التمييز قد تولد وحدث بعد بناء الدولة الحديثة ، فى القرن التاسع عشر ، والأخذ بالقوانين الوضعية ، وسيادة فكرة « الوطنية » وعلاقة « المواطنة » ، لاننا لو ذهبنا نتعرف على تراث الاسلام فى هذا الميدان على عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ، ومنذ تأسيس دولة المسلمين فى يثرب ـ (المدينة) ـ فسنلتقى بهذا التمييز ··

فجماعة المؤمنين بدين الاسلام كانت تحكمهم ، دينيا ، وتنظم أمورهم الدينية آيات القرآن الكريم ، اذ كان هو أساس « دستورهم » فى الدين ، أما فى السياسة والدولة وشئونهما فان الجماعة المؤمنة بالاسلام كانت تكون مع المواطنين اليثربيين غير المسلمين أمة السياسة فى الدولة الجديدة ، تربطهم جميعا علاقة « المواطنة » لا علاقة « الايمان » بالاسلام ، وهؤلاء المواطنون غير المسلمين الذين ارتبطوا مع المسلمين بعلاقة « المواطنة » فى دولة المدينة كانوا هم القبائل

اليهودية التى تحـالفت مـع المسلمين ، وكونت معهم دولة جديدة معادية لكفار قريش ومن والاهم من المشركين ٠٠

وعلى حين كان القرآن هو « الدستور » الدينى للجماعة المؤمنة بالاسلام ، كان لجماعة « المواطنين » ، أى للأمة ، بالمعنى السـياسى ، فى هذه الدولة دسـتورا سياسيا سماه الرسول عليه الصلاة والسلام وسماه الناس يومئذ ، وكذلك المؤرخون ، تارة : « بالصحيفة » وتارة « بالكتاب » ! ٠٠

ونحن نقرأ فى هذا « الدستور » السياسى ، الذى أصدره الرسول ، باعتباره قائد الدولة وحاكمها ٠ المواد التى تنظم علاقة المواطنين فى الدولة بعضهم مع بعض ، وما لكل لبنة من لبنات الجماعة السياسية ـ وكانت القبيلة هى اللبنة ـ من حقوق وما عليها من واجبات ٠٠ وفيـه نلحظ بوضوح التمييز ما بين جماعة المؤمنين بالاسلام ، الذين تربطهم علاقة الدين فضـلا عن علاقة « المواطنة السياسـية » فى الدولة الجديدة ، وما بين الجماعة والأمة القائمة على أساس سياسى، والتى تضم كلا من المسلمين واليهود ٠٠

وبعبارات هذا الدسـتور وذات الفـاظه نستشهد على هذا التمييز ٠٠ فهو يتحدث عن الجماعة المؤمنة ، فيقول : « ان المؤمنين والمسـلمين مـن قريش ـ (المهـاجرين) ـ ويثرب ـ (الأنصار) ـ ومن تبعهم ولحق بهم وجاهد معهم ، **انهم أمة واحدة من دون الناس ٠٠** »

ثم يتحدث عن تكوين هذه الأمة المؤمنة مع اليهود لأمة أكبر بالمعنى السياسى وعلى أساس علاقة المواطنة ، لا الدين ،

فيقول : « ·· وان يهود بنى عوف ـ (ومعهم بقية قبـائل اليهود) ـ **أمة مع المؤمنين** ·· » ثم يتحدث عن أن اختلاف الدين لا يتعارض ولا ينفى وحـدة الأمة بالمعنى السـياسى ، عندما يحدد نقاط الافتراق ونقاط الاتفاق بين الفريقين فيقول : « ··**لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم** ··· وان على اليهود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم ، **وان بينهم النصر على من حـارب أهل هـذه الصحيفة ، وان بينهم النصح والنصيحة والبر دون الاثم** ! ·· » (٣)

هكذا ميز تراث الاسلام السياسى ، منذ عهد الرسول ، عليه الصلاة والسلام ، بين ما هو دين وما هو سياسة ، عندما ميز بين الجماعة والأمة القائمة على أساس الاعتقاد الدينى وبين الجماعة السياسية الأوسـع ، المكونة للشعب والأمة بالمعنى المدنى ، فجعل لدين الأولى دستورا دينيا هو القرآن الكريم ، ثم صـاغ للدولة دسـتورا سياسيا ، هـو « الكتاب ـ الصحيفة » ، كى ينظم شـئون الحرب والسلم والمال فى حيـاتها ، وهو الدسـتور الذى تحدثت مواده عن تنظيم العلاقات بين « الأمم » ـ (الجماعات) ـ الدينية التى غدت مكونة « لأمة » واحدة بالمعنى السياسى ··

٢ ـ وحتى بعد أن نقض اليهود عهدهم وخانوا أماناتهم وخرجوا من اطـار الجماعة السياسـية التى ارتضت رباط

---

٣ ـ النويرى (نهاية الأرب فى فنون الأدب) جـ١٦ ص٣٤٨ ـ ٣٥١ · طبعة القاهرة ·

المواطنة فى دولة المدينة كما حدده دستورها ·· حتى بعد هذا التاريخ ظلت الجماعة والأمة السياسية فى هذه الدولة أوسع نطاقا من الأمة « المؤمنة » بالدين الجديد ··

فمن مواطنى هذه الدولة فى عهد الرسول : « المؤلفة قلوبهم » ·· وهم أولئك المواطنون الذين نصروا الدولة الجديدة نصرا مؤزرا ، وحاربوا معاركها كجند يتقاضى مقابلا ماديا لعطائه السياسى والحربى ، وليس بدافع الايمان بالدين الجديد ، فهم جزء من الجماعة السياسية ، لا الدينية ، يثبت وجودهم ، وتدل علاقاتهم واسهاماتهم وحقوقهم ما نقول به من وجود تمييز ، فى تراث الاسلام السياسى ، بين ما هو سياسة وما هو دين ·· وحتى فى عهد عمر بن الخطاب عندما ألغى سهم المؤلفة قلوبهم الذى تحدد لهم بنص القرآن، حتى فى ذلك العهد ، وبعد هذا الالغاء لم ينتف هذا التمييز·· بل لعل هذا الموقف والتشريع الجديد من عمر بن الخطاب أن يكون دليلا لنا على ما نقول ·· فلقد حدث تطور سياسى ، أثمر قوة متعاظمة لجماعة المؤمنين لم تعد معها بحاجة الى عون « المؤلفة قلوبهم » ، كما حدث تطور فكرى تحول بمعظم « المؤلفة قلوبهم » الى نطاق الجماعة المؤمنة ، فطرح ذلك التطور الجديد وضعا جديدا أثمر تشريع عمر بن الخطاب الجديد ·· ولو كان تشريع القرآن للمؤلفة قلوبهم « دينا » لما كان لعمر ولا لغيره أن يتعرض له بالتطوير ، فضلا عن الالغاء ، ولكنه كان سياسة ودنيا ، تصيبه تطورات الدنيا وسياستها الحتمية والدائمة بالتغيير والتطوير ·· فقضية المؤلفة قلوبهم عندما كان لهم تميز وامتياز وخصوصية ،

وعندما الغى هذا التميز وزالت تلك الخصوصية ، أى فى كلا الحالتين وعلى كل من التحوين هى دليل على تمييز تراث الاسلام السياسى ، فكرا وتطبيقا ، بين ما هو سياسة وما هو دين ·

٤ ـ ومثل المؤلفة قلوبهم فى هذا الأمر مثل «الأعراب» الذين « أسلموا » ، بمعنى الانخراط فى حركة الدولة الاسلامية الجديدة ، فنصروها بسيوفهم ، وحاربوا معاركها، واكتسبوا شرف المواطنة فى جماعتها وأمتها السياسية ، دون أن « تؤمن » قلوبهم بالدين الجديد ، أى دون أن يكتسبوا شرف عضوية جماعة « **المؤمنين** » ·· وعن هذا التمايز يتحدث القرآن الكريم ، محددا ذلك الفرق ، فى تشخيص حالة « الأعراب » ·· فمن هؤلاء « الأعراب » من هم « **مسلمون ومؤمنون** » فى ذات الوقت ، أى أعضاء فى الجماعة السياسية للدولة عن طريق اندماجهم فى الجماعة والأمة المؤمنة ·· (ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول ألا انها قربة لهم سيدخلهم الله فى رحمته ان الله غفور رحيم) (٤) ·· على حين نجد منهم الذين « **أسلموا** » دون أن « **يؤمنوا** » ايمان الجماعة المؤمنة بالدين الجديد : (قالت الاعراب آمنا ، قل : لم تؤمنوا ، ولكن قولوا : أسلمنا ، ولما يدخل الايمان فى قلوبكم) (٥) ··

---

٤ ـ التوبة : ٩٩ ·
٥ ـ الحجرات : ١٤ ·

هكذا يقطع تراث الاسلام السياسى ، فكرا وتطبيقا ، ومنذ عهد البعثة النبوية ، بالتمييز بين ما هو سياسة وبين ما هو دين ، وبالتمييز بين الجماعة السياسية وبين جماعة المؤمنين ٠٠ فالسياسة هنا أعم وأشمل من الدين ٠

٥ ـ وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام ، أى : قوله ، وفعله ، واقراره ، لا تأتى فى باب بحثنا هذا شيئا واحدا ذا طبيعة واحدة ، بل ان بينها تمايزا ، فمنها ما هو دين ، ومنها ما هو سياسة ودنيا ٠٠٠ فما اندرج منها تحت باب التبليغ عن السماء والأداء لأمانة الوحى ، أو التفسير له والتفصيل لمجمله أو الفتيا فى أصول الدين وعقائده ٠ كان دينا ، يتلقاه المؤمن بالتسليم المحقق لمعنى الاسلام ، كدين ، والذى هو : اسلام الوجه الى الله ٠٠

اما ما اندرج من السنة النبوية تحت أمور السياسة جميعها وشئون الدنيا كلها فهو ليس دينا ٠٠ ومن ثم فانه قد كان ، وحتى على العهد النبوى ، موضوعا للشورى والرأى والاجتهاد والأخذ والعطاء والقبول والرفض والاضافة والتعديل ٠٠

لقد ميز الاسلام وميز المسلمون دائما بين ما هو دين ووحى، وبين ما هو دنيا وسياسة ورأى ٠٠ والذين يطالعون سيرة الرسول ، عليه الصلاة والسلام ، وتاريخ معاركه وقيادته لشئون أمته تقرع أسماعهم كثيرا تلك العبارة الاستفهامية التى كثيرا ما خاطب بها الصحابة رسول الله فى كثير من المواطن عندما كان يدلى بدلوه فى مواطن البحث

وقبيل صنع القرار ·· كانوا يسألونه عن « طبيعة » القول الذى قال ·· أى عن طبيعة هذه « السنة » ·· هل هى من « الدين » ، فتجب لها الطاعة الواجبة لكل ما هو دين ، أم هى من « السياسة والدنيا » فيعملون فيها الرأى ويجتهدون دونما حرج يصنعه ما للدين من قداسة وتقديس ·· كانوا يسألون الرسول عن قوله ، فى كثير من المواطن ، ذلك السؤال الشهير : يارسول الله ، أهو الوحى ؟ أم الرأى ؟؟··· وهم بهذا السؤال يميزون بين نمطين من أنماط الفكر ··· فاذا جاء جواب الرسول بأن ما قال هو الوحى ، كان موقفهم : الطاعة والتنفيذ واسلام الوجه لله ، لأنه دين ·· أما اذا قال لهم : ان ما قال ليس وحيا ، بل هو الرأى الذى ارتآه ، فانهم ، عندئذ ، يدلون بما لديهم من آراء واجتهادات، دون أن يكون « لرأى » الرسول عليه الصلاة والسلام ، تلك القدسية الدينية التى تسبب الحرج لأصحاب الرأى والاجتهاد ··· بل لقد سجل تاريخ الاسلام وتراثه وازدانت السنة النبوية بالعديد من المواقف التى رجع فيها الرسول عن رأيه الى رأى أصحابه ، وبالمواقف التى تأكدت فيها الطبيعة المدنية للجانب السياسى والدنيوى من سنة الرسول عندما نزل القرآن مؤيدا رأى بعض الصحابة وناقدا لرأى الرسول ، بل ومعاتبا للرسول عليه الصلاة والسلام على امضائه لرأيه دون الأخذ بالأصوب الذى ارتآه نفر من الصحابة عليهم رضوان الله ·· فمثل هذه المواقف وتلك الآراء و هذه الجوانب من السنة النبوية لا يمكن أن تكون دينا ، والا كان الدين وضعا بشريا ، وهو لا يمكن الا أن يكون

وضعا الهيا ‥ فهى دنيا وسياسة ، ليست فيها عصمة للرسول الانسان ، لأن عصمته قائمة فى الجانب الدينى الذى يبلغ فيه عن الله ، لأن جواز الخطأ أو السهو فى الجانب الدينى يؤدى الى الشك فيما بلغه عن ربه ‥ وحاشا للشك أن يطرق هذا الجانب الدينى من السنة أو يتطرق اليه ، لأنه فيه ما كان ينطق عن الهوى ، ان هو الا مبلغ لما كان وحيا يوحى ‥ كما علمنا القرآن الكريم ‥

واذا كانت المواقف والمواطن التى تميزت فيها « السنة السياسية » عن « السنة الدينية » هى فى تراثنا الاسلامى من الكثرة بحيث لا تتحمل هذه الصفحات استقصاءها وتعدادها ، فان فى الأمثلة الواضحة والحاسمة الغناء :

● ففى غزوة بدر ‥ اقترب الرسول عليه الصلاة والسلام بجيشه من مكان المعركة ، وكانت هناك عدة آبار للمياه ، فنزل الرسول عند أقرب بئر من هذه الآبار الى المدينة ، وكان بين المسلمين من له رأى آخر فى المكان الذى يجب أن يعسكر فيه جيش المسلمين ‥ فتوجه الصحابى الحباب بن المنذر بن عمرو بن الجموح ، باسم هؤلاء الصحابة ، الى الرسول سائلا عن « طبيعة » قراره هذا ؟ هل هو « دين » ، فله الطاعة والتسليم ؟ ‥ أم هو « سياسة ورأى » ، فيخضع للشورى والبحث والتعديل ؟؟ ‥ سأل الحباب رسول الله ، وقال : يا رسول الله ، « **أرأيت هذا المنزل – (المكان) – ، أمنزل أنزلكه الله ، فليس لنا أن نتقدمه أو نتأخر عنه ؟ أم هو الرأى والحرب المكيدة ؟؟** ‥ فقال عليه

السلام : بل هو الرأى والحرب والمكيدة · فقال الحباب : يا رسول الله ، ان هذا ليس لك بمنزل ! فانهض بنا حتى نأتى ادنى ماء من القوم ـ (قريش) فننزله ، ونغور ما وراءه من القلب (٦) ـ (الآبار) ـ ثم نبني عليه حوضا ، فنملؤه ماء فنشرب ولا يشربون · فاستحسن رسول الله رأى الحباب ، وفعله ·· ! (٧) ··

فالرسول كان قد نزل بالمسلمين عند اقرب أبار المياه من المدينة ·· ولكن الصحابة ، بعد أن علموا أن فعل الرسول هذا ـ سنته ـ هو سياسة لا دين ، اذ هو من « الرأى » وشئون الحرب وسياسة الكيد للأعداء ، أشاروا عليه بالنزول عند أقرب الآبار الى ناحية جيش العدو ، ثم معه تعطيل الآبار الأخرى ، وبناء الحوض على الماء لاحتجازه للمسلمين ومنعه عن الأعداء ·· فعدل الرسول عن « رأيه » الى « رأى » أصحابه ، لأن المقام مقام ، سياسة ·· وليس مقام « وحى ودين » ··

● وبعد أن انجلت غزوة بدر هذه عن انتصار المسلمين على مشركى قريش ، بقتل العديد من قادة المشركين وأسر عدد منهم ، تشاور الرسول مع أصحابه فى الموقف

---

٦ ـ القلب ـ يضم القاف واللام ـ مفردها : قليب ·· وهو البئر ·

٧ ـ ابن عبد البر (الدرر فى اختصار المغازى والسير) ص١١٣ · تحقيق الدكتور شوقى ضيف · طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦ ·

من الأسرى ، فكان رأى عمر بن الخطاب مع قتلهم . وكان رأى أبى بكر مع أخذ الفداء واطلاق سراحهم ، وحبذ الرسول رأى أبى بكر ، وأمضاه ٠٠ فنزل القرآن ناقدا هذا الرأى ، بعد امضائه ، ومحبذا لرأى عمر بن الخطاب ٠٠ قال الله سبحانه : (ما كان لنبى ان يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض ، تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخره ، والله عزيز حكيم (٨)) ٠٠ واتفق مفكروا الاسلام على ان ما حدث مع اسرى بدر هو « خطأ » ، بل واستدلوا بهذه الآية ، كما يقول البيضاوى فى تفسيره للقرآن ، « **على ان الانبياء يجتهدون ، وانه قد يكون خطأ ، ولكن لا يقرون عليه (٩)** » ٠٠ ولكن أحدا من هؤلاء المفكرين لم يقل ان هذا الخطأ هو الخطأ فى الدين ، يستوجب اثما دينيا لمن وقع منه ٠٠ لأن عصمة الرسول فى أمور الدين أمر اتفق عليه مفكروا الاسلام ، من مختلف الفرق والمذاهب والتيارات ٠٠ ومن هنا كانت السياسة ، ومنها شئون الحرب ، هى نطاق هذا الخطأ وميدانه ٠٠ وليس فى هذا الميدان عصمة ، بل فيه الرأى والاجتهاد ، لأن التمايز والتمييز قائم وواضح ومقرر بين ما هو دين وما هو دنيا وسياسة فى سنة الرسول عليه الصلاة والسلام ٠

● وفى غزوة الخندق ـ (سنة ٥هـ) ـ عندما « اشتد على المسلمين البلاء » بعد أكثر من عشرين ليلة من حصار

---

٨ ـ الأنفال : ٦٧ ٠
٩ ـ تفسير البيضاوى ٠ ص٢٧٢ ٠

المشركين للمدينة ، راودت الرسول ، عليه الصلاة والسلام · فكرة عقد معاهدة « حربية ـ اقتصادية » مع حلفاء قريش من « غطفان » وأهل « نجد » كي ينصرفوا عن حصـــارهم للمدينة وحلفهم مع قريش ، وذلك فى مقـابل « ثلث ثمـار المدينة » ، ففاوض فى هذا الأمر قـائدى غطفان : عيينة بن حصن الفزارى ، والحارث بن عوف بن أبى حـارثة المرى ·· وتحادث معهما فى الأمر ، واتفق واياهما عليه ، وكتب لهما مسـودة معاهدة بذلك ، ثم ذهب يستشير أصـحابه ، وخاصة الأنصار ، أصحاب الثمار ، قبل أن « يشهد » على المعاهدة ويبرمها ·· فعرض الأمر على سعد بن معاذ وسعد أبن عبادة « واستشارهما ، فقالا : **يا رسول الله ، هذا أمر تحبه فنصنعه لك ؟ أو شيء أمرك الله به فنسمع له ونطيع ؟ أو أمر تصنعه لنا ؟ قال : بل اصنعه لكم** ، والله ما اصنعه الا لأننى قد رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة ! ·· فقال له سعد بن معاذ : يا رسول الله ، والله لقد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه ، وما طمعوا قط ان ينالوا منا ثمرة الا بشراء أو قرى (١٠) ـ (أى ضيافة) ـ فحين أكرمنا الله بالاسـلام وهدانا له وأعزنا بك نعطيهم أموالنا ؟! ·· والله لا نعطيهم الا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم ! » ·· فنزل الرسول، مسرورا ، على رأى أصحابه ، وعدل عن الرأى الذى سبق

---

١٠ ـ بكسر القاف وفتح الراء · وقرى الضيف : اكرامه ·

له أن ارتاه ٠٠ » وقال لعيينه والحارث ـ (قائدى غطفان) ـ : انصرفا ، فليس لكم عندنا الا السيف ٠وتناول الصحيفة ـ (مشروع المعاهدة) ـ وليس فيها شهادة ، فمحاها ! (١١)٠»

فهنا يميز الصحابة ، من قادة الأنصار ، عند مداولاتهم مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بين الدين وبين السياسة ٠٠ فلما لم يجدوا ما رآه الرسول وحيا وشيئا أمره به الله ، ويستوجب السمع والطاعة ، قدموا مشورتهم واجتهادهم ، لأن القضية سياسة وحرب واقتصاد ، وليست وحيا ودينا ٠٠ والى رأيهم مال الرسول ، فنزل ، مسرورا ، على الرأى الذى رأوه ، وعدل عن مشروع المعاهدة مع قادة غطفان ٠٠ فكان ذلك دليلا على تمييز الرسول والصحابة بين ما هو سياسة وما هو دين ٠٠

بل اننا نلحظ فى ألفاظ الحوار بين الصحابة ورسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، استخدام لفظ« شىء » للدلالة على ما هو أمر من الله ووحى ، يجب له السمع وتلزم به الطاعة ٠٠ واستعمال لفظ « أمر » للدلالة على الرأى الذى يحبه الرسول لنفسه أو يحبه للمسلمين ٠٠ و « الأمر » هو المصطلح العربى الاسلامى المعبر عن السياسة وشئون المجتمع الدنيوية ، اذ فيها وفيه تكون الشورى ، أى الائتمار والمشاورة ، ومنه كان اشتقاق : الأمير ، والامارة ، وامارة المؤمنين ٠٠ وفيه كانت دعوة القرآن الى الشورى (وشاورهم

---

١١ ـ الدرر في اختصار المغازى والسير ٠ ص ١٨٤ ٠

فى الأمر (١٢)) (وأمرهم شورى بينهم (١٣)) ·· على حين ظل ما هو ديـن ووحى بعيدا عن أن يكون موضـوعا للشورى والرأى . لأن المؤمنين يتلقونه بالسمع والطاعة ، ويسلمون فيه الوجه الى الله سبحانه ، مميزين بذلك بين ما هو دنيا وسياسة وبين ما هو دين أوحى به الله ·

● وقصـة الرسـول صلى الله عليه وسلم مع نخل المدينة وثمرد ، شاهدة هى الأخرى وشاهد على هذا التمييز فى السـنة النبوية ، بين ما هو دنيا وما هو ديـن ·· فبعد هجرة الرسول الى المدينة ، وجد أهلها « يلقحون » نخلها ، فأشار عليهم بترك التلقيح ، فكانت النتيجة أن صـار ثمر النخل « شيصا » ، فلما راجعوه ، كان حديثه الشريف الذى حسـم هذه القضية عندما ميز بين ما هو دين ، عليهم أن يلتمسود عنده ويسمعوا له ويطيعوا ، لأنه به أعلم ، وبين ما هو دنيا ، عليهم أن يلتمسوه من خبراتهم وعقولهم ، لأنهم به أعلم ·· وراوى هذا الحديث هو طلحة بين عبيد الله ، يقول : «**مررت مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فى نخل · فرأى قوما يلقحون النخل · فقال : ما يصنع هؤلاء؟ قالوا : يأخذون من الذكر فيجعلونه فى الأنثى ، قال : ما أظن ذلك يغنى شيئا ، فبلغهم ، فتركوه · فنزلوا عنها ــ (وفى رواية عائشة لهذا الحديث : فصار شيصا) ــ فبلغ النبى**

---

١٢ ــ آل عمران : ١٥٩ ·
١٣ ــ الشورى : ٣٨ ·

صلى الله عليه وسلم ، فقال : انما هو الظن ، ان كان يغنى شيئا فاصنعوه ، فانما أنا بشر مثلكم ، وان الظن يخطىء ويصيب ، ولكن ما قلت لكم : قال الله ! ـ فلن أكذب على الله ـ (وفى رواية عائشة : فقال ان كان شيئا من امر دنياكم ، فشأنكم به ، وان كان من أمور دينكم فالى) ـ (وفى رواية : أنتم أعلم بأمر دنياكم) (١٤) ـ »

فهنا ، بالنص لا بمجرد الاستنتاج ، تمييز حاسم وواضح وقاطع بين ما هو دنيا وبين ما هو دين ..

● وقصة الرسول صلى الله عليه وسلم مع أكل لحم « الضب » داخلة هى الأخرى فى هذا الباب .. فهو قد امتنع عن أكله عندما قدم اليه ، فلما سأله خالد بن الوليد : « يا رسول الله ، أحرام الضب ؟! قال : لا . ولكنه لم يكن بأرضى ، فأجدنى أعافه » . فأكل خالد الضب ، والرسول ينظر اليه ! .. وفى رواية ابن عمر للحديث أن الرسول قال : « لا أحرم الضب (١٥) .. » فكراهته لأكل الضب :

---

١٤ ـ هذا الحديث رواه مسلم فى صحيحه ، وابن ماجة فى سننه ، وابن حنبل فى مسنده . ومن رواته ـ غير طلحة بن عبيد الله والسيدة عائشة : أنس بن مالك ، ورافع بن خديج ، وابى قتادة .

١٥ ـ هذا الحديث ، بروايات متعددة ورواة عدة جاء فى العديد من كتب السنة مثل : البخارى ، ومسلم ، وابن ماجة ، والنسائى ، وأبو داود ، والدارمى ، وابن حنبل ، والموطأ .

موقف ، وفعل ، أى سنة ‥ ولكنها ليست سنة تشريعية ، أى ليست دينا ، لأنها قد تعلقت بأمر من أمور الدنيا لا أمور الدين ‥ ومثلها فى ذلك مثل حبه ومدحه ، صلى الله عليه وسلم لما أحب ومدح من المأكولات والمشروبات وسائر طيبات الحياة الدنيا ‥

● ويدخل فى هذا الباب كذلك السنة النبوية المتمثلة فى « قضاء » الرسول وحكمه وفصله فى المنازعات بين الفرقاء فى القضايا غير الدينية ‥ فهو عندما يقضى فيها انما يبنى حكمه على ضوء البينة المستخلصة من حجج الفرقاء المختصمين وعلى ضوء الأيمان ، ووارد فى هذا الباب ان ياتى قضاؤه مجاوزا لواقع الحق فى القضية ، بسبب خفاء البينة ، لقصور فى أدلة صاحب الحق ، أو لقوة فى حجة من لاحق له فى النزاع ، أو ليمين كاذبة من احد الفرقاء المتنازعين ‥ فالقضاء النبوى والحكم هنا ليس وحيا ، حتى يصادف الصواب مهما خفى ، ومن ثم فهو ليس من الدين ، بل هو من أمور الدنيا المتميزة عن شئون الدين ‥

ومصداق ذلك حديث الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، الذى يقول فيه : « انكم تختصمون الى ، ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض ، **وانما أقضى له بما يقول** ، ـ (وفى رواية أخرى : وانما أنا بشر ، أقضى له على نحو ما أسمع) ـ فمن

قضيت له بشيء من حق أخيه بقوله ـ (وفى رواية : فأظنه صادقا) ـ فانما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها (١٦) ··

فهو هنا ، صلى الله عليه وسلم ، ينبه على أن بشريته تجعله يقضى بناء على ما يسمع من الحجج والبينات ، وأنه قد يقضى بناء على « ظنه » صدق طرف من طرفى النزاع ·· وكل ذلك يخرج قضاءه من دائرة الدين الموحى به ، المبرأ من الخطأ والمنزه عن الظن ، ويدخل به الى دائرة الرأى والاجتهاد ، دائرة الشئون السياسية والأمور الدنيوية ··

● بل اننا لنجد لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم، موقفا صريحا يدعو فيه صحابته وقادة جيوشه الى التمييز ما بين حكم الله سبحانه ، الذى هو قضاء دينى قد اختص به وأودع الوحى بعضا منه ، وبين ما هو سياسة وحرب وشئون تتعلق بالمجتمع والحياة الدنيا ·· فتقديرنا للأمور ، وقرارنا فيها هو حكمنا نحن ، وليس لانسان ، حتى ولو كان صحابيا جليلا أو سيفا من سيوف الله ، أن يدعى أنه يحكم بحكم الله ، وأن قراره هو كلمة الله ·· ينهى الرسول عن انتحال هذه السلطة الدينية الالهية ، ويطلب من قادة الجيوش الاسلامية وأمراء السرايا أن تكون معاهداتهم مع من يحاربون معاهدات واتفاقات موضوعة فى الاطار الانسانى والبشرى والسياسى دون أن يزعم لها نسبة تضفى

---

١٦ ـ هذا الحديث رواه أحمد بن حنبل بمسنده ، فى عدة مواضع ، وهو مروى عن أم سلمة زوج الرسول عليه الصلاة والسلام ··

عليها انها حكم الله ·· فلقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه « كان اذا أمر ـ (بتشديد الميم مفتوحة) ـ أميرا على جيش أو سرية أوصاه « اذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك ان تنزلهم على حكم اللـه فلا تنزلهم على حكم اللـه ، ولكن انزلهم على حكمك ، فانك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم ، أم لا (١٧) ! » ·

فهو هنا يدعوالى التمييز بين حكم الله وقضائه ، وبين حكم النـاس وقضـائهم ، وينهى عن أن يضفى البشر على أحكامهم صبغة الهية تمنحها قداسة أحكام الله ! ··

● ● ●

وانطلاقا من هذه القاعدة ، المؤسسة على هذه الأمثلة ـ وغيرها مما ماثلها كثير فى السـنة النبوية ـ كان تمييز علماء الاصول المسلمين بين ما هو دين وتشريع فى السنة النبوية ، وبين ما هو دنيا وسياسة وقضاء ·· وكان ، كذلك، حكمهم بأن التأسى بالرسول ، عليه الصلاة والسلام ، واتباع هديه ، الذى أوجبه الله سبحانه ، انما هو فيما كان دينا من سنته ، لا فيما تعلق منها بشئون الدنيا وقضايا السياسة فى المجتمع ·· فما قضاه وأبرمه وقرره الرسول فى أمور الدين ، عقائد وعبادات ، لا يجوز نقضه أو تغييره حتى بعد وفاته ، لأن سلطانه الدينى ، كرسول ، لازال قائما فيه ، وسيظل كذلك

---

١٧ ـ هذا الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة والدارمى وابن حنبل ·

خالدا بخلود رسالته عليه الصلاة والسلام ·· على حين ان ما أبرمه من أمور الحرب والسياسة يجوز للمسلمين التغيير فيه بعد وفاته ، لأن سلطانه هنا قد انقضى بانتقاله الى الرفيق الأعلى . وخلفه سلطان الخليفة ، الذى هو سلطان مدنى لا أثر للسلطة الدينية فيه ··

ونحن نعلم أن صحابة رسول الله قد أخروا انفاذ جيش أسامة بن زيد ، الذى جهزه الرسول للغزو ، عندما اشتد عليه المرض ، رغم الحاحه فى انفاذ هذا الجيش ، لأنهم استشعروا دنو أجل الرسول ، وضرورة حضور كبار الصحابة بالعاصمة عند وفاته للنظر فى أمر من يخلفه ، وكان أغلب كبار الصحابة جندا فى جيش أسامة ·· فلهذا أخروا انفاذه ، وكان لهم رأى غير رأى الرسول فى توقيت انفاذ هذا الجيش للقتال ··

ونحن نعلم أن الولاة والعمال الذين ولاهم الرسول وظائف الدولة ، كعمال على الأقاليم ، وجباة للأموال والصدقات ، وكسفراء وكتاب ومترجمين ·· الخ ·· الخ ·· قد أصابهم وأصاب مناصبهم التغيير والتعديل والتبديل على عهد الخلفاء الراشدين ·· والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصى فى هذا المقام ، وأشهر من أن تحتاج الى تقديم النماذج وضرب الأمثال ··

حدث ذلك فيما هو سياسة ودنيا ·· ولم يحدث ما يماثله فيما هو وحى ودين ·· فكان شاهدا من شهود التمييز بين ما هو سياسة ودنيا وما هو وحى ودين ·· وكان أيضا عاملا حدد نطاق التأسى والاتباع فى السنة النبوية ··

فالتأسى والاتباع انما هو فى جانبها الدينى ، أما ما كان دنيا وسياسة فانه خاضع للتجديد والتطوير فى التشريعات والاحكام ، لأنه متعلق بما هو متطور ومتجدد من أمور الحياة الدنيا ومصالح الناس .. وبعبارة أسلافنا من علماء الكلام والأصـول : فأن « **التـأسى بالرســول ليس بواجب الا فى الشرعيات المخصوصة التى قد أمنا منه وقوع الخطأ فيها ، دون غيرها** .. » (١٨)

● ● ●

واذا كان هناك ، حتى الآن ، قارىء يحتاج الى المزيد من الحجج المطمئنة للقلب والعقل حول هذه القضية ، قضية تمييز الاسلام بين ما هو دين وما هو دنيا ، ومن ثم رفضه وحدة السلطتين : الدينية والزمنية وانكاره لما يعرف فى السياسة بالسلطة الدينية .. واذا كان هذا القارىء لا يزال يطلب المزيد من آراء السلف وتقريرات القدماء ، فنحن نقدم هنا ، بعد الذى قدمنا ، ما كتبه حول هذا الموضوع علمان من أبرز مفكرى علم أصول الدين فى فكرنا الاسلامى ، أولهما : الامام القرافى ، ابو العباس احمد بن ادريس (١٩) (٦٨٤هـ

---

١٨ ـ المغنى فى أبواب التوحيد والعدل جـ١٥ ص٢٨٦ .
١٩ ـ من أشـهر فقهاء المذهب المالكى وعلماء الأصـول . مصرى ، من اصل مغربى ، ولد ونشأ وتوفى بمصر ، وتتلمذ على يد العز بن عبد السلام ، وكانت له ، مثله ، مواقف شجاعة فى التصدى للولاة الظلمة والسلاطين الجائرين ، بلغت مكانته العلمية الى الحد الذى جعل

١٢٨٥م) فى كتابه (الاحكام فى تمييز الفتاوى عن الاحكام وتصرفات القاضى والامام) ٠٠ وثانيهما : ولى الله الدهلوى (٢٠) (١١١٠ ـ ١١٧٦هـ ١٦٩٩ ـ ١٣٦٢م) فى كتابه (حجة الله البالغة) ٠

= بعض فقهاء المذهب الحنفى يقتبسون بعض كتبه فتمذهب بها الأحناف ٠ والى جانب الفقه والأصول كانت له اسهامات فى اللغة ٠ ومن آثار الفكرية : (الفروق) واسمه الكامل : (أنوار البروق فى أنواء الفروق) ، فى أربعة أجـزاء ، و (الاحكام فى تمييز الفتاوى عن الاحكام وتصرفات القاضىوالامام) و (الذخيرة) فى ستة أجزاء و (اليـواقيت فى أحكـام المواقيت) و (شرح تنقيح الفصول) و (مختصر تنقيح الفصول) و (الخصائص) و (الأجوبة الفاخرة على الأسئلة الفاجرة) ٠ وكانت للقرافى ، كذلك جهود فى الصناعة والفن والاختراع ! ٠

٢٠ ـ أحمد بن عبد الرحيم الفاروقى ، فقيه حنفى ، ومحدث، من أبرز علماء الهند ، على يديه وبمؤلفاته نهضت علوم الحديث والسنة من كبوتها ٠ له آثار فكرية عديدة ، منها : (الفوز الكبير فى أصول التفسير) و (حجة الله البالغة) فى مجلدين ، و (ازالة الخفاء عن خلافة الخلفاء) و (الارشاد الى مهمات الاسناد) و (الانصاف فى أسباب الخلاف) و (عقد الجيد فى الاجتهاد والتقليد) ٠ وله ترجمة فارسية للقرآن جعلها على نمط النظم العربى للقرآن ، وسماها (فتح الرحمن فى ترجمة القرآن) ٠

فالامام القرافى يقسم السنة النبوية الى أقسام أربعة :

أولها : تصرفات الرسول بالرسالة ، اى بحكم كونه رسولا يبلغ رسالة ربه ويبشر وينذر بوحى السماء ٠

وثانيها : تصرفات بالفتيا ، أى تتعلق بالفتاوى التى يفسر بها غامض الوحى ويفصل بواسطتها مجملة ٠

وثالثها : تصرفات بالحكم ، اى القضاء ، تتعلق بقضائه بين الناس فى المنازعات ٠٠

ورابعها : تصرفات بالأمامة ، أى السياسة ، تشتمل على كل أقواله وأفعاله واقراراته الخاصة بالدولة والسياسة فى مختلف الميادين والمجالات ٠٠

وبعد هذا التقسيم يحدد القرافى أن القسمين الأول والثانى من السنة (أى التصرفات بالرسالة ، وبالفتيا) هما تبليغ وشرع ، يدخلان فى باب الدين ، اما القسم الثالث (أى تصرفات الرسول بالحكم ، أى القضاء) فليست من الدين ، اذ هى مغايرة لتصرفاته بالرسولة ، وبالفتيا ، ومن ثم يجب الوقوف بها عند محل ورودها ، لأن احكامه فيها مترتبة على ما ظهر للرسول ، عليه الصلاة والسلام ، من البينات التى حكم وقضى بناء عليها ٠

وكذلك الحال مع تصرفاته وسنته ، صلى الله عليه وسلم ، فى الامامة ، التى هى ادارته لشئون السياسة العامة للدولة وفق المصلحة فيما هو مفوض اليه ٠٠ وفى هذا القسم تدخل الآثار والسنن والمأثورات التى تتحدث عن : قسمة

الغنائم ، وتجييش الجيوش وتجهيزها ، والتصرفات المالية المتعلقة بالأرض والتجارة والحرف والاقطاعات ، وكذلك عقد المعاهدات ، والأمور الادارية المتعلقة بتعيين القادة والأمراء والولاة والقضاة والعمال ٠٠ الخ ٠٠ الخ ٠٠

ففي هذين القسمين من أقسام السنة النبوية ـ القضاء والسياسة ـ لسنا ملزمين بالاتباع والتطبيق والتأسى ، وانما نحن مطالبون فقط باتباع المبدأ الذى اتبعه الرسول ، عليه الصلاة والسلام ، في قضائه وسياسته لشئون الدولة ، فالقاضى المسلم مطالب بأن يقضى بناء على البينات والأسباب ، كما كان الرسول يقضى بناء على البينات والأسباب، ورجل السياسة المسلم مطالب بأن يسوس الأمة وفق ما يحقق مصالحها ومنافعها ويدفع عنها الضرر والضرار ، كما كان يفعل الرسول في تصرفاته بالامامة والسياسة ٠٠ واذا نحن التزمنا هذه المبادىء العامة والمعايير الكلية كنا متبعين للسنة ، لأن ذلك هو المحقق لمعنى قوله الله سبحانه وتعالى : « فاتبعوه لعلكم تهتدون » ٠٠ (٢١)

فليس الحكم والقضاء ، وليست السياسة وشئون المجتمع السياسية دينا وشرعا وبلاغا يجب فيهما التأسى والاحتذاء بما فى السنة من وقائع واوامر ونواهى وتطبيقات، لانها أمور تقررت بناء على بينات قد نرى غيرها ، وعالجت مصالح هى بالضرورة متطورة ومتغيرة ٠٠ وذلك على عكس

---

٢١ ـ الانعام : ١٥٣

ما هو دين وشرع وبلاغ من هذه السنة النبوية الشريفة ، مثل ما جاء منها متعلقا بالرسالة والفتيا ، فان الاتباع فيه واجب والتقيد بأحكامه شرط لصحة ايمان المؤمن بدين الاسلام (٢٢)

هكذا حسم الامام القرافى القضية ، وفصل أقسام السنة النبوية ، وأرسى القواعد للتمييز بين ما هو دين وما هو دنيا ـ (قضاء وسياسة) ـ من سنة الرسول عليه الصلاة والسلام ٠

ولقد أتى ولى الله الدهلوى فسلك ذات السبيل ، واتبع نفس النهج ، وان كان قد أجمل ما عرض له القرافى بالتفصيل ، فالسنة النبوية عنده قسمان :

اولهما : ما سبيله تبليغ الرسالة ، وفيه قوله تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) (٢٣) ٠٠ ويدخل فى هذا القسم : علوم الآخرة ، وعجائب الملكوت ، وشرائع وضبط العبادات ٠٠ وبعض هذه العلوم وحى ، وبعضها اجتهاد جاء بناء على ما علمه الله من مقاصد الشرع ، فهو بمنزلة الوحى ٠

وثانيهما : ما ليس من باب تبليغ الرسالة ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : « انما أنا بشر ، اذا أمرتكم بشيء

---

٢٢ ـ القرافى (الأحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضى والامام) ص٨٦ ـ ١٠٩ تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبوغدة ٠ طبعة حلب سنة ١٩٦٧م ٠

٢٣ ـ الحشر : ٧ ٠

من دينكم فخذوا به : واذا أمرتكم بشيء من رأيي فانما انا بشر » وقوله في قصة تأبير النخل : « فأني انما ظننت ظنا ، ولا تؤاخذوني بالظن ، ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فاني لم أكذب على الله » ·· وفي هذا القسم تدخل علوم الدنيا : الطب ، والزراعة ، والصنائع والحرف ، وكل ما كان سنده ومصدره التجربة ·· والأمور المتعلقة بالسياسة من كل « ما يأمر به الخليفة » في الحرب والغنائم ·· الخ ·· وكذلك أمور القضاء ، لأنها مبنية على البينات والأيمان (٢٤) ··

فكل ما خرج عن القسم الخاص بتبليغ الرسالة الدينية، من السنة النبوية ، فليس بدين ، وانما هو دنيا وسياسة ، على العقل المسلم أن يتناول موضوعاتها ابتداء بالنظر والاجتهاد ، دونما تقيد بما روى فيها من النصوص والمأثورات ، فقط عليه ان يلتزم المبادىء الحاكمة للنظر في هذه الأمور ، فان كان الأمر قضاء كان المعيار هو : البينة واليمين ·· وان كان الأمر سياسة كان المعيار هو تحقيق المصلحة للأمة ودفع الضرر والضرار عن جماهير المسلمين ·

هكذا كان عرض القضية في تراثنا الاسلامي ·· وهكذا كان وضوحها ·· وعلى هذا النحو كان حسمها في كتابات

---

٢٤ ـ ولي الله الدهلوي (حجة الله البالغة) جـ١ ص١٢٨ ، ١٢٩ طبعة القاهرة سنة ١٣٥٢هـ ·

اعلام ائمة الأصوليين المسلمين .. وهو حسم ووضوح نعتقد انهما لا يحتاجان الى مزيد ..

● ● ●

والآن .. وبعد ان بلغت صفحات هذا البحث بالقارىء الى هــذا المدى ، الذى وضحت عنــده كل الوضوح قضية السلطة الدينية فى فكر الاسلام الأصيل وتراثه النقى .. وبعد أن ظهر بجلاء ليس بعده جلاء رفض الاسلام لنظرية صبغ الدولة والسياسة بالصبغة الدينية ، وعداؤه لفكرة وحــدة السلطتين : الدينية والزمنية ، بل وسعيه ، كما يقول الامام محمد عبده ، الى هدم هــذه السلطة الدينية والاتيــان على قواعدها من الأساس ، حتى لقد جعل تلك المهمة أصلا من أصوله الجليلة .. الآن .. يحق للمرء أن يسأل : من أين اذن أتت هذه الفكرة ، الغريبة عن روح الاسلام ، فتسللت الى قطاع من تراثه ، حتى دعا اليها نفر من أسلافنا ـ هم الشيعة ـ ولازال لهــا أنصــار فى عصرنا الراهن ، بعضهم افراد ، **وبعضهم قد انتظمتهم جماعات وجمعيات ؟؟ ..**

وفى تقديرنا أن مصدر هذه النظرية قديم قدم طموحات السلطة المستبدة بمقدرات البشر ، منذ أن حاول أصحابها تغليف استبدادهم وانفرادهم بالسلطان بغلاف دينى ، يصد الناس بسلاح الايمان والدين عن السعى لممارسة حقهم ، بل واجبهم ، فى محاسبة الحكام .. لقد بدأت وظلت ، ولا تزال محاولة يريد بها البعض الافلات من نطاق محاسبة الجماهير، عن طريق تجريد الأمة من حقها فى التشريع ، وحقها فى ان

تكون مصدر السلطان والسلطات ·· زاعمة هذه المحاولة أن الحاكم نائب عن الله لا عن الأمة ·· وهم بذلك يغفلون أو يتغافلون عن أن حق الله هو حق المجتمع ، أى حق الأمة والناس ··

واذا نحن ذهبنا نلتمس بدايات هذه الدعوى فى تراث الانسانية السياسى ، وجدناها لدى فراعنة مصر الأقدمين الذين ادعوا بنوتهم للاله ·· ووجدناها فى الكسروية الفارسية التى سبقت ظهور الاسلام ، عندما كان كسرى يحكم « بالحق الالهى » ، جاعلا من قراراته وأحكامه وحى الاله « أهورا ـ مزدا » ·· ووجدناها كذلك فى القيصرية الرومانية، قبل اعتناقها المسيحية ، عندما كانت ذات الامبراطور « مقدسة الهية » ·· وحتى بعد اعتناقها للمسيحية فلقد طوعت أوربا المسيحية لتراثها فى نظرية الحكم بالحق للالهى ، ولم تطوع المسيحية أوربا لتعاليمها التى عرفت بالشرق خالية من هذا المفهوم ، وبعبارة قاضى القضاة عبد الجبار بن أحمد الهمدانى (٤١٥هـ) فان النصرانية ـ (المسيحية) ـ عندما دخلت روما ، لم تتنصر روما ، ولكن المسيحية هى التى ترومت ؟! ·· فلقد أصبح الامبراطور رئيسا للكنيسة ، وحكم بالحق الالهى فى ظل المسيحية ، كما كان الحال وهم يعبدون الأوثان ! ··

فمن تراث أوربا الوثنى القديم تسربت هذه النظرية الى أوربا المسيحية ، حتى اصبحت المسئول الأول عن العصور المظلمة التى شهدتها أوربا لعدة قرون ··

ومن تراث الكسروية الفارسية تسربت هذه النظرية الى فكر الشيعة السياسى ، حتى لقد انفردت به هذه الفرقة من دون سائر فرق الاسلام ٠٠

فهى اذن نظرية غريبة عن فكر الاسلام الجوهرى وتراثه النقى ٠٠ وهى اذن ميراث من مواريث الأمم الأخرى ، سواء فى العصور القديمة أم فى العصور الوسطى ٠٠

فهل يريد الدعاة الجدد للسلطة الدينية بين المسلمين المعاصرين أن نرث اليوم مواريث تلك الامم القديمة ؟! وأن نرثها ونحييها وحدنا بعد أن اتضحت سيئاتها وانكشفت عوراتها حتى لقد رفضتها البشرية المستنيرة جمعاء ؟! ٠٠

وألا تراهم ٠٠ بذلك ، يريدون لأمتنا التخلف بدلا من التقدم ؟! والأغلال بدلا من الانطلاق والانعتاق ؟! وكأنما الانسان المسلم فى حاجة الى المزيد من القيود والأغلال !!

والا يعلمون أنهم بدعوتهم أمتهم الى السير فى هذا الطريق ، الذى سلكته تلك الأمم القديمة فى عصور بؤسها وتخلفها ، انما يسعون لاحلال اللعنة والآفة التى حذرنا منها رسولنا صلوات الله وسلامه عليه عندما خاطب أمته ، محذرا . فقال : « لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع ، حتى لو دخلوا جحر ضب خرب لدخلتموه » ؟! ٠٠

ان المسلم الذى يعى جلال الفكر الاسلامى وتقدمه ، ووضاءه تراث المسلمين النقى فى السياسة وتنظيم المجتمعات ٠٠ والذى يحلم لأمته بمستقبل اكثر عدلا ، وأشد استنارة ،

واخف قيودا ، لم ولن يسعى الى قيادة امته على الدرب الذى أورث الأمم الأخرى التخلف والاستبداد وعصور الظلام ، بل هـو ، بالتأكيد ، ذلك الذى يتخذ مـن تراث امتـه المستنير والعقلانى ، ومن تجارب الأمم المتحضرة والمتقدمة الوسائل للعودة بهذه الأمة ، مرة أخرى ، الى مكانها القائد ودورها الرائد ، كواحدة من الأمم ذات العطاء الحضارى الذى ترك بصماته على تراث الانسانية جمعاء ٠

يستطيع القارىء اذا شاء المزيد من التفاصيل والمعلومـات والبراهين على وجهـة النظـر التى أجملناها فى هذا البحث أن يجد كل ذلك فى دراستنا عن (الاسـلام وفلسـفة الحكم) وهى منشورة فى ثلاثة كتب ، عناوينها :

١ ـ الخلافة ونشأة الأحزاب الاسلامية ٠

٢ ـ المعتزلة واصول الحكم ٠

٣ ـ المعتزلة والثورة ٠

المراجع

ابن أبى الحديد : (شرح نهج البلاغة) تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم · طبعة القاهرة سنة ١٩٦٧·

ابن الأثير : (اللباب فى تهذيب الأنساب)طبعة بيروت ·

ابن تيمية : (السياسة الشرعية) طبعة القاهرة سنة ١٩٧١م
: (منهاج السنة) تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم · طبعة القاهرة سنة ١٩٦٢م ·

ابن جميع (أبو حفص ، عمر) : (عقيدة التوحيد) · طبعة القاهرة سنة ١٣٥٢م ·

ابن حنبل (احمد ـ الامام) : (المسند)

ابن خلدون : (المقدمة) طبعة القاهرة سنة ١٣٢٢هـ ·

ابن رشد (ابو الوليد) : (فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال) دراسة وتحقيق الدكتور محمد عمارة · طبعة القاهرة سنة ١٩٧٢م ·

ابن سعد (محمد) : (الطبقات الكبرى) طبعة دار التحرير· القاهرة ·

ابن عبد البر : (الدرر فى اختصار المغازى والسير) تحقيق الدكتور شوقى ضيف · طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦م ·

ابن قيم الجوزية : (أعلام الموقعين) طبعة بيروت سنة ١٩٧٣

ابن ماجـــــة : (الســـنن) ٠

أبو داود : (الســـنن) ٠

احمد صبحي (دكتور) : (نظرية الامامة لدى الشيعة الاثنى عشرية) طبعة القاهرة ١٩٦٩م ٠

آدم متـــــز : (الحضـــارة الاسلاميـــة فى القرن الرابـع الهجرى) ترجمة الدكتور محمد عبـد الهـادى أبو ريده ٠ طبعة بيروت سنة ١٩٦٧م ٠

الأفغانى (جمال الدين) : (الأعمال الكاملة) دراسة وتحقيق الدكتور محمد عمارة ٠ طبعة القاهرة سنة ١٩٦٨

الايجى ، والجرجانى : (شرح المواقف) طبعة القاهرة سنة ١٣١١هـ ٠

البخارى (الامام) : (صحيح البخارى) ٠

البيضـــاوى : (تفسير البيضاوى) طبعة القاهرة سنة ١٩٢٦م

التجيبى : (مختصر تفسير الامام الطبرى) طبعة القــاهرة سنة ١٩٧٠م ٠

الترمــــذى : (الســـنن) ٠

التفتازانى : (شرح العقـــائد النســفية) طبعة القـــاهرة سنة ١٩١٣م ٠

الجاحظ : (رسائل الجاحظ) تحقيق عبد السلام هارون · طبعة القاهرة سنة ١٩٥٤م ·

الجويني (امام الحرمين) : (الارشاد) طبعة القاهرة سنة ١٩٣٥م ·

الدارمي : (السنن) ·

الزركلي : (الأعلام) طبعة بيروت ·

الزمخشري : (الكشاف) طبعة دار الفكر · بيروت ·

السنهوري (عبد الرزاق ـ دكتور) : (مصادر الحق فى الفقه الاسلامى) طبعة القاهرة سنة ١٩٦٧م ·

السيوطي : (الاتقان فى علوم القرآن) طبعة القاهرة سنة ١٩٥٠م ·

(أسباب النزول) طبعة القاهرة سنة ١٣٨٢هـ ·

(تفسير الجلالين) طبعة القاهرة سنة ١٩٧٠م ·

الشهرستاني : نهاية الاقدام فى علم الكلام) تحقيق الفريد جيوم · طبعة بدون تاريخ ·

الطبري (ابن جرير) : (تفسير الطبرى) طبعة دار المعارف · القاهرة ·

طه حسين (دكتور) : (الفتنة الكبرى) طبعة القاهرة سنة ١٩٦٩م سنة ١٩٧٠م ·

الطوسي (أبو جعفر) : (تلخيص الشافى) تحقيق السيد حسين بحر العلوم · طبعة النجف سنة ١٣٨٣ ـ سنة ١٣٨٤هـ ·

عبد الجبار بن أحمد (قاضي القضاة) : (المغنى فى أبواب التوحيد والعدل) طبعة القـاهرة ·

على بن ابى طالب (الامام) : (نهج البـلاغة) طبعـة دار الشعب · القاهرة ·

على عبد الرازق : (الاسلام وأصول الحكم) دراسة وتقديم الدكتور محمد عماره · طبعة بيروت سنة ١٩٧٢م

الغزالى (ابو حامد) : (المستصفى من علم الأصول) طبعة القاهرة سنة ١٣٢٢هـ ·

: (فيصل التفرقة بين الاسلام والزندقة) طبعة القاهرة سنة ١٩٠٧م ·

: (الاقتصـاد فى الاعتقاد) طبعـة صبيح · القاهرة · بدون تاريخ ·

فلهوزن (يوليوس) : (تاريخ الدولة العربية) ترجمة الدكتور محمد عبـد الهادى أبو ريدة · طبعة القـاهرة سنة ١٩٦٨م ·

القرافى (أبو العباس) : (الاحكام فى تمييز الفتاوى عن الاحكـام وتصرفات القـاضى والامـام) تحقيق الشـيخ عبـد الفتـاح أبو غدة · طبعـة حلب سـنة ١٩٦٧م ·

القرطبى : (الجامع لاحكام القرآن) طبعة دار الكتب المصرية

الكلينى : (الكافى مـن أصـول الدين) طبعـة طهـران. سنة ١٣٨٨هـ ·

مالك بن أنس (الامام) : (الموطـأ

محمد عبده (الامام) : (الأعمال الكاملة) دراسة وتحقيق
الدكتور محمد عمارة · طبعة بيروت سنة ١٩٧٢م
محمد عماره (دكتور) (مسلمون ثوار) طبعة بيروت
سنة ١٩٧٤م·
المراكشي (عبد الواحد) : (المعجب فى تلخيص أخبار المغرب)
تحقيق محمد سعيد العريان · طبعة القاهرة
سنة ١٩٦٣م ·
المسعودي : (مروج الذهب) طبعة القاهرة سنة ١٩٦٨م ·
مسلم (الامام) : (صحيح مسلم) ·
المودودي (أبو الأعلى) : (نظرية الاسلام السياسية) طبعة
بيروت سنة ١٩٦٩م ·
النسائي : (السنن) ·
النسفي : (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) طبعة القاهرة
سنة ١٣٤٤هـ ·
النويري : (نهاية الأرب فى فنون الأدب) · طبعة القاهرة·
هاني أحمد الدرديري : (التشريع بين الفكرين الاسلامى
والدستوري) طبعة القاهرة سنة ١٩٧٦م ·
الواحدي (النيسابوري) : (أسباب النزول) طبعة القاهرة
سنة ١٩٦٨م ·
ولى الله الدهلوي : (حجة الله البالغة) طبعة القاهرة
سنة ١٣٥٢هـ ·
مجلة (المسلم المعاصر) بيروت · العدد الرابع سنة ١٩٧٥م·

فهرســـت

صفحة

للمؤلف

تاليف :

١ ـ المعتزلة ومشكلة الحرية الانسانية ٠
٢ ـ الخلافة ونشأة الأحزاب الاسلامية ٠
٣ ـ المعتزلة وأصول الحكم ٠
٤ ـ المعتزلة والثـورة ٠
٥ ـ الاسلام وأصول الحكم (دراسة ووثائق) ٠
٦ ـ مسلمون ثـوار ٠
٧ ـ نظرة جديدة الى التراث ٠
٨ ـ المادية والمثالية في فلسفة ابن رشد ٠
٩ ـ معارك العرب ضد الغزاة ٠
١٠ ـ عندما أصبحت مصر عربية ٠
١١ ـ القومية العربية ومؤامرات أمريكا ضد وحدة العرب ٠
١٢ ـ فجر اليقظة القومية ٠
١٣ ـ العروبة فى العصر الحديث ٠
١٤ ـ الأمة العربية وقضية التوحيد ٠
١٥ ـ اسرائيل ٠٠ هل هى سامية ؟ ٠
١٦ ـ الجامعة الاسلامية والفكرة القومية عند مصطفى كامل
١٧ ـ عمر بن عبد العزيز ٠
١٨ ـ الاسلام والوحدة الوطنية ٠
١٩ ـ الفكر الاجتماعى لعلى بن أبى طالب ٠

٢٠ ـ العدل الاجتماعى لعمر بن الخطاب ·
٢١ ـ الاسلام والثورة ·
٢٢ ـ الاسلام والسلطة الدينية ·

دراســة وتحقيق :

٢٣ ـ الأعمال الكاملة لجمال الدين الأفغانى جـ١ ـ جـ٤ ·
٢٤ ـ الأعمال الكاملة لرفاعة الطهطاوى جـ١ ـ جـ٦ ·
٢٥ ـ الأعمال الكاملة للامام محمد عبده جـ١ ـ جـ٦ ·
٢٦ ـ الأعمال الكاملة لعلى مبارك جـ١ ـ جـ١٠ ·
٢٧ ـ الأعمال الكاملة لعبد الرحمن الكواكبى ·
٢٨ ـ الأعمال الكاملة لقاسم أمين ·
٢٩ ـ رسائل العدل والتوحيد (المجموعة من أئمة المعتزلة) جـ١ ، جـ٢ ·
٣٠ ـ فصل المقال (لابن رشد) ·
٣١ ـ الاسلام والمرأة فى رأى الامام محمد عبده ·

تحت الطبع :

٣٢ ـ العرب والتحدى ·
٣٣ ـ الاسلام والحرب الدينية ·
٣٤ ـ المعتزلة : أهل العدل والتوحيد ·
٣٥ ـ نظرية الخلافة الاسلامية ·
٣٦ ـ أعلام العروبة والاسلام جـ١ ، جـ٢ ·
٣٧ ـ الاسلام وقضايا العصر ·
٣٨ ـ تراثنا فى الاقتصاد ·

صـــدر حديثا عن دار الثقافة الجديدة

١ ـ الاسلام والثورة
د٠ محمد عمارة

٢ ـ النشاط الخفى للمخابرات المركزية الامريكية
ترجمة سهام هاشم / فخرى لبيب

٣ ـ حول الأمم (الغنية) و (الفقيرة) فالنتين شيشيتين
ترجمة احمد القصير

٤ ـ المعجم الفلسفى
د٠ مراد وهبــه

٥ ـ استراتيجية التطوير العربى
د٠ محمد دويدار

٦ ـ السينما والايدلوجية وشباك التذاكر
تأليف أ ٠ كاراجانوف
ترجمة أسامة الغزولى

رقم الايداع بدار الكتب ٧٩/٣٩٦٥

الشركة المصرية لفن الطباعة
عبد المنعم المصيلحى
ت ٩٧١١٤٩
القــاهرة

الدين .. والدولة

● قضية قديمة .. لكن هـذا الكتاب يقدم فيها جديدا ! .

● فانطلاقا من القرآن والسنة وتجربة الرسول فى سياسة الدولة ، ينتهى الكتاب الى رأى سيغضب منه قوم - المؤلف حريص على أن لا يغضبوا ؟! - وسيفرح به قوم - لن يسعد المؤلف بفرحهم ؟!

● لكنها الحقيقة الاسلامية التى تقول :

ان الاسلام لا يرضى دعوة الجماعات الدينية الى « وحدة » الدين والدولة ولا يقبل الدعوة العلمانية الى « فصل » الدولة عن الدين .

● ذلك أن للاسلام موقفا آخر .. متميزا .. يقدمه هـذا الكتاب .. فيقدم للقارىء جديدا فى هذا الموضوع القديم .. والخطير !

٣٠ قرشا